ع (٢٨٧)
ع (٨٤٧١)

هذا الكتاب
متن الشيخ خليل
ابن اسحاق المالكي
غفر الله له ولمن
قراه امين امين

معنى النية القصد الى الشيء والعزم عليه

عند المستحب والمندوب هو المدعو اليه
على سبيل الطاعة والخير وهو الذي اتيانه اولى من تركه
وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
انتهى لحادد

باد المقاتل خمسة فريٌ ودجٌ ونثرُ دماغ
وقطعُ نخاعٍ وثقبُ مصران وشق حشو وهو
شق الكرش

قوله وان رئيت علم فيه يعني اذا الماء الكثير
جيفة نحو ولغ في الماء الراكد فينظر فيه ان كان
تغير من الذي علم فيه فلا يصح الوضوء من هذا الماء
واذا لم يتغير فهو طهور

قوله كغدير وهي الكبيرة الذي يقطعها ... الحجر واذا تغيره ... واذا تغيره ... فلا يصح منها الوضوء

قوله او كان سؤر ربطية وهي اذا
كان مسافرا وسقا دابته من حوض
صغير او ماجور فيجوز منه فضلتها الوضوء

قوله يرفع الحدث اي المنع المترتب على اعضاء الوضوء
والغسل

فائده قال التوضيح ثمان مسائل المذ فيها الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان ازالة النجاسه والنضح والموالاه في الوضو وترتيب الصلاه والتسميه في الذبيحه والكفاره في رمضان وطواف القدوم وقضا المتطوع من صلاة وصيام واعتكاف اعني اذا وقعت عمدا من غير عذر لزم القضا وان كان لعذر لم يلزم وسياتي كل واحد في بابه انتهى من التوضيح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة نفعنا الله ببركته والمسلمين

يقول الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن إسحاق المالكي الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم وعلى آله وأصحابه وأمته أفضل الأمم وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين والله أسأل أن ينفع به

من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطأ أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات

باب

يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس وإن ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق

فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهباً
وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه فصل الطاهر ميت
ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل
وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد وهو
جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه
وبيضه ولو أكل نجساً إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت
ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام
وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفأرته وزرع بنجس
وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة وآدمياً
والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة
ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقاً إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء
وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد
ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه
وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس
قل كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ
وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد
وآدمي ولا يصلي بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا
بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم استعمال
ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط

سن

قوله ولو طالت صوابه ولو دامت

سن مطلقاً وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة
وفي المغشي والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة
الملبوس مطلقاً ولو نعلاً لا كسرير فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل
ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر
وإلا أعاد الظهر للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها
فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث مستنكح
وبلل باسور في يد أو ثوب إن كثر الرد وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب
للصلاة ودون درهم من دم مطلقاً وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض
حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت
وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب
لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة مطال
للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب
وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق
رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم
وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش
كدم براغيث إلا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع
المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك
ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة
ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم ينجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب

قف

وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن
شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وإذا
اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق
لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال
بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

فصل فرائض الوضوء
غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة
وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا
برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب
بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه
مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح
وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل
أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان والدلك
وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم
يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة خلاف ونية رفع الحدث
عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج
بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة
ما ندبت له أو قال إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة
فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة
وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه غسل

يديه

يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين
ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجاز أو
إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما ورد
مسح رأسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه
ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل وفضائله موضع
طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه
وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل
تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه وسواك وإن بأصبع
كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب
دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح
ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة
ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان
كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد

فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس
ومنع برخو نجس واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين وبلهما قبل لقي الأذى
وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله
وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته وذكر ورد بعده وقبله
فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء
جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم
يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل وطء

وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء
وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء
باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في
مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله
ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس
طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من
مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فإن أنقت أجزأت
كاليد ودون الثلاث فصل نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد
في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه
وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا
تردد من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان وبسببه وهو
زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه
به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد
لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقا وإن بكره أو استغفال لا لوداع
أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره
المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا حس وبردة
وبشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو
أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة
ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الإلطاف وندب غسل فم من لحم

ولبن

ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد
ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة
أو وسادة إلا بأمتعة قصد وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم
ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض فصل
يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل
لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة
وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج وإن من بهيمة وميت
وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض
ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب
غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام
لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة
كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة
أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا
وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث
مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر
سقط وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق وندب
بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه مرة وأعلاه وميامنه
وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه
لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة

الا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر وان اذن مسلم
وللمني تدفق ورائحة طلع او عجين ويجزئ عن الوضوء وان تبين عدم جنابة وغسل
الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وان عن جبيرة **فصل** رخص
لرجل وامرأة وان مستحاضة بحضر او سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه
وخف ولو على خف بلا حائل كطين الا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز
وستر محل الفرض وامكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان
بلبسه او سفره فلا مسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وان بشك ان التصق
كمنفتح صغر او غسل رجليه فلبسهما ثم كمل او رجلا فادخلها حتى يخلع
الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس
لمجرد المسح او لينام وفيها يكره وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل
بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع اكثر رجل لساق خفه لا العقب واذا
نزعهما او اعليه او احدهما بادر للاسفل كالموالاة وان نزع رجلا
وعسرت الاخرى وضاق الوقت ففي تيممه او مسحه عليه او ان كثرت قيمته
اقوال **وندب** نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف اصابعه ويسراه
تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك او اليسرى فوقها تاويلان
ومسح اعلاه واسفله وبطلت ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت
فصل يتيمم ذو مرض وسفر ابيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة
ان تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة ان عدموا ماء كافيا
او خافوا باستعماله مرضا او زيادته او تأخر برء او عطش محترم

معه

معه او بطلبه تلف مال او خروج وقت كعدم مناول او آلة وهل ان خاف
فواته باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف
وركعتاه بتيمم فرض او نفل ان تأخرت لا فرض آخر وان قصدا وبطل الثاني ولو
مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن او قرضه
واخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته وطلبه لكل صلاة وان توهمه
لا تحققه عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة او حوله من كثيرة ان جهل
بخلهم به ونية استباحة الصلاة ونية اكبر ان كان ولو تكررت ولا يرفع
الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب
وهو الافضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه روي بجيم
وخاء وجص لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح
ولمريض حائط لبن او حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس
اول المختار والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه والراجي آخره وفيها
تأخيره المغرب للشفق **وسن** ترتيبه والى المرفقين وتجديد ضربة
ليديه **وندب** تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن
لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء
قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت ان لم
يعد كواجده بقربه او رحله لا ان ذهب رحله وخائف لص او سبع
ومريض عدم مناولا وراج تقدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها
كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بوله **واول**

موالاته اي موالاة التيمم وموالاة الصلاة عقبه

اي في الوقت

بالمشكوك والمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف ومنع
مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم
خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته
وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد. **فصل** إن خيف
غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس
صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده
أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد
وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها
يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع
وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه. **فصل** الحيض دم كصفرة
أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره للمبتدأة نصف شهر
كأقل الطهر وللمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر
ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها
وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع طهر
لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع
وتصوم وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح والطهر
بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة
تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع صحة صلاة
وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء

وتيمم

وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس
مصحف لا قراءة. **والنفاس** دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون
فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد والأظهر
نفيه. **باب** الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة
بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر إحداهما
وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس بقدر
فعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح
من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء
لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة
تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير
العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد
المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك فيه
الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهرين والعشاءين بفضل ركعة عن الأولى لا
الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون
ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن
إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم
طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان
المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس
وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى
المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة

قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر أو غنم
كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على
الأحسن إن لم تحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة
قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف
حدا ولو قال أنا أفعل وصلي عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح
والجاحد كافر **فصل** سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي
ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته
أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى إن لم يطل غير مقدم على
الوقت إلا الصبح فبسدس الليل وصحته بإسلام وعقل وبلوغ وذكورة وندب
متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع وحكايته لسامعه
لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة
لم تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدده وترتبهم إلا المغرب
وجمعهم كل على أذانه وإقامة غير من أذن وحكايته قبله وأجرة
عليه أو مع صلاة وكره عليها وسلام عليه كملب وإقامة راكب أو معيد
لصلاته كأذانه وسن إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء
وصحت ولو تركت عمدا وإن أقامت المرأة سرا فحسن وليقم معها أو بعدها
بقدر الطاقة **فصل** شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن
رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة
وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه
لا جسده وإن لم يظن ورشح فتله بأنامله فإن زاد عن درهم قطع كأن لطخه أو خشي

تلوث

اي يجب ستر ان يقطع وان لا

تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز
أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو
سهوا إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف
وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن
وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد
وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ
ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله
ولا يبني بغيره كظن فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته
وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر
أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة
الإمام ولو لم تكن ثانيته **فصل** هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة
أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر
وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة
مع امرأة بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت
لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا لا رجل ومع محرم غير
الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم
كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة ولأم
ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للاصفرار
ككبيرة إن تركا القناع كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود

وإلا مصوابه ولو ظن — أي شيء يستر عورته فقط

مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا ككفاية ولو محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككف كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم فإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب له إعارتهم

فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها

كالأرض

كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير **فصل فرائض الصلاة** تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع أو الإمام كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما **وندب** فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف وإن ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه **وندب** تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام وطمأنينة وترتيب أداء واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه **وسننها** سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة إلا للإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول

ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم **قولان** وأثم مار له مندوحة
ومصل تعرض وإنصات مقتد ولو سكت إمامه وندب إن أسر رفع يديه
مع إحرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب
وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن الأولى وجلوس أول وقول مقتد وفذ ربنا
ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين فذ مطلقاً وإمام بسر ومأموم
بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به وقنوت سراً بصبح فقط
وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك إلخ وتكبيره في الشروع
إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بإفضاء اليسرى
للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه
ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجوده ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه
ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن
طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار
خشوع تأويلات وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام وعقد
يمناه في تشهديه الثلاث مادّاً السبابة والإبهام وتحريكها دائماً
وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه
سنة أو فضيلة خلاف ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها
بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوع
وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه ودعا بما أحب
وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل

وكره

وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع مومئ ما يسجد عليه
وسجود على كور عمامته أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع
أو سجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء
وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلاً ووضع قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر
بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له وعبث
بلحية أو غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قولان **فصل**
يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضرراً كالتيمم
كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس
كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر
بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم **ندب** على أيمن ثم أيسر ثم ظهر
وأومأ عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه وهل يجب
فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما
على الأرض وهو المختار كحسر عمامته بسجوده تأويلان وإن قدر على الكل
وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى
وإن عجز عن فاتحة قائماً جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف
فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح عين
أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبداً وصحح عذره أيضاً ولمريض ستر نجس
بطاهر ليصلي كصحيح على الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها
إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولاً **فصل يجب قضاء**

فآية مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في أنفسها ويسيرها
مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف فإن خالف ولو
عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير
في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد
في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها
وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاها ناويا
له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو
رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها
وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما
وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية وثلاثا
كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وصلى
في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا

فصل سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة

أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده كترك
جهر وسورة بفرض وتشهدين وإلا فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع
شك أهي به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك ولهى عنه
كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام
وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو
ويصلح أو شك هل سها أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنين

أو زاد

أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة
وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط
لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم
وإصلاح رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار
أو ذهاب دابة وإن بجنب أو قهقرى وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه
لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها
وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها
بعد سلام ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا
ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات
قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة
لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام كسلام على مفترض
ولا لتبسم وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه
وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس
معه في صلاة على الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر
على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجود
لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت
وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو
شرب أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها
فبكثيره وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب انجبر

وهل اختلاف او لا للسلام في الاولى او للجمع تاويلان وباصرار الحدث
ثم تبين نفيه كمسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر وبسجود المسبوق
مع الامام بعديا او قبليا ان لم يلحق ركعة والا سجد ولو ترك امامه او لم
يدرك موجبه واخر البعدي ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك
قبلي عن ثلاث سنن وطال لا اقل فلا سجود وان ذكره في صلاة وبطلت
فكذاكرها والا فكبعض فمن فرض ان اطال القراءة او ركع بطلت واتم
النفل وقطع غيره وندب الاشفاع ان عقد ركعة والا رجع بلا
سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل ان اطالها او ركع وهل بتعمد ترك
سنة او لا ولا سجود خلاف وبترك ركن وطال كشرط وتداركه
ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع راس الا لترك ركوع فبالانحناء
كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض واقامة مغرب عليه وهو
بها وبنا ان قرب ولم يخرج من المسجد باحرام ولم تبطل بتركه وجلس
له على الاظهر واعاد تارك السلام التشهد وسجد ان انحرف عن القبلة
ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا
سجود والا فلا ولا تبطل ان رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد
بعده كنفل لم يعقد ثالثته والا كمل اربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد
قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب ان يقرا وسجدة يجلس لا
سجدتين ولا يجبر ركوع اولاه بسجود ثانيته وبطل باربع سجدات
من اربع ركعات الاول ورجعت الثانية اولى ببطلانها لفذ وامام

وان شك

وان شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الاخيرة ياتي بركعة وبتمام
ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد وان سجد امام سجدة لم يتبع
وسبح به فاذا خيف عقده قاموا فاذا جلس كقعوده بثالثة فاذا سلم
اتوا بركعة وامهم احدهم وسجدوا قبله وان زوحم مؤتم عن ركوع او
نعس او نحوه اتبعه في غير الاولى ما لم يرفع من سجودها او سجدة فان
لم يتمكن منها قبل عقد امامه تمادى وقضى ركعة والا سجدها ولا سجود
عليه ان تيقن وان قام امام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس
والا اتبعه وان خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فياتي الجالس بركعة
ويعيدها المتبع وان قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه
ولمقابله ان سبح كمتبع تاول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه
في نفس الامر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذا
ان لم يعلم او تجزي الا ان يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان
وتارك سجدة من كالاولى لا تجزيه الخامسة ان تعمدها فصل
سجد بشرط الصلاة بلا احرام وسلام قارئ ومستمع فقط ان جلس
ليتعلم ولو ترك القارئ ان صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في احدى
عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة او فضيلة
خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص اناب وفصلت تعبدون
وكره سجود شكر او زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس
لها لا لتعليم واقيم القارئ في المسجد يوم خميس او غيره وفي كره

قاموا

قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها
لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان واقتصار
عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة
لا نفل مطلقا وإن قرأ في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السر به
وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير قبل الفاتحة قولان وإن قصدها
فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجوده قبلها سهوا
قال وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة
وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكتفي عنها بركوع وإن
تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد
إن اطمأن به **فصل ندب** نفل وتأكد بعد مغرب
كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد
بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدؤها بمسجد المدينة
قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل به بمصلاه عليه
السلام والفرض بالصف الأول وتحية مسجد مكة الطواف
وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ
ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين وخفف مسبوقها ثانيته
ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين
إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم
ثم صلى وجاز وعقيب شفع منفصل بسلام إلا لاقتداء بواصل

وكره

وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف
في فرض أو أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا وكلام
بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر
سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق
للفجر وضروريه للصبح **وندب** قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان
وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع
زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها
للفجر ولو بتحر **وندب** الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت
عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال
وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات
ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان **فصل**
الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة
وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما
ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا
شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا
وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل
والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت
وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها
وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع بسلام

أو سنان والا اعاد وان أقيمت بمسجد على محل الفضل وهو به خرج ولم يصلها
ولا غيرها والا لزمته كمن لم يصلها وبقيته بينها وبطلت باقتدا بمن بان
كافرا او امراة او خنثى او مجنونا او فاسقا بجارحة او ماموما او محدثا
ان تعمد او علم موتمه وبعاجز عن ركن او علم الا كالقاعد بمثله فجائز او بامي ان
وجد قاري او قاري بكقراة ابن مسعود او عبد في جمعة او صبي في فرض
وبغيره تصح وان لم يجز وهل بلاحن مطلقا او في الفاتحة وبغير مميز
بين ضاد وظاء خلاف واعاد بوقت في حروري وكره اقطع واشل
واعرابي لغيره وان اقرأ وذو سلس وقرح لصحيح وامامة من يكره
وترتب خصي ومابون واغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض
وصلاة بين الاساطين او امام الامام بلا ضرورة واقتدا من باسفل السفينة
بمن باعلاها كابي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وامامة
بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه واعادة جماعة بعد الراتب وان اذن
وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يؤخر كثيرا وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة
فيصلون بها افذاذا ان دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها يجوز
طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتدا باعمى ومخالف في الفروع
والكن ومحدود وعنين ومجذم الا ان يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم
الصاق من على يمين الامام او يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف
صف ولا يجذب احدا وهو خطا منهما واسراع لها بلا خبب وقتل
عقرب او فار بمسجد واحضار صبي به لا يعبث ويكف اذا نهي وبصق

ان

النهر بالفتح الصغير وبالجزم الكبير وهو هنا المقصود منه الصغير

ان حصب او تحت حصيره ثم قدمه ثم امامه ثم يمينه وخروج متجالة لعيد
واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتدا ذوي سفن بامام
وفصل ماموم بنهر صغير او طريق وعلو ماموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت
بقصد امام وماموم به الكبر الا بكشبر وهل يجوز ان كان مع الامام
طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتدا به او برؤيته وان بدار وشرط
الاقتدا نيته بخلاف الامام ولو بجنازة الا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا
كفضل الجماعة واختار في الاخير خلاف الاكثر ومساواة في الصلاة وان
باداء وقضا او بظهرين من يومين الا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد
لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في احرام
وسلام فالمساواة وان بشك في المامومية مبطلة لا المساوقة كغيرهما
لكن سبقه ممنوع والا كره وامر الرافع بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه
لا ان خفض وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستاجر على
المالك وان عبدا كامراة واستخلف ثم زائد فقه ثم حديث
ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن اسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بلباس ان عدم نقص
منع او كره واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه
وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع ورب الدابة اولى بمقدمها
والاورع والعدل والحر والاب والعم على غيرهم وان تشاح متساوون
لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تاخير لجلوس وقام
بتكبير ان جلس في ثانيته الا مدرك التشهد وقضا القول وبنا الفعل

وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب
كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدراك
ألغاها وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ وإن لم ينوه
ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف

فصل ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة
لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن بركوع أو سجود ولا
تبطل إن رفعوا برفعه قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار واستخلاف
الأقرب وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتما في العجز ومسك أنفه في خروجه
وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف مجنونا
ولم يقتدوا به وأتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ من انتهاء
الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا فتأويلان
وإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى والثانية صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها
وإن جاء بعد العذر فكأجنبي وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق
هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم
غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن قال
للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم
تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه **فصل** سن لمسافر غير عاص به ولاه
أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة
وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته

وانفصل

وانفصل غيره قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله إلى محل
البدء إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء
نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة
قبله ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخول
بلده وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه
دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبة ونية دخوله
وليس بينه وبينه المسافة ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله
إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره
وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها
أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه
وتأكد وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما وإن سهوا
سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه
وإلا بطلت كأن قصر عمدا والساهي كأحكام السهو وكأن
أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا أو سهوا أو جهلا ففي الوقت وسبح
مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا
وأعاد فقط في الوقت وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا وإن
كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر والإتمام تردد
وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر
وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر

يمهل الا به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخّر
العصر وبعده خيّر فيها وان زالت راكبا اخّرهما ان نوى الاصفرار
او قبله والا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح
فعله وهل العشاءان كذلك تأويلان وقدّم خائف الاغماء والنافض
والميد وان سلم او قدم ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع
اعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر او طين
مع ظلمة لا لطين او ظلمة اذّن للمغرب كالعادة واخّر قليلا ثم صليا ولا
الا قدر اذان منخفض بمسجد واقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما
وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كان انقطع
المطر بعد الشروع لا ان فرغوا فيؤخر للشفق الا بالمساجد
الثلاثة ولا ان حدث السبب بعد الاولى ولا المرأة والضعيف
ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم **فصل**
شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر
للغروب وهل ان ادرك ركعة من العصر وصحح او لا رويت عليهما
باستيطان بلد او اخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق
وان تأخر اداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تابيدها
واقامة الخمس به تردد وصحت برحبته وطرق متصلة ان ضاقت
او اتصلت لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة
تتقرى بهم قرية اولا بلا حد ولا بنحو الاثني عشر باقين لسلامها بامام
مقيم

مقيم الا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه
وعليهم وبكونه الخاطب الا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح
وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة
واستقبله غير الصف الاول وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمت
المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وان بقرية نائية بكفرسخ من المنار
كان ادرك المسافر النداء قبله او صلى الظهر ثم قدم او بلغ او زال
عذره لا بالاقامة الا تبعا **وندب** تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب
ومشي وتهجير واقامة اهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه
لا صعوده وجلوسه اولا وبينهما وتقصيرهما والثانية اقصر ورفع صوته
واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا
ولكم واجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وان
لمسبوق وهل اتاك واجاز بالثانية سبح او المنافقون وحضور مكاتب
وصبي وعبد ومدبر اذن سيدهم واخّر الظهر راج زوال عذره
والا فله التعجيل وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه
ولا يجمع الظهر الا ذو عذر واستؤذن امام ووجبت ان منع وامنوا
والا لم تجز **وسن** غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه واعاد
ان تغذى او نام اختيارا لا لأكل خف وجاز تخط قبل جلوس
الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا اذن
واقبال على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا

ونهي خطيب او امره واجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع كعبد
بسوق وقتها وتنفل امام قبلها او جالس عند الاذان وحضور شابة وسفر
بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما
ولو لغير سامع الا ان يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه
او اشارة له وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل ولا يقطع ان دخل
وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان ثان فان فات
فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر
تركها والجماعة شدة وحل ومطر او جذام ومرض وتمريض
واشراف قريب ونحوه وخوف على مال او حبس او ضرب
والاظهر والاصح او حبس معسر وعري ورجا عفو قود واكل
ثوم كريح عاصفة بليل لا عرس او عمى او شهود عيد وان اذن الامام

فصل رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض قسمهم

وان وجاه القبلة او على دوابهم قسمين وعلمهم وصلى باذان واقامة بالاولى
في الثنائية ركعة والا ركعتين ثم قام ساكتا او داعيا او قاريا في الثانية
وفي قيامه بغيرها تردد واتمت الاولى وانصرفت ثم صلى بالثانية
ما بقي وسلم فاتموا لانفسهم ولو صلوا بامامين او بعض فذا جاز
وان لم يمكن اخروا لاخر الاختياري وصلوا ايماء كان دهمهم عدو
بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وامساك
ملطخ وان امنوا بها اتمت صلاة امن وبعدها لا اعادة كسواد ظن

عدوا فظهر نفيه وان سها مع الاولى سجدت بعد اكمالها والا سجدت
القبلي معه والبعدي بعد القضاء وان صلى في ثلاثية او رباعية بكل ركعة
بطلت الاولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على الارجح وصحح خلافه

سن لعيد ركعتان لمامور الجمعة من حل النافلة للزوال

ولا ينادى الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام
موالى الا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه
ان لم يركع وسجد بعده والا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك
القراءة يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وان فاتت
قضى الاولى بست وهل بغير القيام تاويلان **وندب** احياء ليلته
وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وان لغير مصل ومشي في ذهابه
وفطر قبله في الفطر وتاخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير
فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الامام او لقيامه
للصلاة تاويلان ونحره اضحيته بالمصلى وايقاعها به الا بمكة ورفع
يديه في اولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما
واستقباله وبعديتهما واعيدتا ان قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما
به بلا حد واقامة من لم يؤمر بها او فاتته وتكبيره اثر خمس عشرة
فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية
فيها مطلقا وكبر ناسيه ان قرب والمؤتم ان تركه امامه ولفظه
وهو الله اكبر ثلاثا وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين

ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما فصل
سن وان لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس
ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف القمر كالنوافل
جهرا بلا جمع وندب في المسجد وقراءة البقرة ثم مواليها في القيامات
ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك
الركعة بالركوع ولا تكرر وان انجلت في اثنائها ففي اتمامها كالنوافل
قولان وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد واخر الاستسقا
ليوم اخر فصل سن الاستسقا لزرع او شرب
بنهر او غيره وان بسفينة ركعتان جهرا وكرر ان تأخر وخرجوا
ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم
وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد
وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء اخر الثانية مستقبلا
ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا
وندب خطبة بالارض وصيام ثلاثة ايام قبله وصدقة ولا
يامر بهما الامام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها
واختار اقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر فصل في
وجوب غسل الميت بمطلق ولو بزمزم والصلاة عليه
كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا
بلا نية وقدم الزوجان ان صح النكاح الا ان يفوت فاسده بالقضاء

وان

وان رقيقا اذن سيده او قبل بنا او باحدهما عيب او وضعت بعد
موته والاحب نفيه ان تزوج اختها او تزوجت غيره لا رجعية
وكتابية الا بحضرة مسلم واباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين
ثم اقرب اوليائه ثم اجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره او عورته
تاويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزليعه
وصب على مجروح امكن ما يمكن كمجدور ان لم يخف تزلعه والمرأة
اقرب امرأة ثم اجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب
ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبتيه وان زوجا وركنها
النية واربع تكبيرات وان زاد لم ينتظر والدعا ودعا بعد الرابعة
على المختار وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد وان دفن فعلى القبر
وتسليمة خفيفة وسمع الامام من يليه وصبر المسبوق للتكبير
ودعا ان تركت والا والى وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن
على دين غير المرتهن ولو سرق ثم ان وجد وعوض ورث ان فقد
الدين كاكل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة او رق لا زوجية
والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه
بالله تعالى وتوجيهه عند احداده على ايمن ثم ظهر وتجنب حائض
وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه اذا قضى وتليين
مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه
واسراع تجهيزه الا الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع

وإيتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه
برفق وصب الماء في غسل مخرجه بخرقة وله الافضاء إن اضطر وتوضئته
وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين
وكافور في الأخيرة وتنشيف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره وتجميره
وعدم تأخره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد إن شح
الوارث إلا أن يوصي في ثلثه وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة
والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة
وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط
داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده
وحواسه ومراقه وإن محرما ومعتدة ولا يتولياه ومشي مشيع وإسراعه
وتقدمه وتأخر راكب ومرأة وسترها بقبة ورفع اليدين بأولى
التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام وإسرار
دعاء ورفع صغير على أكف ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة ورأس
الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا على كراهته
وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع فيه فيسطح وحثو قريب فيه
ثلاثا وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على اليمن
مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك الغسل
ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير وسده بلبن ثم لوح
ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت

وجاز

وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء المسخن وعدم الدلك
لكثرة الموتى وتكفين بملبوس أو مزعفر أو مورس وحمل وح متجالة غير أربعة
وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة
في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وإن من بدو
وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة
وولي القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى
كذلك وفي الصنف أيضا الصف وزيارة القبور بلا حد وكره حلق
شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضمه معه إن فعل ولا تنكأ قروحه
ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح
خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن
إن لم يطولوا وحملها بلا وضوء وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه
وتكرارها وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه
ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل
على بدعي أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل بقود أو حد
وإن تولاه الناس دونه وإن مات قبله تردد وتكفين بحرير أو نجس
وكأخضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع
نساء لبكاء وإن سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء
به بمسجد أو بابه لا بكالحلق بصوت خفي وقيام له وتطيين قبر أو
تبييضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر

او خشبة بلا نفس ولا يغسل شهيد معركة فقط ولو ببلد الاسلام او لم
يقاتل وان اجنب على الاصح لا ان رث حيا وان انفذت مقاتله الا المغمور
ودفن بثيابه ان سترته والا زيد ونحي خف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها
وخاتم فضة لا درع وسلاح ولا دون الحلم ولا محكوم بكفره وان
صغيرا ارتد او نوى به سابيه الاسلام الا ان يسلم كان اسلم او نفر من
ابويه وان اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا
سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس او بال او رضع الا ان تحقق الحياة
وغسل دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر الا ان يدفن بغيرها
ولا غائب ولا تكرر والاولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة
لا نوعه الا مع الخطبة ثم اقرب العصبة وافضل ولي ولو ولي المراة
وصلى النساء دفعة وصح ترتيبهن **والقبر حبس لا يمشى عليه**
ولا ينبش ما دام به الا ان يشح رب كفن غصبه او قبر ملكه او نسي معه
مال وان كان مما يبلى فيه الدفن بقي وعليهم قيمته واتلفه مانع
رائحته وحرمته ويبقر عن مال كثير ولو بشاهد ويمين لا عن جنين
وتاولت ايضا على البقر ان رجي وان قدر على اخراجه من محله
فعل والنص عدم جواز اكله لمضطر وصحح اكله ودفنت مشركة
حملت من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت
البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص
ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم ابا كافرا ولا يدخله

قبره

قبره الا ان يضيع فليواره والصلاة احب من النفل اذا قام بها الغير ان كان
كجار او صالحا **باب تجب زكاة نصاب**
النعم بملك وحول كملا وان معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها
ومن الوحش وضم الفائدة له وان قبل حوله بيوم لا لاقل **الابل**
في كل خمس ضائنة ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان خالفته والاصح
اجزاء بعير الى خمس وعشرين فبنت مخاض فان لم تكن له سليمة فابن لبون
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة واحدى وستين
جذعة **و** ست وسبعين بنتا لبون **و** احدى وتسعين حقتان **و** مائة
واحدى وعشرين الى تسع حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي
وتعين احدهما منفردا **ثم** في كل عشر يتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة **و** بنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك البقر
في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي اربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون
كمائتي الابل **الغنم** في اربعين شاة جذع او جذعة ذو سنة ولو
معزا **و** في مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث
وفي اربع مائة اربع **ثم** لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار
او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت لعراب
وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة وتساويا
والا فمن الاكثر وثنتان من كل ان تساويا او الاقل نصاب غير وقص
والا فالاكثر وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك

واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة وفي اربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما
ومن هرب بابدال ماشية اخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الارجح
وبنى في راجعة بعيب او فلس كمبدل لماشية تجارة وان دون نصاب
بعين او نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا لمخالفها او راجعة باقالة
او عينا بماشية وخلطاء الماشية كالمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف
ان نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا بملك او منفعة في الاكثر
من مراح وماء ومبيت وراع باذنهما وفحل برفق وراجع الماخوذ منه
شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما في القيمة كتاول
الساعي الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما وزاد للخلطة لا غصبا او لم
يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين او بنصف
فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف
بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط
وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدا ان اوصى
بها ولا تجزئ كمروره بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فان تخلف واخرج
اجزا على المختار والا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام
الاول الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر كتخلفه عن اقل
فكمل وصدق لا ان نقصت هاربا وان زادت له فلكل ما فيه بتبدئة
الاول وهل يصدق قولان وان سال فنقصت او زادت فالموجود
ان لم يصدق او صدق ونقصت وفي الزيد تردد واخذ الخوارج

بالماضي

بالماضي الا ان يزعموا الاداء الا ان يخرجوا لمنعها وفي خمسة اوسق فاكثر وان
بارض خراجية الف وستمائة رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل
خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقا مقدر الجفاف
وان لم يجف نصف عشره كزيت ما له زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا
يجف وفول اخضر ان سقي باله والا فالعشر ولو اشترى السيح او انفق عليه
وان سقي بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الاكثر خلاف وتضم القطاني كقمح
وشعير وسلت وان ببلدان ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر فيضم
الوسط لهما لا اول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وارز وهي اجناس والسمسم
وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب قشر الارز
والعلس وما تصدق به واستاجر قتا لا اكل دابة في درسها والوجوب
بافراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب
والزكاة على البائع بعدهما الا ان يعدم فعلى المشتري والنفقة على
الموصى له المعين بجزء لا المساكين او بكيل فعلى الميت وانما يخرص الثمر والعنب
اذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما نخلة نخلة باسقاط نقصها
لا سقطها وكفى الواحد وان اختلفوا فالاعرف والا فمن كل جزء وان
اصابته جائحة اعتبرت وان زادت على تخريص عارف فالاحب
الاخراج وهل على ظاهره او الوجوب تاويلان واخذ من الحب كيف كان
كالتمر نوعا او نوعين والا فمن اوسطها وفي مائتي درهم شرعي او
عشرين دينارا فاكثر او مجمع منهما بالجزء ربع العشر وان لطفل او مجنون

او نقصت او رداءة اصلا او اضافة وراجت ككاملة والا حسب الخالص ان
تم الملك وحول غير المعدن وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها
بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على ان الربح للعامل بلا
ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت ان لم يعلم بها او لم توقف
الا بعد حول بعد قسمها وقبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق
ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وان تكسر ان لم يتهشم
ولم ينو عدم اصلاحه او كان لرجل او كراء الا محرم اللبس
او معدا للعاقبة او صداق او منويا به التجارة وان رصع بجوهر
وزكى الزنة ان نزع بلا ضرر والا تحرى وضم الربح لاصله
كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده وللمنفق بعد حوله
مع اصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال
كعطية او غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة وان بعد تمام لثانية
او ثالثة الا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة اولا وان نقصتا
فربح فيهما او في احديهما تمام نصاب عند حول الاولى وقبله فعلى
حوليهما وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها وعند حول
الثانية او شك فيه لايهما فمنه كبعده وان حال حولها فانفقها ثم حال
حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة
بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى الا المؤبرة والصوف
التام وان اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد

لا ان لم يكن احدهما للتجارة وان وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن
لحول التزكية وانما يزكى دين ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض
عينا ولو بهبة او احالة كمل بنفسه ولو تلف المتم او بفائدة جمعهما
ملك وحول او بمعدن على المقول لسنة من اصله ولو فر بتأخيره
ان كان عن هبة او ارث لا عن مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل
اجارة او عرض مفاد قولان وحول المتم من التمام لا ان نقص
بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وان قل وان اقتضى دينارا فآخر فاشترى
بكل سلعة باعها بعشرين فان باعهما او احداهما بعد شراء الاخرى زكى
الاربعين والا احدى وعشرين وضم لاختلاط احواله آخر لا عكسه
عكس الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه فان
اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى
عشرة زكى العشرين والاولى ان اقتضى خمسة وانما يزكى عرض
لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر او مع نية غلة او قنية
على المختار والمرجح لا بلا نية او نية قنية او غلة او هما وكان كاصله
او عينا وان قل وبيع بعين وان لاستهلاك فكالدين ان رصد به
السوق والا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو والا قومه
ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت لا ان لم يرجه او كان قرضا
وتؤولت ايضا بتقويم القرض وهل حوله للاصل او وسط منه
ومن الادارة تأويلان ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري

والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية
بالنية لا العكس ولو كان اولا للتجارة وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا
او احتكر الاكثر فكل على حكمه والا فالجميع للادارة ولا تقوم الاواني وفي
تقويم الكافر لحول من اسلامه او استقباله بالثمن قولان والقراض
الحاضر يزكيه ربه ان ادارا او العامل من غيره وصبر ان غاب فيزكي
لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وان نقص فلكل ما فيها وازيد
وانقص قضي بالنقص على ما قبله وان احتكرا او العامل فكالدين وعجلت
زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك او
تلغى كالنفقة تاويلان وزكى ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا
وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب وفي كونه شريكا
او اجيرا خلاف ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية
بدين او فقد او اسر وان ساوا ما بيده الا زكاة فطر عن عبد عليه
مثله بخلاف العين ولو دين زكاة او مؤجلا او كمهر او نفقة زوجة
مطلقا او ولد ان حكم بها وهل ان لم يتقدم يسر تاويلان او والد
بحكم ان تسلف لا بدين كفارة او هدي الا ان يكون عنده معشر زكى
او معدن او قيمة كتابة او رقبة مدبر او خدمة معتق لاجل او مخدم
او رقبة لمن مرجعها له او عدد دين حل او قيمة مرجو او
عرض حل حوله ان بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس لا آبق وان
رجي او دين لم يرج وان وهب الدين او ما يجعل فيه ولم يحل

حوله

> اي يزكيه من غيره من مال اخر له
>
> وهل عبيده اي عبيد القراض اي في اخراج زكاة الفطر
>
> قوله ان يتسلف اي يتسلف الاب
>
> او مخدم الذي يجعل الخدمة هو المخدم

حوله او مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة
ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الاولى وزكيت عين
وقفت للسلف كنبات وحيوان او نسله على مساجد او غير معينين
كعليهم ان تولى المالك تفرقته والا ان حصل لكل نصاب وفي الحاق ولد
فلان بالمعينين او غيرهم قولان وانما يزكي معدن عين وحكمه للامام
ولو بارض معين الا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه وان تراخى العمل
لا معادن ولا عرق اخر وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب باخراجه
او تصفيته تردد وجاز دفعه باجرة غير نقد وعلى ان المخرج للمدفوع له واعتبر
ملك كل وبجزء كالقراض قولان وفي ندرته الخمس كالركاز وهو
دفن جاهلي وان بشك او قل او عرضا او وجده عبد او كافر الا لكبير نفقة
او عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفر قبره والطلب فيه وباقيه
لمالك الارض ولو جيشا والا فلواجده والا دفن المصالحين فلهم الا ان يجده
رب دار بها فله ودفن مسلم او ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده
بلا تخميس فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو احوج وصدق
الا لريبة ان اسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل او انفاق او صنعة وعدم
بنوة لهاشم والمطلب كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب
ومالك نصاب ودفع اكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين
ثم اخذها تردد وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير
هاشمي وكافر وان غنيا وبدئ به واخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى

حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باقٍ ورقيق مؤمن ولو
بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن اشترطه له
أو فك أسيرٍ لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها
إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد
وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله
في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس نزعت
منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب إيثار المضطر دون
عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب وكره حينئذ له تخصيص
قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة زوجا أو يكره تأويلان وجاز إخراج
ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في
نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك ووجب
نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له
بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها كعدم مستحق وقدمت
ليصل عند الحول وإن قدم معشرا أو دينا وعرضا قبل القبض
أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا
الإمام أو طاع بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره
أو نقلت لمثلهم أو قدمت في عين وماشية فإن ضاع المقدم
فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها
فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل

عشره

عشره مفرطا لا محصنا وإلا فتردد وأخذت من تركة الميت وكرها
وإن بقتال وأدب ودفعت للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد
بحرية فجناية على الأرجح وزكى مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج
ولا ضرورة **فصل** يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل
عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو بفجره
خلاف من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات
غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها
أو رق ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار ومخدما
إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على
العبد والمشترى فاسدا على مشتريه **وندب** إخراجها بعد
الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة القمح إلا الغلث ودفعها
لزوال فقر ورق يومه وللإمام العدل وعدم زيادة وإخراج
المسافر وجاز إخراج أهله ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد
ومن قوته الأدون إلا لشح وإخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا أو
لمفرق تأويلان ولا تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير

باب يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين
ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم
إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره
وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن أفطروا

فالقضاء والكفارة الا بتاويل فتاويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال
ولو أمن الظهور الا بمبيح وفي تلفيق شاهد اوله لآخر اخره ولزومه
لحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وان ثبت نهارا
امسك والا كفر ان انتهك وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك
وصيم عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا. وندب
امساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين او زوال عذر مباح له الفطر مع
العلم برمضان كمضطر ولقادم ووطء زوجة طهرت وكف لسان
وتعجيل فطر وتاخير سحور وصوم بسفر وان علم دخوله بعد الفجر
وصوم عرفة ان لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم
ورجب وشعبان وامساك بقية اليوم لمن اسلم وقضاؤه وتعجيل
القضاء ومتابعته لكل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع
ان لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل
شهر وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق كملح وعلك
ثم يمجه ومداواة حفر زمنه الا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر
ومقدمة جماع كقبلة وفكر ان علمت السلامة والا حرمت
وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر او قضاء ومن لا يمكنه رؤية
ولا غيرها كاسير كمل الشهور وان التبست وظن شهرا
صامه والا تخير واجزأ ما بعده بالعدد لا قبله او بقي على
شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة او مع الفجر

وكفت

وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين ورويت على الاكتفاء
فيهما لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر وبنقاء ووجب ان طهرت
قبل الفجر وان لحظة ومع القضاء ان شكت وبعقل وان جن ولو
سنين كثيرة او اغمي يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله فالقضاء
لا ان سلم ولو بنصفه. وبترك جماع واخراج مني ومذي وقيء
وايصال متحلل او غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع او حلق
وان من انف واذن وعين وبخور وقيء وبلغم ان امكن طرحه مطلقا
او غالب من مضمضة او سواك وقضى في الفرض مطلقا وان بصب
في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكاكله شاكا في الفجر او طرأ الشك
ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل والا احتاط الا المعين لمرض
او حيض او نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا
لوجه كوالد وشيخ وان لم يحلفا وكفر ان تعمد بلا تاويل قريب
وجهل في رمضان فقط جماعا او رفع نية نهارا او اكلا او شربا بفم
فقط وان باستياك بجوز او منيا وان بادامة فكر الا ان يخالف
عادته على المختار وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان باطعام ستين مسكينا
لكل مد وهو الافضل او صيام شهرين او عتق رقبة كالظهار
وعن امة وطئها او زوجة اكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن
امة وان اعسر كفرت ورجعت ان لم تصم بالاقل من الرقبة
وكيل الطعام وفي تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة حتى انزلا تاويلان

وفي تكفير مكره رجل لمجامع قولان لا ان افطر ناسيا او لم يغتسل الا بعد
الفجر او تسحر قربه او قدم ليلا او سافر دون القصر او راى شوالا
نهارا فظنوا الاباحة بخلاف بعيد التاويل كراو لم يقبل او لحاتر حرمت
او لحيض ثم حصل او حجامة او غيبة ولزم معها القضا ان كانت له والقضا
في التطوع بموجبها ولا قضا في غالب قي وذباب وغبار طريق او دقيق
او كيل وجبس لصانعه وحقنة من احليل او دهن جائفة ومني
مستنكح او مذي ونزع ماكول ومشروب او فرج طلوع الفجر وجاز
سواك كل النهار ومضمضة لعطش واصباح بجنابة وصوم دهر
وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه
والا قضا ولو تطوعا ولا كفارة الا ان ينويه بسفر كفطره بعد
دخوله وبمرض خاف زيادته او تماديه ووجب ان خاف
هلاكا او شديد اذى كحامل ومرضع لم يمكنها الفطر
استيجار او غيره خافتا على ولديهما والاجرة في مال الولد ثم هل
مال الاب او مالها تاويلان والقضا بالعدد بزمن ابيح صومه
غير رمضان وتمامه ان ذكر قضاءه وفي وجوب قضا القضا خلاف
وادب المفطر عمدا الا ان ياتي تائبا واطعام مده عليه الصلاة
والسلام لمفرط في قضا رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا
يعتد بالزايد ان امكن قضاؤه بشعبان لا ان اتصل مرضه
مع القضا او نعته ومنذوره والاكثر ان احتمله لفظه بلا نية

كشهر

كشهر فثلاثين ان لم يبدأ بالهلال وابتدا سنة وقضا ما لا يصح صومه
في سنة الا ان يسميها او يقول هذه او ينوي باقيها فهو ولا يلزم القضا
بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم في يوم قدومه ان نذر ليلة
غير عيد والا فلا وصيام الجمعة ان نسي اليوم على المختار ورابع النحر
لناذره وان تعيينا لا سابقيه الا لمتمتع لا تتابع سنة او شهر او ايام
وان نوى برمضان في سفره غيره او قضا الخارج او نواه ونذرا لم يجزه
عن واحد منهما وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا اذن

باب الاعتكاف

نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم
ولو نذرا وبمسجد الا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه
الجمعة والا خرج وبطل كمرض ابويه لا جنازتهما معا وكشهادة
وان وجبت ولتؤد بالمسجد او تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه
وكسكره ليلا وفي الحاق الكبائر به تاويلان وبعدم وطء وقبلة
شهوة ولمس ومباشرة وان لحائض ناسية وان اذن لعبد او امرأة في
نذر فلا منع كغيره ان دخلا واتمت ما سبق منه او عتق الا ان تحرم
وان اعتقه موت فتنفذ وتبطل وان منع عبده نذرا فعليه ان عتق
ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم ان نذر ليلة لا بعض يوم
وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار
فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تاويلان
واتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط

لناذر عكوف لها والا فبموضعه وكره اكله خارج المسجد واعتكافه غير
مكفي ودخوله منزله وان لغائط واشتغاله بعلم وكتابته وان مصحفا ان
كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت
وصعوده لتاذين بمنار او سطح وترتبه للامامة واخراجه لحكومة ان
لم يلد به وجاز اقراء قرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه وان
ينكح وينكح بمجلسه واخذه اذا خرج لكغسل جمعة ظفرا او شاربا وانتظار
غسل ثوبه او تجفيفه وندب اعداد ثوب ومكثه ليلة العيد
ودخوله قبل الغروب وصح ان دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة
وباخر المسجد وبرمضان وبالعشر الاخير لليلة القدر الغالبة
به وفي كونها بالعام او برمضان خلاف وانتقلت والمراد
بكسابعة ما بقي وبنى بزوال اغماء او جنون كان منع من الصوم
لمرض او حيض او عيد وخرج وعليه حرمته وان اخره بطل
الا ليلة العيد ويومه وان اشترط سقوط القضاء لم يفده

باب فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف

وصحتهما بالاسلام فيحرم
ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى والمميز باذنه
والا فله تحليله ولا قضا بخلاف العبد وامره مقدوره والا
ناب عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع واحضرهم المواقف
وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة والا فوليه كجزاء صيد

وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية
وتكليف وقت احرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة بامكان
الوصول بلا مشقة عظمت وامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم
ما قل لا ينكث على الاظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به
وقدر على المشي كاعمى بقائد والا اعتبر المعجوز عنه منهما وان
بثمن ولد زنا او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة
ان لم يخش هلاكا لا بدين او عطية او سؤال مطلقا واعتبر ما يرد
به ان خشي ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن
صلاة لكميد والمراة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر الا
ان تختص بمكان وزيادة محرم او زوج كرفقة امنت بفرض وفي
الاكتفاء بنسا او رجال او بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى وفضل
حج على غزو الا لخوف وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره
كصدقة ودعاء واجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت
في الاطلاق كميقات الميت وله بالحساب ان مات ولو بمكة
او صد والبقاء لقابل واستؤجر من الاستئجار ولا يجوز اشتراط
كهدي تمتع عليه وصح ان لم يعين العام وتعين الاول وعلى عام
مطلق وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى ان وفى دينه ومشى والبلاغ
اعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما
ورجع عليه بالسرف واستمر ان فرغ او احرم ومرض وان

ضاعت قبله رجع والا فنفقته على أجيره الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه
ولو قسم واجزأ ان قدم على عام الشرط او ترك الزيارة ورجع بقسطها
او خالف افرادا لغيره ان لم يشترطه الميت والا فلا كتمتع بقران او عكسه
او هما بافراد او ميقاتا شرط وفسخت ان عين العام وعدم كغيره
وقرن او صرفه لنفسه واعاد ان تمتع وهل تفسخ ان اعتمر لنفسه
في المعين او الا ان يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه **تأويلان**
ومنع استنابة صحيح في فرض والا كره كبدء مستطيع به عن غيره
واجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج
ان وسع وقال يحج به لا منه والا فميراث كوجوده باقل او تطوع غير
وهل الا ان يقول يحج عني بكذا فحجة **تأويلان** ودفع المسمى وان زاد
على اجرته لمعين لا يرث فهم اعطاؤه له وان عين غير وارث ولم يسم
زيد ان لم يرض باجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم اوجر للصرورة
فقط غير عبد وصبي وان امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا
وان لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن ولو سماه الا ان يمنع فميراث
ولزمه الحج بنفسه لا الانابة الا ان يعرف وقام وارثه مقامه فيمن
يأخذ في حجة ولا يسقط فرض من حج عنه وله اجر النفقة والدعاء
وركنهما الاحرام ووقته للحج شوال لآخر ذي الحجة وكره قبله كمكانه
وفي رابغ تردد وصح وللعمرة ابدا الا لمحرم بحج لتحلله وكره بعدها
وقبل غروب الرابع **ومكانه له** للمقيم مكة **وندب** المسجد

خروج

خروج ذي النفس لميقاته **ولها وللقران** الحل والجعرانة اولى ثم
التنعيم وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده واهدى ان حلق
والا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن
دونها وحيث حاذى واحدا او مر ولو ببحر الا كمصري يمر بالحليفة
فهو اولى وان لحيض رجي رفعه كاحرامه اوله وازالة شعثه وترك
اللفظ به والمار به ان لم يرد مكة او كعبد فلا احرام عليه ولا دم
وان احرم الا الصرورة المستطيع **فتأويلان** ومريدها
ان تردد او عاد لها لأمر فكذلك والا وجب الاحرام واساء تاركه
ولا دم ان لم يقصد نسكا والا رجع وان شارفها ولا دم ولو علم
ما لم يخف فوتا فالدم كراجع بعد احرامه ولو افسد لا فات
وانما ينعقد بالنية وان خالفها لفظه ولا دم وان بجماع
مع قول او فعل تعلقا به بين او ابهم وصرفه لحج والقياس لقران
وان نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط كشكه افرد او تمتع
ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين او عمرتين ورفضه وفي كاحرام
زيد تردد **وندب** افراد ثم قران بان يحرم بهما وقدمها
او يردفه بطوافها ان صحت وكمله ولا يسعى وتندرج وكره
قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق واهدى لتأخيره
ولو فعله ثم تمتع بان يحج بعدها وان بقران وشرط دمهما
عدم اقامته بمكة او ذي طوى وقت فعلهما وان بانقطاع بهما او خرج

لحاجة لا انقطع بغيرها او قدم بها ينوي الاقامة **وندب** لذي اهلين وهل
الا ان يقيم باحدهما اكثر فيعتبر تاويلان وحج من عامه وللتمتع عدم
عوده لبلده او مثله ولو بالحجاز لا اقل منه وفعل بعض ركنها في وقته
وفي شرط كونهما عن واحد تردد ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزا قبله
ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث بنا وجعل البيت قف
عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة اذرع
من الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد وولا وابتدا ان قطع
لجنازة او نفقة او نسي بعضه ان فرغ سعيه وقطعه للفريضة **وندب**
كمال الشوط وبنى ان رعف او علم بنجس واعاد ركعتيه بالقرب وعلى الاقل
ان شك وجاز بسقايف لزحمة والا اعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب
كالسعي قبل عرفة ان احرم من الحل ولم يراهق ولم يردف
بحرم والا سعى بعد الافاضة والا فدم ان قدم ولم يعد ثم السعي
سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود اخرى وصحته
بتقدم طواف ونوى فرضيته والا فدم ورجع ان لم يصح طواف
عمرة حرما وافتدى لحلقه وان احرم بعد سعيه بحج فقارن
كطواف القدوم ان سعى بعده واقتصر والافاضة الا ان تطوع
بعده ولا دم حلا الا من نسا وصيد وكره الطيب واعتمر والاكثر
ان وطئ وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر ان نواه
او باغماء قبل الزوال او اخطا الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة واجزا

مسجدها

٢١

مسجدها لكره وصلى ولو فات والسنة غسل متصل ولا دم **وندب**
بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس
ازار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم اشعاره ثم ركعتان والفرض مجز يحرم
اذا استوى والماشي اذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف
صلاة وهل لمكة او للطواف خلاف وان تركت اوله فدم ان طال
وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وان بالمسجد لرواح مصلى
عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم
ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي والا فدم لقادر لم يعده
وتقبيل حجر بفم اوله وفي الصوت **قولان** وللزحمة لمس بيد ثم عود
ووضعا على فيه ثم كبر والدعا بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الاول
ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ورقيه قف
عليهما كامراة ان خلا واسراع بين الاخضرين فوق الرمل ودعا وفي
سنية ركعتي الطواف ووجوبهما **تردد وندبا**
كالاحرام بالكافرون والاخلاص وبالمقام ودعا بالملتزم واستلام
الحجر واليماني بعد الاول واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه
وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كدا لمدني والمسجد من باب
بني شيبة وخروجه من كدا وركوعه للطواف بعد المغرب
قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم او بالافاضة لمراهق
لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط

الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه
لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع
ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم اذن وجمع بين الظهرين
اثر الزوال ودعا وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به
ثم قيام الا لتعب وصلاته بمزدلفة العشائين وبياته بها وان لم
ينزل فالدم وجمع وقصر الا اهلها كمنى وعرفة وان عجز فبعد
الشفق ان نفر مع الامام والا فكل لوقته وان قدمتا عليه اعادهما
وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للاسفار
واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح واسراع ببطن
محسر ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا والمشي في غيرها
وحل بها غير نسا وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها
ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو
بنورة ان عم راسه والتقصير مجز وهو سنة المراة تاخذ قدر
الانملة والرجل من قرب اصله ثم يقصر وحل به ما بقي ان حلق قف
وان وطي قبله فدم بخلاف الصيد كتاخير الحلق لبلده او الافاضة
للمحرم ورمي كل حصاة او الجميع لليل وان لصغير لا يحسن الرمي
او عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي **وكبر واعاد ان صح قبل**
الفوات بالغروب من الرابع وقضا كل اليه والليل قضا وحمل مطيق
ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق او الافاضة على الرمي

لا ان خالف في غيره وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وان ترك
جل ليلة فدم او ليلتين ان تعجل ولو بات بمكة او مكيا قبل الغروب
من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة ان ينصرف
وياتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة وترك
التحصيب لغير مقتدى به ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة
من الزوال للغروب **وصحته بحجر كحصى الخذف** ورمي وان
بمتنجس على الجمرة وان اصابت غيرها ان ذهبت بقوة لا دونها
وان طارت غيرها لها ولا طين ومعدن وفي اجزا ما وقف بالبناء
تردد وبترتيبهن واعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في
يومها فقط **وندب** تتابعه فان رمى بخمس خمس اعتد بالخمس
الاول وان لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الاولى واجزا
عنه وعن صبي ولو حصاة ورمي العقبة اول يوم طلوع الشمس
والا اثر الزوال قبل الظهر ووقوفه اثر الاوليين قدر اسراع
البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي اربع صلوات
وطواف الوداع ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وان
صغيرا وتادى بالافاضة والعمرة ولا يرجع القهقرا وبطل
باقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع له ان لم يخف فوت اصحابه
وحبس الكري والولي لحيض او نفاس قدره وقيد ان امن والرفقة
في كيومين **وكره رمي بمرمي به** كان يقال للافاضة طواف

الزيارة او زرنا قبره عليه الصلاة والسلام ورقي البيت او عليه او منبره عليه الصلاة والسلام بنعل بخلاف الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا واجزا السعي عنهما كمحمولين فيهما **فصل حرم بالاحرام على المراة لبس قفاز** وستر وجه الا لستر بلا غرز وربط والا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وان بنسج او زر او عقد كخاتم وقباء وان لم يدخل كما وستر وجه او راس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام او استثفار لعمل فقط **وجاز خف قطع** اسفل من كعب لفقد نعل او غلوه فاحشا واتقاء شمس او ريح بيد او مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل **روايتان** وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة او فقر بلا تجر وابدال ثوبه او بيعه بخلاف غسله الا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد ان لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده واضافة نفقة غيره والا ففدية كعصب جرحه او راسه او لصق خرقة كدرهم او لفها على ذكر او قطنة باذنيه او قرطاس بصدغيه وترك ذي نفقة ذهب او ردها له **وللمراة خز وحلي** وكره شد نفقته بعضده او فخذه وكب راس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب او استصحابه وحجامة بلا عذر وغمس راس او تجفيفها بشدة

ونظر

ونظر بمراة ولبس مراة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والراس وان صلعا وابانة ظفر او شعر او وسخ الا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء او ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب او لغير علة ولها **قولان** اختصرت عليهما وتطيب بكورس وان ذهب ريحه او لضرورة كحل ولو في طعام او لم يعلق الا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل احرامه ومصيبا من القاء ريح او غير او خلوق كعبة وخير في نزع يسيره والا افتدى ان تراخى كتغطية راسه نائما ولا تخلق ايام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل ان لم تلزمه بلا صوم وان لم يجد فليفتد المحرم كان حلق راسه ورجع بالاقل ان لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان **على الارجح** وان حلق حل محرما باذن فعلى المحرم والا فعليه وان حلق محرم راس حل اطعم وهل حفنة او فدية **تاويلان** وفي الظفر الواحد لا لاماطة الاذى حفنة كشعرة او شعرات وقملة او قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة الا ان يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة او برغوث والفدية فيما يترفه به او يزيل اذى كقص الشارب او ظفر وقتل قمل كثر وخضب بحنا وان رقعة ان كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت ان ظن الاباحة او تعدد موجبها بفور او نوى التكرار او قدم الثوب على السراويل **وشرطها في اللبس** انتفاع من حر او برد لا ان نزع مكانه وفي

وفي صلاة قولان ولم يأثم ان فعل لعذر وهي نسك بشاة فأعلى او
اطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة او صيام ثلاثة ولو ايام منى
ولم تختص بزمن او مكان الا ان ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ولا تجزئ غدا
وعشا ان لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته وافسد مطلقا كاستدعاء
مني وان بنظر قبل الوقوف مطلقا وبعده ان وقع قبل افاضة وعقبة
يوم النحر او قبله والا فهدي كانزال ابتداء وامذائه وقبلته
ووقوعه بعد سعي في عمرته والا فسدت ووجب اتمام المفسد
والا فهو عليه وان احرم ولم يقع قضاؤه الا في ثالثة وفورية القضا
وان تطوعا وقضا القضا ونحر هدي في القضاء واتحد وان
تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية واجزا ان عجل وثلاثة ان افسد
قارنا ثم فاته وقضى وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف واحجاج مكرهته
وان نكحت غيره وعليها ان اعدم ورجعت كالمتقدم وفارق
من افسد معه من احرامه لتحلله ولا يراعى زمن احرامه بخلاف
ميقات ان شرع وان تعداه فدم واجزا تمتع عن افراد وعكسه
لا قران عن افراد او تمتع وعكسهما ولم ينب قضا تطوع عن واجب وكره وصـ
حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلالم ورؤية ذراعيها لا شعرها
والفتوى في امورهن وحرم به وبالحرم من نحو المدينة اربعة
اميال او خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة
ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض

بري وان تأنس او لم يؤكل او طير ما وجزؤه وبيضه وليرسله بيده
او رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وان احرم منه تأويلان
فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد ان وجد مودعه والا بقي وفي
صحة اشترائه قولان الا الفار والحية مطلقا وغرابا وحدأة وفي
صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب ان كبر كطير خيف الا بقتله ووزغا
لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد والا فقيمته وفي الواحدة
حفنة وان في نوم كدود والجزاء بقتله وان لمخمصة وجهل
ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه او قصر
في ربطه او ارسل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي
منه او له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته
ولو بنقص وكرر ان اخرج لشك ثم تحقق موته ككل من
المشتركين وبارسال لسبع او نصب شرك له وبقتل غلام امر بافلاته
فظن القتل وهل ان تسبب السيد فيه او لا تأويلان
وبسببه ولو اتفق كفزعه فمات والاظهر والاصح خلافه
كفسطاطه وبئر لماء ودلالة محرم او حل ورميه على فرع اصله
بالحرم او بحل وتحامل فمات به ان انفذ مقتله وكذا ان لم ينفذه
على المختار او امسكه ليرسله فقتله محرم والا فعليه ان
قتله وغرم الحل له الاقل وللقتل شريكان وما صاده محرم
او صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء ان علم واكل لا في اكلها وجاز

مصيده حل لحل وان صاده محرم وذبحه يحرم ما صيد لحل وليس الاوز
والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما نبت بنفسه الا
الاذخر والشاكا يستنبت وان لم يعالج ولا جزا لصيد المدينة بين
الحرار وشجرها بل يرا في يزيد والجزا بحكم عدلين فقيهين بمثله
من النعم او طعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله والا فبقربه
ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد لمسكين الا ان يساوي سعره قمحا ولبان
او لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل بدنة ذات
سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام
مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وارنب ويربوع
وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم
لربه بلا دمعها واجتهد او ان روي فيه وله ان ينتقل
الا ان يلتزم قمحا ولبان وان اختلفا ابتدى والاول كونها
بمجلس ونقض ان تبين الخطا وفي الجنين والبيض عشر دية الام
ولو تحرك وديتها ان استهل وغير الفدية والصيد مرتب
هدي وندب ابل فبقر ثم صيام ثلاثة من احرامه وصام
ايام منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف وسبعة اذا رجع من منى
ولم يجز ان قدمت على وقوفه كصوم ايسر قبله او وجد
مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع له بعد يومين ووقوفه به
المواقف والنحر بمنى ان كان بحج ووقف به هو او نائبه

كهو

كهو بايامها والا فمكة واجزا ان اخرج لحل كان وقف به فضل
مقلدا او نحر في العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وان اردف لخوف
فوات او لحيض اجزا التطوع لقرانه كان ساقه فيها ثم حج من عامه
وتأولت ايضا بما اذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره
نحر غيره كالاضحية وان مات متمتع فالهدي من راس ماله ان
رمى العقبة وسن الجميع وعيبه كالضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده
فلا تجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه ان تطوع به وارشه
وثمنه في هدي ان بلغ والا تصدق به وفي الفرض يستعين به في
غير وسن اشعار سنمها من الايسر للرقبة مسميا وتقليد
وندب نعلان بنبات الارض وتجليلها وشقها ان لم ترتفع
وقلدت البقر فقط الا باسنمة لا الغنم ولم يوكل من نذر مساكين
عين مطلقا عكس الجميع فله اطعام الغني والقريب وكره
لذمي الا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع
ان عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله
وضمن في غير الرسول بامره باخذ شي كاكله من ممنوع
بدله وهل الا نذر مساكين عين فقدر اكله خلاف والخطام
والجلال كاللحم وان سرق بعد ذبحه اجزا لا قبله وحمل
الولد على غير ثم عليها والا فان لم يمكن تركه ليشتد كالتطوع ولا
يشرب من اللبن وان فضل وغرم ان اضر بشربه الام او الولد

موجب فعله **وندبت** عند ذكوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد
الراحة ونحرها قائمة او معقولة واجزأ ان ذبح غيره عنه مقلدا ولو
نوى عن نفسه ان غلط ولا يشترك في هدي وان وجد بعد نحره له
نحران تلد وقبل نحره نحران تلدا او الا تبع واحد **فصل**
وان منعه عدو او فتنة او حبس لا بحق او غيره
فله التحلل ان لم يعلم به وايس من زواله قبل فواته ولا دم بنحر هديه
وحلقه ولا دم ان اخره ولا يلزمه طريق مخوفة وكره ابقاء
احرامه ان قارب مكة او دخلها ولا يتحلل ان دخل وقته والا
فتاليها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطئ
ان لم ينو البقاء وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل
الا بالافاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان
الجميع وان حصر عن الافاضة او فات الوقوف بغير كمرض او خطأ
عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكفي قدوم
وحبس هديه معه ان لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج
للحل ان احرم بحرم او اردف واخر دم الفوات للقضاء واجزأ
ان قدم وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة التحلل تحلل
وقضاه دونها وعليه هدي لا دم قران ومنعه بقائه ولا يفيد
لمرض او غيره نية التحلل لحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر ان كفر
وفي جواز القتال مطلقا **تردد** وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وان

لم ياذن

لعله ان احرم

لم ياذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد والام من لم يقبل وله ما
كفريضة قبل الميقات والا فلا ان دخل وللمشتري ان لم يعلمه رده
لا تحليله وان اذن فافسد لم يلزمه اذنه للقضاء على الاصح وما لزمه
عن خطأ او ضرورة فان اذن له السيد في الاخراج والا صام
بلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله **باب**
الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين
من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر ايضا الاكتفا
بنصف الحلقوم والودجين وان سامريا او مجوسيا تنصر وذبح
لنفسه مستحله وان اكل الميتة ان لم يغب لا صبي ارتد وذبح
لصنم او غير حل له ان ثبت بشرعنا والا كره كجزارته وبيع واجارة
لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر او بيع به لا اخذه قضاء وشحم
يهودي وذبح لصليب او عيسى وقبول متصدق به كذلك وذكاة
خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم **قولان** وجرح مسلم
مميز وحشيا وان تأنس عجز عنه الا بعسر لا نعم شرد او تردى
بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بارسال من يده بلا ظهور ترك ولو
تعدد مصيده او اكل او لم ير بغار او غيضة او لم يظن نوعه من المباح
او ظهر خلافه لا ان ظنه حراما او اخذ غير مرسل عليه او لم يحقق
المبيح في شركة غيره كماء او ضرب بمسموم او كلب مجوسي او بنهشة
ما قدر على خلاصه منه او اغرى في الوسط او تراخى في اتباعه

الا ان تحقق انه لا يلحقه او حمل الآلة مع غير او تخرج او بات او صدم
او عض بلا جرح او قصد ما وجد او ارسل ثانيا بعد مسك اول وقتل
او اضطرب فارسل ولم ير الا ان ينوي المضطرب وغيره فتاويلان
ووجب نيتها وتسمية ان ذكر ونحر ابل وذبح غيره ان قدر وجاز
للضرورة الا البقر فيندب الذبح كالحديد واحداده وقيام
ابل وضجع ذبح على الايسر وتوجهه وايضاح المحل وفري ودجي
صيد انفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن او ان انفصلا
او بالعظم ومنعهما خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة
الا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل ان ايس منه وكره ذبح بدور حفرة
وسلخ او قطع قبل الموت كقول مضح اللهم منك واليك وتعمد ابانة
راس وتؤولت ايضا على عدم الاكل ان قصده اولا ودون
نصف ابين ميتة الا الراس وملك الصيد المبادر وان تنازع
قادرون فبينهم وان ند ولو من مشتر فللثاني لا ان تأنس ولم يتوحش
واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب
فعليهما وان لم يقصد وايس منه فله كالدار الا ان لا يطرده لها فلربها وضمن مار امكنته
ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك من نفس او مال بيده او شهادة
او بامساك وثيقة او تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد وترك
مواساة وجبت بخيط لجائفة او فضل طعام او شراب لمضطر

وعمد

٣٧

وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن ان وجد واكل المذكى وان ايس
من حياته كمحرش نوى مطلقا وسيل دم ان صحت الا الموقوذة وما
معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري ودج
وثقب مصران وفي شق الودج قولان وفيها اكل ما دق عنقه او
ما علم انه لا يعيش ان لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة امه ان تم بشعر
وان خرج حيا ذكي الا ان يبادر فيفوت وذكي المزلق ان حيي مثله
وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح باب
المباح طعام طاهر والبحري وان ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب
ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وارنب وقنفذ وضربوب
وحية امن سمها وخشاش ارض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد
امن سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر الا لغصة وقدم
الميت على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير ان لم يخف القطع
وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا
دجن والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وان وحشيا
وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبيذ بكدبا
وفي كره القرد والطين ومنعه قولان باب سن لحر
غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وان يتيما بجذع ضان وثني معز
وبقر وابل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك الا في الاجر وان اكثر
من سبعة ان سكن معه وقرب له وانفق عليه وان تبرعا وان

ومقعدة لحم ومكسورة قرن لا إن أدمى كبينة مرض وجرب وبشم
وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء
جدا وذي أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة
أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن
من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي أو إمام الصلاة
قولان ولا يراعى قدره في غير الأول وأعاد سابقه إلا المتحري
أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر
للزوال والنهار شرط **وندب** إبرازها وجيد وسالم
وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر وأقرن
وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم
هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف وترك حلق وقلم لمضح عشر
ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث إنفاذها
وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد واليوم الأول وفي أفضلية
أول الثالث على آخر الثاني **تردد** وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعد
جز وكره جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه حين
أخذها وبيعه وشرب لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو
في عياله **تردد** والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها
بدون وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت
بعده على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه

أو بعادة

٣٨

أو بعادة كقريب وإلا **فتردد** لا إن غلط فلا تجزئ عن أحدهما ومنع
البيع إن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا
جهلا والإجارة والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق
بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه
كأرش عيب لا يمنع الإجزاء **وإنما تجب** بالنذر والذبح فلا تجزئ
إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا
آثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين **وندب**
ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا وألغي يومها إن
سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظمها وكره عملها
وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها **فصل اليمين تحقيق**
ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كبالله وهاالله وأيم الله وحق الله
والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن
والمصحف وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين
لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد
المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال
بالله وفي أعاهد الله **قولان** لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا وعزمت
عليك بالله وحاش الله ومعاذ الله والله راع أو كفيل والنبي والكعبة
وكالخلق والإماتة أو هو يهودي **وغموس** بأن شك أو ظن
وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله وإن قصد بكالعزى التعظيم

مكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثناء
بإن شاء الله إن قصد كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد
بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به
وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في الحلال
على حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة قف
على بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل
إطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة زيادة بحث الكفارة
ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا بأدم كشبعهم أو كسوتهم للرجل ثوب
وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما
أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ولا تجزئ ملفقة ومكرر
لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان
وله نزعه إن بين بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره
وإن كفر وظاهر وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر
وفي على أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملك وعتقه وصدقة
بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن
اعتيد حلف به وفي لزوم شهري ظهار تردد وتحريم الحلال
في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان
العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال لا ولا أو حلف
أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل لفظه بجمع أو بكلما

أو بهما

قف أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل
ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية الحالف وقيدت إن
نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق وككونها معه في لا يتزوج حياتها
كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو لا أكلمه وكتوكيله
في لا يبيعه لا يضربه إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق
فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة وكذب في طالق
وحرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد
لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف
عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه
وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر وبسويق
أو لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى وذواق لم يصل جوفه
وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل وبدوام ركوبه
ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول وبدابة عبده في دابته
وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه
وعسل الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية
في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج
لا بأحدهما في الآخر وبسمن استهلك في سويق وبزعفران في
طعام لا بكخل طبخ وباسترخائها في لا قبلتك أو قبلتني وبفرار
غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحاله

وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكل من هذا الطلع او هذا الطلع لا
الطلع وطلعا الا بسر ورطب ومرقته لحم او شحم وخرنج وعصير عنب
وما انبتت الحنطة ان نوى المن لا لو ادامه كسوه صنعه طعام وبالحمام في
البيت ودار جاره او بيت شعر لحبس اكره عليه نحو لا لمسجد وبدخوله
عليه ميتا في بيت ملكه لا بدخول لمحلوف عليه ان لم ينو المجامعة
وتكفينه في لا نفعه حياته وباكل من تركة قبل قسمها في لا آكل طعامه
ان اوصى او كان مدينا وبكتاب ان وصل او رسول في لا اكلمه
ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق وبالاشارة له وبكلامه ولو لم
يسمعه لا بقرائة بقلبه او قراءة احد عليه بلا اذن ولا بسلامه عليه
بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الاصوب
والمختار وبسلامه عليه معتقدا انه غيره او في جماعة الا ان
حاشيه وفتح عليه وبلا علم اذنه في لا تخرجي الا باذني وبعدم
علمه في لا علمنه وان برسول وهل الا ان يعلم انه علم تاويلان
او علم وال ثان في حلفه لا ول في نظر وبمرهون في لا ثوب لي
وبالهبة والصدقة في لا اعاره وبالعكس ونوى الا في صدقة عن
هبة وببقا ولو ليلا في لا سكنت لا في لا انتقلت ولا بخزن وانتقل
في لا ساكنه عما كانا او ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة
ان قصد التنحي لا بدخول عيال ان لم يكثرها نهارا او بيت بلا
مرض وسافر القصر في لا سافرت ومكث نصف شهر وندب

كماله

كماله كانتقلن ولو بابقا رحله لا بخمار وهل ان نوى عدم عوده له تردد
وباستحقاق بعضه او عيبه بعد الاجل وبيع فاسد فات قبله ان لم
يف كان لم يفت على المختار وبهبته له او دفع قريب عنه وان من ماله
او شهادة بينة بالقضا الا بدفعه ثم اخذه لا ان جن ودفع الحاكم وان
لم يدفع فقولان وبعدم قضا في غد في لا قضينك غدا يوم الجمعة
وليس هو لا ان قضى قبله بخلاف لا كلمنه ولا ان باعه به عرضا
وبر ان غاب بقضا وكيل تقاض او مفوض وهل ثم وكيل ضيعة
او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان وبر في الحاكم ان لم
يحقق جوره والا بجماعة المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في راس
الشهر او عند راسه او اذا استهل والى رمضان او لاستهلاله
شعبان وبجعل ثوب قبا او عمامة في لا البسه لا ان كرهه لضيقه
ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير في لا ادخله ان لم يكره
ضيقه وبقيام على ظهره وبمكتري في لا دخل لفلان وباكل من ولد
دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته عليه .:.
وبالكلام ابدا في لا كلمه الايام او الشهور وثلاثة في كايام وهل
كذلك لا هجرنه او شهر قولان وسنة في حين وزمان وعصر
ودهر وبما يفسخ او بغير نسائه في لا تزوج وبضمان الوجه في لا اتكفل
ان لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا اضمن له ان كان
من ناحيته وهل ان علم تاويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري

المحرم بيسرته وباذهبي الآن اثر لا كلمتك حتى تفعل وليس قوله
لا ابالي بدءًا لقول آخر لا اكلمك حتى تبداني وبالاقالة في لا ترك من حقه
شيا ان لم تف لا ان اخر الثمن على المختار ولا ان دفن مالاً فلم
يجده ثم وجده مكانه في اخذته وبتركها عالماً في لا خرجت الا باذني لا ان
اذن لامر فزادت بلا علم وبعوده لها بعد بملك آخر في لا اسكن
هذه الدار او دار فلان هذه ان لم ينو ما دامت له لا دار فلان
ولا ان خربت وصارت طريقاً ان لم يامر به وفي لا باع
منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال حين البيع انا
حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له ولزم البيع واجزا
تاخير الوارث في الا ان توخرني لا في دخول دار وتاخير وصي
بالنظر ولا دين وتاخير غريم ان احاط وابرا وفي لا اطا فوطيها
حايضاً وفي لتاكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها واكلت او
بعد فسادها قولان الا ان يتوانا وفيها الحنث باحدهما وفي لا
كسونها ونيته الجمع واستشكل الندر التزام مسلم كلف
ولو غضبان وان قال الا ان يبدو لي او ارى خيراً منه بخلاف
ان شا فلان فبمشيته وانما يلزم به ما ندب كلله علي او علي
ضحية وندب المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق تردد
ولزم البدنة بنذرها وان عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير
وصيام بثغر وثلثه حين يمينه الا ان ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله

اخره الغريم

وهو

الجهاد والرباط بمحل خيف وانفق عليه من غيره الا لتصدق به على معين
فالجميع وكرر ان اخرج والا فقولان وما سمى وان معيناً اتى على الجميع
وبعث فرس وسلاح لمحله وان لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيباً
على الاصح وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل وان كان كثوب بيع وكره
بعثه واهدي به وهل اختلف هل يقومه او لا او لا يندب او التقويم
ان كان بيمين تاويلات فان عجز عوض الادنى ثم لخزنة الكعبة
يصرف فيها ان احتاجت والا تصدق به واعظم مالك ان يشرك
معهم غيرهم لانه ولاية منه صلى الله عليه وسلم والمشي لمسجد مكة
ولو لصلاة وخرج من بها واتى بعمرة كمكة او البيت او جزئه
لا غير ان لم ينو نسكاً من حيث نوى والا حلف او مثله ان حنث
به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى
اعتيدت وبحراً اضطر له لا اعتيد على الارجح لتمام الافاضة
وسعيها ورجع واهدى ان ركب كثيراً بحسب مسافته او المناسك
والافاضة نحو المصري قابلاً فيمشي ما ركب في مثل المعين والا فله
المخالفة ان ظن اولاً القدرة والا مشى مقدوره وركب واهدى
فقط ~~وكعام عين وليقضه~~ كان قل ولو قادراً كالافاضة فقط
وكعام عين وليقضه او لم يقدر وكافريقي وكان فرقه ولو بلا
عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب اخرى تاويلان
والهدي واجب الا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع

ولو انسد اتمه ومشى في قضائه من الميقات وان فاته حله في عمره
وركب في قضائه وان حج ناويا نذره وفرضه مفردا او قارنا اجزا عن النذر
وهل ان لم يتعذر رجا تاويلان وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم حج من مكة
على الفور وعجل الاحرام في انا محرم او احرم ان قيد بيوم كذا كالعمرة
مطلقا ان لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلاشهره ان وصل والا فمن حيث
يصل على الاظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة او بابها او كل ما اكتسبه او هديا
لغير مكة او مال غير ان لم يرد ان ملكه او على نحر فلان ولو قريبا ان لم يلفظ
بالهدي او ينوه او يذكر مقام ابراهيم والاحب حينئذ كنذر الهدي
بدنة ثم بقرة كنذر الحفا او حمل فلان ان نوى التعب والا ركب وحج به
بلا هدي ولغى علي المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي ومشي
لمسجد وان لاعتكاف الا القريب جدا فقولان تحتملهما ومشي للمدينة
او ايليا ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسميهما فيركب وهل وان كان بعضها
او الا لكونه بافضل خلاف والمدينة افضل ثم مكة

باب

الجهاد في اهم جهة كل سنة وان خاف محاربا
كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر
كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدفع عن المسلمين والقضا والشهادة
والامامة والامر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز
الميت وفك الاسير وتعين بفجء العدو وان على امراة وعلى من بقربهم ان عجزوا
وبتعيين الامام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وانوثة

ويجز

ويجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر او خطر
لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للاسلام ثم جزية بمحل يؤمن والا قوتلوا
وقتلوا الا المراة الا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن
واعمى وراهب منعزل بدير او صومعة بلا راي وترك لهم الكفاية فقط
واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وان حيزوا فقيمتهم والراهب
والراهبة حران بقطع ثمار واله ونار ان لم يمكن غيرها
ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن وبالحصن بغير حرق وتغريق مع
ذرية وان تترسوا بذرية تركوا الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس
ان لم يخف على اكثر المسلمين

وحرم نبل سم واستعانة بمشرك
الا لخدمة وارسال مصحف لهم وسفر به لارضهم كمراة الا في
جيش امن وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا
الا تحرفا وتحيزا ان خيف والمثلة وحمل راس لبلد او وال وخيانة
اسير اؤتمن طائعا ولو على نفسه والغلول وادب ان ظهر عليه

وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما وابرة وطعاما وان نعما
وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل ان كثر فان تعذر
تصدق به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم اقامة الحد وتخريب
وقطع نخل وحرق ان انكا او لم ترج والظاهر انه مندوب
كعكسه ووطء اسير زوجة او امة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته
واجهز عليه وفي النحل ان كثرت ولم يقصد عسلها روايتان

وحرم وان اكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل
من قاعد لمن يخرج عنه ان كان بديوان ودفع صوت مرابط
بالتكبير وكره التطريب وقتل عين وان امن والمسلم كالزنديق ونقود
الامام هديتهم وهو له ان كانت من بعض لكفرا به وفي ان كانت
من الطاغية ان لم يدخل بلده وقتال دوم وترك واحتجاج
عليهم بقران وبعث كتاب فيه كالاية واقدام الرجل على كثير
ان لم يكن ليظهر شجاعة على الاظهر وانتقال من موت لاخر
ووجب ان رجى حياة او طولها كالنظر في الاسير بقتل
او من او فدا او جزية او استرقاق ولا يمنعه حمل مسلم ورق ان
حملت به بكفر والوفا بما فتح لنا به بعضهم وبامان الامام مطلقا
كالمبارز مع قرنه وان اعين باذنه قتل معه ولمن خرج في
جماعة لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة واجبروا على حكم من نزلوا
على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام كالامير
غير اقليما والاهل بجور وعليه الاكثر او يمضي من مؤمن مميز
ولو صغيرا او رقا او مراة او خارجا على الامام لا ذميا وخايفا
منهم باو بلا ب وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ او اشارة
ان لم يضر وان ظنه حربي فجا او نهى الناس فعصوا او نسوا او علم
حلوا وحمل اسلاما مهلا امضاه امضى او رد لمحله وان اخذ
مقبلا بارضهم وقال جئت اطلب الامان او بارضنا وقال ظننت

انكم لا تتعرضون لتاجر او نبههما رد لمامنه وان قامت قرينة فعلها
وان رد بريح تعلى امانه حتى يصل وان مات عنده ماله في ان لم يكن
معه وارث ولم يدخل على التجهز ولقاتله ان اسر ثم قتل والا ارسل
مع ذميه لوارثه كوديعته وهو وان قتل في معركة او ذمي قولان
وكره لغير المالك اشترا سلعه وفاتت به وبهبتهم لها سرقة ثم عيد
به على الاظهر لا احرار مسلمون قدموا بهم وملك باسلامه غير
الحر المسلم وفديت ام الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق
لاجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق
ان حيز المغنم ووقفت الارض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها
ان اوجف عليه فخراجها والخمس والجزية لاهله صلى الله عليه وسلم
ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للاحوج الاكثر ونفل منه
السلب لمصلحة ولم يجز ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى
ان لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب
وعين ودابة وان لم يسمع او تعدد ان لم يقل قتيلا والا فالاول
ولم يكن لمراة ان لم تقاتل كالامام ان لم يقل منكم او يخص نفسه
وله البغلة ان قال على بغل لا ان كانت بيد غلامه وقسم الاربعة
لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو
لا ضدهم ولو قاتلوا الا الصبي ففيه ان اجيز وقاتل خلاف
ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقا واعمى واعرج واشل ومتخلف لحاجة ان لم

تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن ربح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص ومرض بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وحمار والمشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند للجيش كهو وإلا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل سرجا أو سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد وله بعد أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها وله فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما وإن مات المدبر قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي

باستلاد

باستيلاد إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي المؤجل تردد ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد الأمة لمالكها

فصل عقد الجزية

إذن الإمام لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكالأول والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطتا بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر وإن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين وفي الصلح إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بمالهم وورثوها وإن فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع وللعنوي

احداث كنيسة وان شرطوا والا فلا كرم المنهدم والصلح في الاحداث
ومنع عرضها او حايط لا ببلد الاسلام الا المنفسح اعظم ومنع ركوب
الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق والزموا بلبس مميز وعزر
لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه وان ارتقت الخمر
وكسر الناقوس **وينتقض بقتال** ومنع جزيته وتمرد على الاحكام
وغصب حرة مسلمة وعثورها وتطلع عورات المسلم وسب نبي
بما لم يكفر به كانوا كليس نبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قران
وتقوله او عيسى خلق محمدا او ينكر محمد انه بالجنة ماله لم ينفع نفسه
خير الكلبة الكلاب وقيل ان لم يسلم وان خرج لدار الحرب واخذ
استرق وان لم يطلع والا فلا كحاربيه وان ارتد جماعة وحاربوا
كالمرتدين وللامام **المهادنة** لمصلحة ان خلا عن شرط بقاسم
وان بال الا لخوف ولا حد **وندب** ان لا يزيد على اربعة اشهر
وان استشعر خيانتهم نبذه وانذرهم ووجب الوفا وان يرد
رهاين لو اسلموا كمن اسلم وان رسولا ان كان ذكرا وفدى
بالفي ثم مال المسلم ثم ماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم
ان لم يقصد سدته ولم يمكن الخلاص بدون بذل الا بحرما او زوجا
ان عرفه او عتق عليه الا ان يامره به وملتزمه وقدم على غيره
ولو في غير ما يبيع على العدد ان جهلوا قدرهم والقول للاسير في الفدا
او بعضه ولو لم يكن في يده **وجاز** بالاسير المقاتلة وبالخمر والخنزير

٤٥

على الاحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل واله الحرب **قولان**

باب

المسابقة تحل في الخيل وفي الابل وبينهما والسهم
ان صح بعقد وعين المبدا والغاية والمركب والرامي وعدد الاصابة
ونوعها من خرق او غيره واخرجه متبرع او احدهما فان سبق
غيره اخذه وان سبق هو فلم يحصل لا ان اخرجا لياخذه السابق ولو
محلل يكن يستبق ولا يشترط تعيين السهم والوتر وكم ما شآ ولا معرفة
الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استبوا المحل او موضع الاصابة
او نسا وبها وان عرض للسهم عارض او انكسر او للفرس ضرب
وجه او نزع سوطه لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط او
حران الفرس وجاز فيما عداه تجانا والافتخار عند الرمي
والرجز والتسمية والصياح والاحب ذكر الله لاحد بين
الرامي ولزم العقد كالاجارة

باب

خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى والتهجد
والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته
واجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر واثبات
عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين
عليه وعلى الاله واكله كثوم او متكيا وامساك كارهه وبدل
ازواجه ونكاح الكتابية والامة ومدخولته لغيره ونزع
لامته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الاعين والحكم بينه

وبتّ محاربة ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرات وباسمه وإباحة الوصال
ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس وتزوج من نفسه
ومن شاء وبلفظ الهبة وزائدا على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام
وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث **باب**
ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها
فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة
وعقد وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي بعقده
وفسخ إن دخل بلاه ولا حد إن فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير
فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وتأبد تحريمها بوطء وإن
بشبهة ولو بعدها أو بمقدمته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنى
أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك
راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره
عدة من أحدهما وتزوج زانية أو مصرح لها بعدها **وندب**
فراقها وعرض راكنة لغير عليه **وركنه** ولي وصداق ومحل
وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي
البقاء مدة الحياة كبعت **تردد** وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن
لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك
بعض وله الولاية والرد **والمختار** ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف
مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم أب وجبر

المجنونة

المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام
وهل إن لم يتكرر الزنا **تأويلان** لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا رشدت أو أقامت
ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج وإلا
فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض
وهل إن قبل بقرب موته **تأويلان** ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها
وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب
فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل
وبه فسرت أو لا وصحح كافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق **تردد**
وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر
كشريفة دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال
قبله **تأويلان** وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضى البكر
صمت كتفويضها **وندب** إعلامها به ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر
وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب
كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة
أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد
وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز وهل إن
قرب **تأويلان** وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم
في كإفريقية وظهر من مصر **تأويلان** أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب
الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي رق وصغر وعته وأنوثة

لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وان اجنبيا كعبد
اوصى ومكاتب في امة طلب فضلا وان كره سيد ومنع احرام من احد
الثلاثة وكفر لمسلمة وعكسه الا لامة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج
الكافر لمسلم وان عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الراي باذن
وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي الا كهو وعليه الاجابة لكفء وكفؤها
اولى فيامره الحاكم ثم زوج ولا يعضل اب بكرا برد متكرر حتى يتحقق
وان وكلته مما احب عين والا فلها الاجازة ولو بعد لا العكس ولابن
عم ونحوه ان عين تزويجها من نفسه تزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين
وان انكرت العقد صدق الوكيل ان ادعاه الزوج وان تنازع الاولياء
المتساوون في العقد او الزوج نظر الحاكم وان اذنت لوليين فعقدا
فللاول ان لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تاخر تفويضه ان لم تكن في عدة
وفاة ولو تقدم العقد على الاظهر وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن او لبينة
بعلمه انه ثان لا ان اقر او جهل الزمن وان ماتت وجهل الاحق ففي الارث
قولان وعلى الارث فالصداق والا فزائده وان مات الرجلان
فلا ارث ولا صداق واعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها
المراة وفسخ موصى وان بكتم شهود من امراة او منزل او ايام
ان لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا على ان لا
تاتيه الا نهارا او بخيار لاحدهما او غير او على ان لم يات بالصداق
لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه او على شرط يناقض كان

لايقسم

47

لا يقسم لها او يؤثر عليها والغي ومطلقا كالنكاح لاجل او ان مضى شهر
فانا اتزوجك وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم
بعقده ووطئه وفيه الارث الا نكاح المريض وانكاح العبد والمراة
لا اتفق على فساده فلا طلاق ولا ارث كخامسة وحرم وطؤه فقط
وما فسخ بعده فالمسمى والا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله الا نكاح
الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده
فلا مهر ولا عدة وان زوج بشروط او اجيزت وبلغ وكره
فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول لها ان العقد
وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة ان لم يبعه
الا ان يرد به او يعتقه ولها ربع دينار ان دخل واتبع عبد ومكاتب
بما بقي وان لم يغرا ان لم يبطله سيد او سلطان وله الاجازة
ان قرب ولم يرد الفسخ او يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده
ولو ماتت وتعين لموته وللمكاتب وما دون نسري وان بلا اذن
ونفقة العبد في غير خراج وكسب الا لعرف كالمهر ولا يضمنه
سيد باذن التزويج وجبر اب ووصي وحاكم مجنونا احتاج
وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم ان اعدموا على الاب
وان مات او ايسروا بعد ولو شرط ضده والا فعليهم الا لشرط
وان تطارحه رشيد واب فسخ ولا مهر وهل ان حلفا والا لزم
الناكل تردد وحلف رشيد واجنبي وامراة انكروا الرضى والامر

منصوص على الحالة انه حضر العقد

حضورًا ان لم يُبكِر وبالمجرد عليهم وان طال كثيرًا لزم ورجع للاب وذي
قدر زوج غير رضا من لا ينبغي النصف بالطلاق والجمع بالفساد
ولا يرجع احدهم الا ان يصرح بالحالة او يكون بعد العقد وللمرأة الامتناع
ان تعذر اخذه حتى يقرر وتاخذ الحال وله الترك وبطل ان ضمن في مرض
عن وارث لا زوج ابنه **الكفاءة** الدين والحال ولها وللولي تركها
وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث وللام التكلم في تزويج الاب
الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم ولا الضرر
بين وهل وفاق **تاويلان** والمولى وغير الشريف والاقل جاها
كفؤ وفي العبد **تاويلان** وحرم اصوله وفصوله ولو خلقت من مائه
وزوجتهما وفصولهما واول اصوله واول فصل من كل اصل واصول زوجته
وبتلذذه وان بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم
العقد وان فسد ان لم يجمع عليه والا فوطؤه ان درأ الحد وفي الزنا
خلاف وان حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها **فتردد** وان
قال اب نكحتها او وطئت الامة عند قصد الابن ذلك وانكر ندب
التنزه وفي وجوبه ان فشا **تاويلان** وجمع خمس وللعبد الرابعة
او ثنتين لو قدرت اية ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية
صدقت والا حلف للمهر بلا طلاق كام وابنتها بعقد وتابد
تحريمهما ان دخل ولا ارث وان ترتبتا وان لم يدخل بواحدة حلت
الام وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف صداقها كان لم تعلم

الكفاءة الدين ليس المراد انه ضد الكفر بل المراد انه التدين والاولى الاسلام حق لله لا له فلا يجوز ذلك

الخامسة

٤٨

الخامسة وحلت الاخت ببينونة السابقة او زوال ملك بعتق وان
لاجل او كتابة او انكاح يحل المبتوتة او اسر او اباق اياس او بيع دلس
فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة واحرام وظهار واستبراء
وخيار وعهدة ثلاث واخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وان
ببيع خلاف صدقة عليه ان حيزت واخدام سنين ووقف ان
وطئهما ليحرم فان ابقى الثانية استبراها وان عقد فاشترى
فالاولى فان عقد او وطئ بعد تلذذه باختها بملك فكالاول والمبتوتة
حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح
لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين
لا بفاسد ان لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الاول **تردد** كمحلل وان مع
نية امساكها مع الاعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة
التزوج كحاضرة امنت ان بعد وفي غيرها **قولان** وملكه او لولده
مسح وان طرا بلا طلاق كحرة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها
لا ان رد سيد شراء من لم يأذن لها او قصدا بالبيع الفسخ كهبتها
لعبد لينتزعها فاخذ جبر العبد على الهبة وملك اب جارية ابنه
بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما ان وطئاها وعتقت على مولدها
ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكامه
الجد والا ان خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو
كتابية او تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر

السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه وان لم يكن لها وخيرت الحرة
مع الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزويج امة عليها او ثانية او علمها بواحدة
والفت اكثر ولا تبوا امة بلا شرط او عرف وللسيد السفر بمن لم
تبوا وان يضع من صداقها ان لم تمنعه دينها الا ربع دينار ومنعها حتى
يقبضه واخذه وان قتلها او باعها بمكان بعيد لا بظالم وفيها يلزمه
تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الاكثر او الاول لم تبوا او جهزها
من عنده تاويلات وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوطه
بتصرف البائع والوفا بالتزويج اذا اعتق عليه وصداقها وهل ولو
ببيع سلطان لفلس او لا ولكن لا يرجع به من الثمن تاويلان وبعده كمالها
وبطل في الامة ان جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمس والمراة ومحرمها
ولزوجها العزل ان اذنت وسيدها كالحرة اذا اذنت والكافرة
الا الحرة الكتابية بكره وتاكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت
وبالعكس والامة بالملك وقرر عليها ان اسلم وانكحتهم فاسدة وعلى الامة
والمجوسية ان عتقت واسلمت ولم يبعد كالشهر وهل ان
غفل او مطلقا تاويلان ولا نفقة او اسلمت ثم اسلم في عدتها ولو طلقها
ولا نفقة على المختار والاحسن وقبل البناء بانت مكانها او اسلما الا
المحرم وقبل انقضاء العدة والاجل وتماديا له ولو طلقها ثلاثا وعقد
ان ابانها بلا محلل وفسخ لاسلام احدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو
لدين زوجه وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا الينا او ان كان

صحيحا

قوله والكافرة معطوف على قوله وحرم اصوله

صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او لا تاويلات ومضى صداقهم
الفاسد او الاسقاط ان قبض ودخل والا فكالتفويض وهل ان استحلوه
تاويلان واختار المسلم اربعا وان اواخر واحدى اختين مطلقا واما
وابنتها لم يمسهما وان مسهما حرمتا واحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه
او ابوه من فارقها واختار بطلاق او ظهار او ايلاء او وطء والغير
ان فسخ نكاحها او ظهر انهن اخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغير
ان لم يدخل به كاختياره واحدة من اربع رضيعات تزوجهن
وارضعتهن امراة وعليه اربع صدقات ان مات ولم تختر ولا ارث ان
تخلف اربع كتابيات عن الاسلام او التبست المطلقة من مسلمة
وكتابية لا ان طلق احدى زوجتيه وجهلت ودخل باحداهما ولم
تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها
ربعه وثلاثة ارباع الصداق وهل يمنع مرض احدهما المخوف وان
اذن الوارث او ان لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى
وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ الا ان
يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية والامة على الاصح والمختار
خلافه فصل الخيار ان لم يسبق العلم او لم يرض او يتلذذ
وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام الاب وبخصائه
وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وافضائها
قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين

بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وان مرة في الشهر قبل الدخول وبعده
اجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها ان شرط السلامة
ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد ان شرط الصحة تردد
لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة الا
ان يقول عذراء وفي بكر تردد والا تزويج الحر الامة والحرة العبد
بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية الا ان يغرا واجل
المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وان مرض والعبد نصفها
والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه فان
نكل حلفت والا بقيت وان لم يدعه طلقها والا فهل يطلق الحاكم
او يامرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضى بلا اجل والصداق
بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره فيها
قولان واجلت الرتقا للدوا بالاجتهاد ولا تجبر عليه ان كان
خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمراة
في دائها او وجوده حال العقد او بكارتها وحلفت هي او ابوها ان
كانت سفيهة ولا ينظرها النسا وان اتى بامراتين تشهدان له قبلتا
وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الاصح ومع الرد
قبل البنا فلا صداق وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع
بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن واخ ولا شي عليها وعليه وعليها
ان زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها ان اخذه منه لا العكس

وعليها

وعليها في كابن العم الا ربع دينار فان علم فكالقريب وحلفه ان ادعى علمه كاتهامه على
المختار فان نكل حلفها انه غره ورجع عليه فان نكل رجع على الزوجة على المختار
وعلى غار غير ولي تولى العقد الا ان يخبر انه غير ولي لا ان لم يتوله وولد
المغرور الحر فقط حر وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد
دون ماله يوم الحكم الا لكجده ولا ولا له وعلى الغرر في ام الولد والمدبرة
وسقطت بموته والاقل من قيمته او ديته ان قتل او من غرته او ما
نقصها ان القته بجرح ولعدمه يوخذ من الابن ولا يوخذ من ولد
من اولاد الا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فان ادت رجعت
للاب وقبل قول الزوج انه غر ولو طلقها او ماتا واطلع على
موجب خيار كالعدم وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنى
والاصح منع الاجذم من وطء امائه وللعربية رد المولى المنتسب
لا العربي الا القرشية تتزوجه على انه قرشي **فصل**
ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة او اثنتين وسقط
صداقها قبل البنا والفراق ان قبضه السيد وكان عديما وبعده
لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها الا ان
ياخذه السيد او يشترطه وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت
وان بعد سنة الا ان تسقطه او تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق
ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل او بينها لا برجعي او عتق قبل
الاختيار الا لتاخير لحيض وان تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت

بدخول الثاني ولها الارث ووقفها تاخير تنتظر فيه **فصل الصداق**
كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيبه
او بعضه كالمبيع وان وقع بقلة خل فاذا هي خمر فمثله **وجاز بشورة**
وعدد من كابل او رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط
ذكر جنس الرقيق **قولان** والاناث منه ان اطلق ولا عهدة والى الدخول
ان علم او الميسرة ان كان مليا وعلى هبة العبد لفلان او يعتق
اباها عنها او عن نفسه ووجب تسليمه ان تعين والا فلها منع نفسها
وان معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر الى تسليم ما حل
لا بعد الوطء الا ان يستحق ولو لم يغرها **على الاظهر** ومن
بادر اجبر له الاخر ان بلغ الزوج وامكن وطؤها وتمهل سنة ان
اشترطت لتغربة او صغر والا بطل لا اكثر وللمرض والصغر
المانعين للجماع وقدر ما يهيء مثلها امرها الا ان يحلف ليدخلن
الليلة لا لحيض وان لم يجده اجل لاثبات عسره ثلاثة اسابيع
ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه
تاويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء
وان حرم وموت واحد واقامة سنة وصدقت في خلوة
الاهتداء وان بمانع شرعي وفي نفيه وان سفيهة وامة والزائر
منهما وان اقر به فقط اخذ ان كانت سفيهة وهل ان ادام
الاقرار الرشيدة كذلك او ان كذبت نفسها **تاويلان** وفسد ان نقص

عن ربع

عن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بهما واتمه ان دخل والا فان لم
يتمه فسخ او بما لا يملك كخمر وحر او باسقاطه او كقصاص او ابق او دار فلان او
سمسرتها او بعضه لاجل مجهول او لم يقيد الاجل او زاد على خمسين سنة
او بمعين بعيد كخراسان من الاندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط
الدخول قبله الا القريب جدا وضمنته بعد القبض ان فات او بمغصوب
علماه لا احدهما او باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو او ابوها وجاز
من الاب في التفويض وجاز امراتين سمى لهما او لاحداهما وهل وان شرط
تزوج الاخرى او ان سمى صداق المثل **قولان** ولا يعجبني جمعهما والاكثر
على التاويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة او
نقص اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه او بدار
مضمونة او بالف وان كانت له زوجة فالفان بخلاف الف
وان اخرجها من بلدها او تزوج عليها فالفان ولا يلزم الشرط
وكره ولا الالف الثانية ان خالف كان اخرجتك فلك
الف او اسقطت الفا قبل العقد على ذلك الا ان تسقط ما تقرر
بعد العقد بلا يمين منه او كزوجني اختك بمائة على ان ازوجك
اختي بمائة وهو وجه الشغار وان لم يسم فصريحه وفسخ فيه
وان في واحدة وعلى حرية ولد الامة ابدا ولها في الوجه ومائة
وخمر او مائة ومائة لموت او فراق الاكثر من المسمى وصداق المثل
ولو زاد على الجمع وقدر بالتاجيل المعلوم ان كان فيه **وتؤولت**

انصافهما اذا سمى لاحدهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع او
تعليمها قرانا او احجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة
فيه والاجل قولان وان امره بالف عينها او لا فزوجه بالفين فان دخل
فعلى الزوج الف وغرم الوكيل الفا ان تعدى باقرار او بينة فحلفه في ان
حلف الزوج وفي تحليف الزوج له ان نكل وغرم الالف الثانية قولان
وان لم يدخل ورضي احدهما لزم الاخر لا ان التزم الوكيل الالف ولكل تحليف
الاخر فيما يفيد اقراره ان لم تقم بينة ولا ترد ان اتهمه ورجح بدأة حلف
الزوج ما امره الا بالالف ثم للمراة الفسخ ان قامت بينة على التزويج
بالالفين والا فكالاختلاف في الصداق وان علمت بالتعدي فالف وبالعكس
الفان وان علم كل وعلم بعلم الاخر او لم يعلم فالفان وان علم بعلمها فقط فالف
وبالعكس الفان ولم يلزم تزويج اذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل
بصداق السر ان اعلنا غيره وحلفته ان ادعت الرجوع عنه الا ببينة
ان المعلن لا اصل له وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لاجل
وسكتا عن عشرة سقطت ونقدها كالمقبوض لقبضه وجاز نكاح
التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ ان وهبت
نفسها قبله وصحح انه زنا واستحقته بالوطء لا بموت وطلاق الا ان يفرض
ويرضى ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم
الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها او تحكيم الغير كذلك او ان فرض
المثل لزمهما واقل لزمه فقط واكثر فالعكس او لا بد من رضى الزوج

والمحكم

والمحكم وهو الاظهر تاويلات والرضى بدونه للمرشدة وللاب ولو
بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة وان فرض في مرضه فوصية لوارث
وفي الذمية والامة قولان وردت زائد المثل ان وطئ ولزم ان صح لا ان
ابرات قبل الفرض او اسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب
به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت شقيقة
او لاب لا الام والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر ان اتحدت الشبهة
كالغالط بغير عالمة والا تعدد كالزنا بها او بالمكرهة وجاز شرط
ان لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط ان لا يطا ام ولد او سرية
لزم في السابقة منهما على الاصح لا في ام ولد سابقة في لا اتسرى ولها الخيار
ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد النصف
فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما او لا خلاف وعليها
نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد
العتق الا ان يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم ان طلقها عتق النصف
بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها او لوليها
قبله ولها اخذه منه بالطلاق قبل المس وضمانه ان هلك ببينة او كان
مما لا يغاب عليه منهما والا فمن الذي في يده وتعين ما اشترته من الزوج
وهل مطلقا وعليه الاكثر او ان قصدت التخفيف تاويلان
وما اشترته من جهازها وان من غيره وسقط المزيد فقط بالموت
وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء او لا شيء له وان لم يفت

الا ان يفسخ قبل البنا فمن القايم منها الا ان يفسخ بعده روايتان وفي
القضا بالهدي عرفا قولان وصحح القضا بالوليمة دون اجرة الماشطة
وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي اجرة تعليم صنعة
قولان وعلى الولي او الرشيدة مونة الحمل لبلد البنا المشترط الا لشرط
ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته ان سبق البنا وقضي له ان دعاها لقبض ما
حل الا ان يسمي شيا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا الا المحتاجة وكالدينار
ولو طولبت بصداقها لموتها فطالبهم بابراز جهازها لم يلزمهم على المقول
ولابيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الاصل قولان
وقبل دعوى الاب فقط في اعارته لها في السنة بيمين وان خالفته
الابنة لا ان بعد ولم يشهد فان صدقته ففي ثلثها واختصت به
ان اورد ببيتها او اشهد له او اشتراه الاب لها ووضعه
عند كامها وان وهبت له الصداق او ما يصدق به قبل
البنا جبر على دفع اقله وبعده او بعضه فالموهوب كالعدم
الا ان تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ وان اعطته
سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وان
وهبت لاجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم ترجع عليه الا ان
يتبين ان الموهوب صداق وان لم يقبضه اجبرت هي والمطلق
ان ايسرت يوم الطلاق وان خالعته على كعبد او عشرة ولم
تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا ان قالت

طلقني

طلقني على عشرة او لم تقل من الصداق فنصف ما بقي وتقرر بالوطي ورجع
ان اصدق من تعلم بعتقه عليها وهل ان رشدت وصوب او مطلقا
ان لم يعلم الولي تاويلان وان علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه
قولان وان جنى العبد في يده فلا كلام له وان اسلمته فلا شي له الا ان
تحابي فله دفع نصف الارش والشركة فيه وان فدته بارشها فاقل لم
ياخذه الا بذلك وان زاد على قيمته فكالمحاباة ورجعت المراة
بما انفقت على عبد او ثمرة وجاز عفو اب البكر عن نصف الصداق
قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو
وفاق تاويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا
ورجع ان طلقها في مالها ان ايسرت يوم الدفع وانما يبريه شرا جهاز
تشهد بينة بدفعه لها او احضاره بيت البنا او توجيهه اليه والا فالمراة
وان قبضت اتبعته او الزوج ولو قال الاب بعد الاشهاد بالقبض لم اقبضه
حلف الزوج في كالعشرة الايام فصل إذا تنازعا
في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان والا فلا يمين
ولو اقام المدعي شاهدا وحلفت معه ورثت وامر الزوج باعتزالها
لشاهد ثان زعم قربه فان لم ياتِ به فلا يمين على الزوجين وامرت
بانتظاره لبينة قربت ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول ان
اقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج خامسة الا بعد طلاقها
وليس انكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان فانكرتهما او احدها

واقام كل البينة فسخا كالوليين وفي التوريث باقرار الزوجين غير الطارئين
والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف بخلاف الطارئين واقرار
ابوي غير البالغين وقوله تزوجتك فقالت بلى او قالت طلقني او خالعني
او قال اختلعت مني وانا منك مظاهر او حرام او بائن في جواب طلقني
ان لم يجب او انت علي كظهر امي او اقر فانكرت ثم قالت نعم فانكر وفي
قدر المهر او صفته او جنسه حلفا وفسخ والرجوع للاشبه
وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع الا بعد بناء
او طلاق او موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في
القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت
او دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة ولو اقامت
بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت
بيان انه بعد البناء وان قال اصدقتك اباك فقالت امي حلفا وعتق
الاب وان حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل
البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب الا ان يكون
بكتاب واسمعيل بان لا يتاخر عن البناء عرفا وفي متاع البيت
فللمراة المعتاد للنساء فقط بيمين والا فله بيمين ولها الغزل الا ان
يثبت ان الكتان له فشريكان وان نسجت كلفت بيان الغزل
لها وان اقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له كالعكس وفي
حلفها تاويلان الوليمة مندوبة بعد البناء يوما تجب اجابة

من عين

من عين وان صائما ان لم يحضر من يتاذى به ومنكر كفرش حرير
وصور على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الاصح وكثرة
زحام واغلاق باب دونه وفي وجوب اكل المفطر تردد ولا يدخل
غير مدعو الا باذن وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل
وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة
والبوق فصل انما يجب القسم للزوجات في المبيت وان
امتنع الوطء شرعا او طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء
الا لاضرار ككفه لتتوفر لذته لاخرى وعلى ولي المجنون اطافته
وعلى المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاء وفات ان ظلم فيه كخدمة
معتق بعضه يابق وندب الابتداء بالليل والمبيت عند
الواحدة والامة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء
ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة وجاز
الاثرة عليها برضاها بشيء او لا كاعطائها على امساكها وشراء يومها
منها ووطء ضرتها باذنها والسلام بالباب والبيات عند ضرتها
ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما
بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم وليلة
لا ان لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء
وفي منع الامتين وكراهته قولان وان وهبت يومها لضرة
فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وان سافر اختار الا في

الحج

والغرم وبقرع ونوولت بالاختبار مطلقا ووعظ من نشزت ثم
هجرها ثم ضربها ان ظن افادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين
ان لم تكن بينهم وان اشكل بعث حكمين وان لم تدخل بها من اهلهما ان امكن
وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامراة وغير
فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كان
من جهتهما لا اكثر من واحدة اوقعا وتلزم ان اختلفا في العدد
ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الاصلاح
فان تعذر فان اسا الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه او خالعا له
بنظرهما وان اسا فهل يتعين الطلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظر
وعليه الاكثر تاويلان واتيا الحاكم فاخبراه ونفذ حكمهما
وللزوجين اقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد ولهما
ان اقاماهما الاقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وان طلقا
واختلفا في المال فان لم تلتزمه فلا طلاق

باب

جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها
ان تاهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز
من الاب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الاب عن السفيهة خلاف
وبالغرر كجنين وغير موصوف ولها الوسط ونفقة حمل ان
كان وباسقاط حضانتها ومع البيع وردت لكآبق والعبد
معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت ايضا بقيمته ورد الدراهم

رديئة الا لشرط وقيمة كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب وان بعضا
ولا شي له كتاخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب
قبوله وهل كذلك ان وجب او لا تاويلان وبانت ولو بلا
عوض نص عليه او على الرجعة كاعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها او تزويجها
والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به الا لايلا وعسر بنفقة لا ان شرط
نفي الرجعة بلا عوض او طلق او صالح واعطى وهل مطلقا او الا ان يقصد الخلع
تاويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها او ولي صغير ابا او سيدا
او غيرهما لا اب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة
ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة او احنثته فيه او اسلمت او اعتقت
او تزوجت غيره وورثت ازواجا وان في عصمة وانما ينقطع بصحة بينة
ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث الا في عدة الطلاق الاول والاقرار به فيه كانشائه
والعدة من الاقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وان
اشهد به في سفر ثم قدم ووطي وانكر الشهادة فرق ولا حد ولو ابانها
ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل
يرد او المجاوز لارثه يوم موتها ووقف اليه تاويلان وان نقص
وكيله عن مسماه لم يلزم او اطلق له او لها حلف انه اراد خلع المثل
وان زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر
وبيمينها مع شاهد او امراتين ولا يضرها اسقاط البينة المسترعية
على الاصح وبكونها باينا لا رجعية او لكونه يفسخ بلا طلاق او لعيب خياره

او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا الا ان لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز
شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقط نفقة الزوج او غيره
وزايد شرط كموته وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت ولدين فعليها
وعليه نفقة الابق والشارد الا لشرط لا نفقة جنين الا بعد خروجه
واجبر على جمعه مع امه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت
المعاطاة وان علق بالاقباض او الاداء لم يختص بالمجلس الا لقرينة ولزم
في الف الغالب والبينونة ان قال ان اعطيتني الفا فارقتك او افارقك
ان فهم الالتزام او الوعد ان ورطها او طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة
وبالعكس او ابني بالف او طلقني نصف طلقة او في جميع الشهر ففعل او
قال بالف غدا فقبلت في الحال او بهذا الهروي فاذا هو مروي
او بما في يدها وفيه متمول او لا على الاحسن لا ان خالعته بما لا شبهة
لها فيه او بتافه في ان اعطيتني ما اخالعك به او طلقتك ثلاثا بالف
فقبلت واحدة بالثلث وان ادعى الخلع او قدرا او جنسا حلفت
وبانت والقول قوله ان اختلفا في العدد كدعواه موت عبد
او عيبه قبله وان ثبت موته بعده فلا عهدة فصل
طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة والا
فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه او التيمم
الجائز ومنع فيه ووقع واجبر ولو لمعادة الدم لما يضاف فيه
للاول على الارجح والاحسن عدمه لاخر العدة وان ابى هدد ثم سجن

ثم ضرب

ثم ضرب بمجلس والا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والاحب ان
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لان
فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه او لكونه تعبدا منع الخلع
وعدم الجواز وان رضيت وجبره على الرجعة وان لم تقم خلاف وصدقت
انها حائض ورجح ادخال خرقة وتنظرها النساء الا ان يترافعا طاهرا
فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي واجبر على الرجعة
لا لعيب وما للولي فسخه او لعسره بالنفقة كاللعان ونجزت
الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة ان دخل بها والا
فواحدة كخيره او واحدة عظيمة او قبيحة او كالقصر وثلاث
للبدعة او بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما فصل
وركنه اهل وقصد ومحل ولفظ وانما يصح طلاق المسلم
المكلف ولو سكر حراما وهل الا ان لا يميز او مطلقا تردد وطلاق
الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا ان سبق لسانه في الفتوى او لقن
بلا فهم او هذى لمرض او قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق
التفات لسانه او قال يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا
مع البينة او اكره ولو بكتقويم جزء العبد او في فعل الا ان يترك التورية
مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل او ضرب او سجن او قيد او صفع
لذي مروءة بملا او قتل ولده او لماله وهل ان كثر تردد لا اجنبي
وامر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والاقرار واليمين ونحوه

واما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم فانما يجوز للقتل
كالمراة لا تجد ما تسد رمقها الا لمن يزني بها وصبر احمل لا اقتل المسلم
وقطعه وان يزني وفي لزوم طاعة اكره عليها قولان كاجازته
كالطلاق طايعا والاحسن المضي ومحله ما ملك قبله وان تعليقا
كقوله لاجنبية هي طالق عند خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها
وتطلق عقبه وعليه النصف الا بعد ثلاث على الاصوب ولو
دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم ان ابقى كثيرا بذكر جنس او بلد
او زمان يبلغه عمره ظاهرا الا في من تحته الا اذا تزوجها وله نكاحها
ونكاح الاماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن ابوها كذلك
والطارية ان تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها ان نوى والا فلمحل
لزوم الجمعة وله المواعدة فيها الا ان عم النسا او ابقى قليلا ككل امراة
اتزوجها الا تفويضا او من قرية صغيرة او حتى انظرها فعمي او الابكار
بعد كل ثيب او بالعكس او خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري
او اخر امراة وصوب وقوفه عن الاولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك
وهو في الموقوفة كالمولي واختاره الا الاولى وان قال ان لم اتزوج
من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت
على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته
عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم
يلزم ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء

كالظهار

كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت
الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج عليها وان ادعى نية لان قصده
ان لا يجمع بينهما وهل لان اليمين على نية المحلوف لها او قامت عليه بينة
تاويلان ومما عاشت مدة حياتها الا لنية كونها تحته ولو علق عبد
الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة
كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته
لم ينفذ ولفظه طلقت وانا طالق او انت او مطلقة او الطلاق
لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة الا لنية اكثر كاعتدي وصدق
في نفيه ان دل البساط على العدد او كانت موثقة وقالت اطلقني
وان لم تسله فتاويلان والثلاث في بتة وحبلك على غاربك او
واحدة بائنة او نواها بخليت سبيلك او ادخلي والثلاث الا ان
ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك
لاهلك وانت او ما انقلب اليه من اهل حرام او خلية او بائنة
او انا وحلف عند ارادة النكاح ودين في نفيه ان دل بساط عليه
وثلاث في لا عصمة لي عليك او اشتراها منه الا لفداء او ثلاث الا ان
ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي فيه
وفي عدده في اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك او قال له رجل الك امراة
فقال لا او انت حرة او معتقة او الحقي باهلك او لست لي بامراة الا ان
يعلق في الاخير وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا

سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا والا فبتات وهل تحرم بوجهي
من وجهك حرام او على وجهك او ما اعيش فيه حرام او لا شيء عليه كقوله
لها يا حرام او الحلال حرام او حرام علي او جميع ما املك حرام ولم يرد
ادخالها قولان وإن قال سائبة مني او عتيقة او ليس بيني وبينك
حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نُوّي في عدده وعوقب
ولا ينوى في العدد إن انكر قصد الطلاق بعد قوله انت بائن او برية
او خلية او بتة جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده
باسقيني الماء او بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ
بهذا غلطا او اراد ان ينجز الثلاث فقال انت طالق وسكت وسفه قائل
يا امي ويا اختي ولزم بالإشارة المفهمة وبمجرد ارساله به مع رسول
وبالكتابة عازما او لا إن وصل لها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف
وإن كرر الطلاق بعطف بواو او فاء او ثم فثلاث إن دخل
كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه
إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت
فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة او اثنتين قولان
ونصف طلقة او طلقتين او نصفي طلقة او نصف وثلث طلقة
او واحدة في واحدة او متى ما فعلت او طالق ابدا طلقة واثنتان
في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله
إلا نصفه وانت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من اتزوجها من هذه

القرية

القرية فهي طالق وثلاث في إلا نصف طلقة او اثنتين في اثنتين او كلما حضت
او متى ما او اذا ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق وقبله ثلاثا وطلقة
في اربع قال لهن بينكن ما لم يزد العدد على الرابعة سحنون وان شرك طلق
ثلاثا ثلاثا وان قال انت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت
شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وادب المجزئ كمطلق
جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق او كلامك على الاحسن
لا بسعال وبصاق ودمع وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق
ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة او ثلاثا او البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان
وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث
وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز إن علق بماض ممتنع
عقلا او عادة او شرعا او جائز كلو جئت قضيتك او مستقبل محقق
ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة او يوم موتي او إن لم امس السماء
او إن لم يكن هذا الحجر حجرا او لهزله كطالق امس او بما لا صبر عنه كإن
قمت او غالب كإن حضت او محتمل واجب كإن صليت او بما لا يعلم
حالا ككإن كان في بطنك غلام او إن لم يكن في هذه اللوزة قلبان
او فلان من اهل الجنة او إن كنت حاملا او لم تكوني وحملت على البراءة
منه في طهر لم يمس فيه واختار مع العزل او لم يمكن اطلاعنا
عليه كإن شاء الله او الملائكة او الجن او صرف المشيئة على معلق
عليه بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط او كإن لم تمطر السماء

وهل ينتظر

غدا إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث
تأويلان أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم حالا ومآلا ودين
إن أمكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا وإن لم
يكن فإن لم يدع يقينا طلقتا ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن
لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لا يشبه
البلوغ إليه أو طلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متى أو إن إلا أن يريد
نفيه أو إن ولدت جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل
يمينه كإن حملت ووضعت أو بمحتمل غير غالب وانتظر إن أثبت
كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء
زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق وإن نفى
ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها وإن لم أطأها وهل
يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر
تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل وإن لم أطلقك رأس الشهر البتة
فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه
كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد
شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما
عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك
في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان وإن أقر
بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين

فينجز

فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها
ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولته قولان وأمر بالفراق في
إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث
فيجبر تأويلان وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق
أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا شك في كونه
المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال
إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا وإن قال أو أنت خير ولا أنت
طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين
أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها
وطلقها فكذلك إلا أن يبت وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن
تدخل وحلف الآخر لا دخلت حنث الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت
لم تطلق إلا بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه
على دخول دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه في
السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت
كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى
يحلف لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخر
بالدخول وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما
طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث **فصل**
إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا

بلغ

وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه
الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه وردّه كتمكينها طائعة
ومضيّ يوم تخييرها وردّها بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق
أو لا تردد وقبل تفسير قبلت أمري أو ما ملكتني بردّ أو طلاق أو بقاء
وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا إن زاد على طلقة إن نواها
وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها
إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله على الشرط
إن أطلق قولان وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا والأصح
خلافه ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي
سُئلت بالمجلس وبعده فإن أراد الثلاث لزمت في التخيير وناكر
في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث
أو الواحدة عند عدم النية تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت
طلقت نفسي أيضا وفي جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة
أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة لا اختاري طلقة وبطل إن قضت
بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي
إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث كطلقي ثلاثا
ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها ورجع مالك إلى بقائها
بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن القاسم
بالسقوط في جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت

غائبة

غائبة وبلغها وإن عيّن أمرا تعيّن وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم
للمتقدم وهما في التخيير لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه
شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها
واعتبر التخيير قبل بلوغها وهل إن ميزت أو لعله حتى متى توطأ قولان
وله التفويض لغيرها وهل له عزله قولان وله النظر وصار
كهي إن حضر أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها
أو تغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وإن أشهد فهي بقائه بيده أو ينتقل
للزوجة قولان وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين

فصل يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد

طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها
أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن
لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل أو رفعت التحريم ولا بفعل دونها
كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا إن
لم يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه
لها بعدها إن تمادت بها على التصديق على الأصوب وللمصدقة النفقة
ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا إن
أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن
فقط تأويلان ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها
كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات

الشرط نحو ان فعله زوجي فقد ارتجعته وصحت رجعته ان قامت
بينة على اقراره او تصرفه ومبيته فيها او قالت حضت ثالثة فاقام
بينة على قولها قبله بما يكذبها او اشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت
انقضت او ولدت لدون ستة وردت برجعته ولم تحرم على الثاني
وان لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت او وطئ الامة سيدها فكالوليين
والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والاكل
معها وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما امكن وسئل
النسا ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا انها رات اول الدم وانقطع ولا رؤية
النسا لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم احض الا واحدة فان كانت
غير مرضع ومريضة لم تصدق الا ان كانت تظهره وحلفت في
كالستة لا كالاربعة وعشر وندب الاشهاد واصابت من
منعت له وشهادة السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله بقدر العدة للرجعية
او ورثتها لكل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك احد الزوجين
الا من اختلعت او فرض لها وطلقت قبل البنا ومختارة لعتقها او
لعيبه ومخيرة ومملكة

باب الايلا يمين

مسلم مكلف يتصور وقاعه وان مريضا بمنع وطء
زوجته وان تعليقا غير المرضعة وان رجعية اكثر من اربعة اشهر
او شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا اراجعك او لا اطؤك
حتى تسأليني او تاتيني او لا التقي معها او اغتسل من جنابة او لا اطؤك

حتى

٦١

حتى اخرج من البلد اذا تكلفه او في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها او ان
لم اطلقك فانت طالق او ان وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وان غير
مدخول بها في تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث وهو الاحسن او ضرب
الاجل قولان فيها ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وان اسلم
الا ان يتحاكموا الينا ولا لاهجرنها او لا كلمتها او لا وطئتها ليلا او نهارا
واجتهد وطلق في لاعزلن او لابيتن او ترك الوطء ضررا وان
غائبا او سرمد العبادة بلا اجل على الاصح ولا ان لم تلزمه يمينه
ككل مملوك املكه حر او خص بلدا قبل ملكه منها او لا
وطئتك في هذه السنة الا مرتين او مرة حتى يطا وتبقى المدة ولا
ان حلف على اربعة اشهر او ان وطئتك فعلي صوم هذه الاربعة
نعم ان وطئ ~~لا ان احتملت مدة يمينه~~ صام بقيتها والاجل من اليمين ان
كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدة يمينه اقل
او حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر ان قدر على التكفير
وامتنع كالاول وعليه اختصرت او كالثاني وهو الارجح او من
تبين الضرر وعليه تؤولت اقوال كالعبد لا يريد
الفيئة او يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الايلا بزوال ملك من حلف
بعتقه الا ان يعود بغير ارث كالطلاق القاصر عن الغاية
في المحلوف لها لا بها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر والا فلها ولسيدها
ان لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الاجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة

في القبل

في القبل وافتضاض البكر ان حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث
الا ان ينوي الفرج وطلق ان قال لا اطاء بلا نية ولا اختبر مرة وصدق
ان ادعاه والامر بالطلاق والا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل
به وان لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها او غيرها
وصوم لم يات وعتق غير معين فالوعد وبعث للغائب وان بشهرين
ولها العود ان رضيت وتتم رجعته ان انحل والا لغت وان ابى
الفيئة في ان وطئت احداكما فالاخرى طالق طلق الحاكم احداهما
وفيها فيمن حلف بالله لا يطا واستثنى انه مول وحملت
على ما اذا روفع ولم تصدقه واورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق
بشدة المال وبان الاستثناء يحتمل غير الحل باب

تشبيه المسلم المكلف من تحل او جزاها بظهر محرم
او جزئه ظهار وتوقف ان تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف
وبمحقق تنجز وبوقت تابد او بعدم زواج فعند الياس
او العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح من
رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي اسلم ثم اسلمت ورتقاء لا مكاتبة
ولو عجزت على الاصح وفي صحته من مجبوب تاويلان وصريحه
بظهر مؤبد تحريمها او عضوها او ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق
وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة كانت حرام
كظهر امي او كامي تاويلان وكنايته كامي او انت امي

الا

الا لقصد الكرامة او كظهر اجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبتات كانت
كفلانة الاجنبية الا ان ينويه مستفت او كابني او غلامي او ككل
شيء حرمه الكتاب ولزم باي كلام نواه به لا بان وطئتك وطئت
امي او لا اعود لمسك حتى امس امي او لا اراجعك حتى اراجع امي فلا شيء
عليه وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر او قال لاربع من دخلت
او كل من دخلت او ايتكن لا ان تزوجتكن او كل امراة او ظاهر
من نسائه او كرره او علقه بمتحد الا ان ينوي كفارات فتلزمه وله
المس بعد واحدة على الارجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه
ووجب ان خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها ان امن وسقط
ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث او تاخر كانت طالق ثلاثا
وانت علي كظهر امي كقوله لغير مدخول بها وانت علي كظهر امي الا ان
تقدم او صاحب كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت كظهر
امي وان عرض عليه نكاح امراة فقال هي امي فظهار وتجب
بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله
وهل هو العزم على الوطء او مع الامساك تاويلان وخلاف
وسقطت ان لم يطا بطلاقها وموتها وهل تجزئ ان اتمها
تاويلان وهي اعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره
مؤمنة وفي الاعجمي تاويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع
اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين وصمم

وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى
للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي ان اشتريته عن ظهاري تأويلان
والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما او اعتق نصفا فكمل عليه او اعتقه
او اعتق ثلاثا عن اربع ويجزئ اعور ومغصوب ومرهون وجان
ان افتدي ومرض وعرج خفيفين وانملة وجدع في اذن وعتق الغير
عنه ولو لم ياذن ان عاد ورضيه وكره الخصي وندب ان يصلي
ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الاداء لا قادر وان بملك محتاج اليه
لكمرض او منصب او بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين
بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الاول ان انكسر من الثالث
وللسيد المنع ان اضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق
ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وان
ايسر فيه تمادى الا ان يفسده وندب العتق في كاليومين
ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها او واحدة
ممن فيهن كفارة وان ليلا ناسيا كبطلان الاطعام وبفطر السفر
او بمرض هاجه لا ان لم يهجه كحيض واكراه وظن غروب وفيها ونسيان
وبالعيد ان تعمده لا جهله وهل ان صام العيد وايام التشريق
والا استانف او يفطرهن ويبني تأويلان وجهل رمضان كالعيد
على الارجح وبفصل القضاء وشهر ايضا القطع بالنسيان فان لم يدر
بعد صوم اربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين وان لم

يدر

فهو حر صح

٦٣

يدر اجتماعهما صامهما والاربعة ثم تمليك ستين مسكينا احرارا
مسلمين لكل مد وثلثان برا وان اقتاتوا تمرا او مخرجا في الفطر
فعدله ولا احب الغداء او العشاء كفدية الاذى وهل لا ينتقل الا
ان ايس من قدرته على الصيام او ان شك قولان فيها وتؤولت
ايضا على ان الاول قد دخل في الكفارة وان اطعم مائة وعشرين فكاليمين
وللعبد اخراجه ان اذن سيده وفيها احب الي ان يصوم وان
اذن له في الاطعام وهل هو وهم لانه الواجب او احب للوجوب
او احب للسيد عدم المنع او لمنع السيد له الصوم او على العاجز
حينئذ فقط تأويلات وفيها ان اذن له ان يطعم في اليمين اجزأه
وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب
صنفين ولو نوى لكل عددا او عن الجميع كمل وسقط حظ من مات
ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة
وان ماتت واحدة او طلقت

باب انما يلاعن

زوج وان فسد نكاحه او فسقا او رقا لا كفرا ان قذفها بزنى في
نكاحه والا حد تيقنه اعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة
والا لحق الا ان يدعي الاستبراء او بنفي حمل وان مات او تعدد
الوضع او التوأم بلعان معجل كالزنا والولد ان لم يطأها بعد وضع
او لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة او كثرة او استبرأها بحيضة ولو تصادقا
على نفيه الا ان تأتي به لدون ستة اشهر او هو صبي حين الحمل او مجبوب

او ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف او لعانه خلاف
وان لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في الزامه
به وعدمه ونفيه اقوال ابن القاسم ويلحق ان ظهر يومها ولا يعتمد
فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وان بسواد ولا وطء بين الفخذين ان انزل
ولا وطء لغير انزال ان انزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية
في العدة وان من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد الا ان تزني بعد
اللعان وتسميته الزاني بها واعلم بحده لا ان كرر قذفها به وورث المستلحق
الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل المال وان وطئ او اخر
بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله اربعا لرأيتها تزني او ما
هذا الحمل مني ووصل خامسته بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او ان
كنت كذبتها واشار الاخرس او كتب وشهدت ما رآني ازني او ما زنيت
او لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ووجب اشهد واللعن والغضب و[illegible] بحضور جماعة
اقلها اربعة وندب اثر صلاة و[illegible] عند الخامسة
والقول بانها موجبة العذاب وفي [illegible] خلاف ولاعنت
الذمية بكنيستها ولم تجبر وان [illegible] لملتها كقوله
وجدتها مع رجل في لحاف وتلا[illegible] غصب او وطء
شبهة وانكرته او صدقته ولم [illegible] وتقول ما زنيت
ولقد غلبت والا التعن فقط كصـ[illegible] شهد مع ثلاثة

التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا ان نكل او لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وان
اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالامة ولا قبل فالزوجة وحكمه رفع الحد
او الادب في الامة والذمية وايجابه على المرأة ان لم تلاعن وقطع نسبه
وبلعانها تابيد حرمتها وان ملكت او انفش حملها ولو عاد اليه قبل كالمرأة
على الاظهر وان استلحق احد التوأمين لحقا وان كان بينهما ستة
فبطنان الا انه قال ان اقر بالثاني وقال لم اطأ بعد الاول سئل النساء
فان قلن انه قد يتأخر هكذا لم يحد **باب** تعتد حرة
وان كتابية اطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب امكن شغلها
منه وان نفياه واخذا باقرارهما لا بغيرها الا ان تقر به او يظهر حمل ولم
ينفه بثلاثة اقراء اطهار وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الاول
فقط على الارجح ولو اعتادته في كالسنة او ارضعت او استحيضت
وميزت و[illegible] المرضع فرارا من ان ترثه او ليتزوج
اختها او رابعة [illegible] ان لم تميز او تاخر بلا سبب او مرضت
تربصت تسـ[illegible] ثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة
ولو برق [illegible] ولغي يوم الطلاق وان حاضت في السنة
انتظرت [illegible] احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب ان
وطئت بز[illegible] الزوج ولا ينفيه وغاب غاصب
او ساب [illegible] رها في امضاء الولي او فسخه **تردد**
واعتد[illegible] ـطه تحل باول الحيضة الثالثة

أو الرابعة طلقت بحيض وهل ينبغي ألا تنجز رؤيته تأويلان ورجع في قدر الحيض
هنا هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته
أو لا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت
للأقراء والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى
أمد الحمل لحق إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا
خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق
بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع
حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت
ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضها
وقال النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق
وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل
زوجها ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية
أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها
إن انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع
بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث
وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة
للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين وتركت
المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقود زوجها التزين بالمصبوغ
ولو أدكن إلا الأسود والتحلي والطيب وعمله والتجر

فيه والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها
ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب
وتمسحه نهارا فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي
والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها
والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها
النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق
يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها ثلاثا فإن جاء أو تبين أنه حي
أو مات فكالوليين وورثت الأول إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني
في عدة فكغيره وأما إن نعي لها أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة
فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة
ثم ظهر إسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو
تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر
أنه كان على الصحة فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة
ضرب لبقيتهن وإن أبين وبقيت أم ولده وماله وزوجة
الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان
ثمانين وحكم بخمس وسبعين فإن اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز
شهادتهم على التقدير وحلف الوارث حينئذ وإن تنصر أسير
فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال
الصف وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ

كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة
بعد النظر وللمعتدة المطلقة او المحبوسة بسببه في حياته السكنى
وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا او الا
الوجيبة تأويلان ولا ان لم يدخل الا ان يسكنها الا ليكفها وسكنت على
ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها واتهم او كانت بغيره وان لشرط
في اجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة ان بقي شيء من العدة ان خرجت
ضرورة فمات او طلقها في كالثلاثة الايام وفي التطوع او غيره ان خرج
لكرباط لا لمقام وان وصلت والاحسن ولو اقامت نحو الستة اشهر
والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد باقربهما او ابعدهما او بمكانها
وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة او المعتكفة او احرمت وعصت
ولا سكنى لامة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية
ارتحل اهلها فقط او لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه وخوف
جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا
لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج ان اشكل
وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت ان اقامت
بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها
فان ارتابت فهي احق وللمشتري الخيار وللزوج في الاشهر ومع توقع
الحيض قولان ولو باع ان زالت الريبة فسد وابدلت في المنهدم
والمعار والمستأجر المنقضي المدة وان اختلفا في مكانين اجيبت وامرأة

اجيبت هذا الكلام حيث لا ضرر يلحق الزوج لعلو الاجر
المكان الذي تريد او للتهمة

٦

الامير ونحوه لا يخرجها القادم وان ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس
مسجد بيده ولام ولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل
كالمرتدة والمشتبهة ان حملت وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل
عليها او على الواطئ قولان **فصل** يجب الاستبراء بحصول
الملك ان لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل
وان صغيرة اطاقت الوطء او كبيرة لا يحملان عادة او وخشا او بكرا
او رجعت من غصب او سبي او غنمت او اشتريت ولو متزوجة
وطلقت قبل البناء كالموطوءة ان بيعت او زوجت وقبل قول
سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع
والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه او ساء الظن كمن
عنده تخرج او لكغائب او مجبوب او مكاتبة عجزت او ابضع فيها
وارسلها مع غيره وبموت سيد وان استبرئت او انقضت عدتها
وبالعتق واستأنفت ان استبرئت او غاب غيبة علم انه لم يقدم
ام الولد فقط بحيضة وان تأخرت او ارضعت او مرضت
او استحيضت ولم تميز فثلاثة اشهر كالصغيرة واليائسة ونظر
النساء فان ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه
الاستمتاع ولا استبراء ان لم تطق الوطء او حاضت تحت يده
كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها
او اعتق وتزوج او اشترى زوجته وان بعد البناء فان باع المشتراة

وقد دخل او اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وطي المالك لم تحل للسيد
ولا لزوج الا بقرء كعدة فسخ النكاح وبعده بحيضة لحصوله بعد حيضة
او حيضتين او حصل في اول الحيض وهل الا تمضي حيضة استبراء او اكثرها
تاويلان واستبرا ان جارية ابنه ثم وطيها وتؤولت
على وجوبه وعليه الاكثر وتحسن اذا غاب عليها مشتر بخيار له
وتؤولت على الوجوب ايضا وتتواضع العلية او وخش اقر البائع
بوطيه عند من يومن والشان النسا واذا رضيا بغيرها فليس
لاحدهما الانتقال ونهيا عن احدهما وهل يكتفي بواحدة قال
يخرج على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة
وزانية كالمردودة بعيب او فساد او اقالة ان لم يغب المشتري
وفسد ان نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له بها
وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان **فصل ان طرا موجب**
قبل تمام عدة او استبرا انهدم الاول وائتنفت كمتزوج
بائنة ثم يطلق بعد البنا او يموت مطلقا وكمستبراة من فاسد
ثم يطلق وكمرتجع وان لم يمس طلق او مات الا ان يفهم ضرر
بالتطويل فتبني المطلقة ان لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق او غيره
فاسدا بكاشتباه الا من وفاة فاقصى الاجلين كمستبراة من وطي فاسد
مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل الحق بنكاح صحيح
غيره وبفاسد اثره واثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الاقصى مع الالتباس

كمراتين

كمراتين احداهما بنكاح فاسد او احداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة
متزوجة مات السيد والزوج ولم تعلم السابق فان كان بين
موتهما اكثر من عدة الامة او جهل فعدة حرة وما تستبرا به
الامة وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كالاقل او الاكثر قولان

باب حصول لبن امراة وان ميتة وصغيرة

بوجور او سعوط او حقنة تكون غذا او خلط لا غلب ولا كما اصفر
وبهيمة واكتحال به محرم ان حصل في الحولين او بزيادة الشهرين
الا ان يستغني ولو فيهما ما حرمه **النسب** الا ام اخيك او اختك
وام ولد ولدك واخت ولدك وام عمك وعمتك وام خالك وخالتك
فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة
اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وان بعد سنين واشترك
مع القديم ولو بحرام الا ان لا يلحق الولد به وحرمت عليه ان
ارضعت من كان زوجا لها لانها زوجة ابيه كمرضعة مبانته
او مرتضع منها وان ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة وان
كان قد بنى بها حرم الجميع وادبت المتعمدة للافساد وفسخ نكاح
المتصادقين عليه كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد ولها
المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغارة وان ادعاه فانكرت
اخذ باقراره ولها النصف وان ادعته وانكر لم يندفع ولا
تقدر على طلب المهر منه واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده

كقول ابي احدهما ولا يقبل منه انه اراد الاعتذار بخلاف ام احدهما
فالتنزه ويثبت برجل وامراة وبامراتين ان فشا قبل العقد
وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجل لا بامراة ولو فشا
وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء
المرضع وتجوز والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

تجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس احدهما
مشرفا قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه
وحالها والبلد والسعر وان اكولة وتزاد المرضع ما تقوى به
الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الاصوب
ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى المدنية لقناعتها فيفرض
الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير
وسرير احتيج له واجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل
ودهن معتادين وحناء ومشط واخدام اهله وان بكراء ولو
باكثر من واحدة وقضي لها بخادمها ان احبت الا لريبة
والا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف
النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج وله
التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من اكل كالثوم
لا ابويها وولدها من غيره ان يدخلوا لها وحنث ان حلف
كحلفه ان لا تزور والديها ان كانت مأمونة ولو شابة لا ان

حلف

حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين
ومع امينة ان اتهما ولها الامتناع من ان تسكن مع اقاربه الا الوضيعة
كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن الا ان يبني وهو معه
وقدرت بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة والكسوة بالشتاء
والصيف وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا لبينة على
الضياع ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه الا لضرر
وسقطت ان اكلت معه ولها الامتناع او منعت الوطء او الاستمتاع
او خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها ان لم تحمل او بانت ولها نفقة
الحمل والكسوة في اوله وفي الاشهر قيمة منابها واستمر ان مات
لا ان ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد اشهر
بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقة وان كانت
مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا ولا نفقة بدعواها بل
بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله ولا نفقة لحمل ملاعنة
وامة ولا على عبد الا الرجعية وسقطت بالعسر لا ان حبست
او حبسته او حجت الفرض ولها نفقة حضر وان رتقاء وان
اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وان لم يفرضه حاكم
ورجعت بما انفقت عليه غير سرف وان معسرا كمنفق
على اجنبي الا لصلة وعلى الصغير ان كان له مال علمه المنفق
وحلف انه انفق ليرجع ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة

لا ماضية وان عبدين الا ان علمت فقره او انه من السؤال الا ان يتركه
او يشتهر بالعطاء وانقطع وبامره الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة
او الكسوة او الطلاق والا تلوم بالاجتهاد وزيد ان مرض او سجن ثم
طلق وان غائبا او وجد ما يمسك الحياة لا ان قدر على القوت
وما يواري العورة وان غنية وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا
يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم يرتجع وطلبه عند
سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها او يقيم لها كفيلا وفرض في
مال الغائب ووديعته ودينه واقامة البينة على المنكر بعد حلفها
باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته اذا قدم وبيعت
داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة بالحيازة
قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وان تنازعا
في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وفي ارسالها فالقول
قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران والا فقوله
كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه فقوله
ان اشبه والا فقولها ان اشبه والا ابتدأ الفرض وفي حلف مدعي
الاشبه تاويلان **فصل انما تجب نفقة رقيقه ودابته**
ان لم يكن مرعى والا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز
من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة
الوالدين المعسرين واثبتا العدم لا بيمين وهل الابن اذا طولب بالنفقة

محمول

محمول على الملا او العدم **قولان** وخادمهما وخادم زوجة الاب واعفافه
بزوجة واحدة ولا تتعدد ان كانت احداهما امه على ظاهرها لا زوج امه
وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على الاولاد وهل
على الرؤوس او الارث او اليسار **اقوال** ونفقة الولد الذكر حتى
يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والانثى حتى يدخل زوجها وتسقط عن الموسر
بمضي الزمن الا لقضية او ينفق غير متبرع واستمرت ان دخل زمنة
ثم طلق لا ان عادت بالغة او عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة
ولدها ان لم يكن الاب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة
وعلى الام المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا اجر الا لعلو
قدر كالبائن الا ان لا يقبل غيرها او يعدم الاب او يموت ولا
مال للصبي واستاجرت ان لم يكن لها لبن ولها ان قبل اجرة المثل
ولو وجد من ترضعه عندها مجانا **على الارجح** في التاويل وحضانة
الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للام ولو امة عتق ولدها او ام
ولد وللاب تعاهده وادبه وبعثه للمكتب ثم امها ثم جدة الام ان
انفردت بالسكنى عن ام سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة
الاب ثم الاب ثم الاخت ثم العمة ثم هل بنت الاخ او الاخت او الاكفا
منهن وهو الاظهر **اقوال** ثم الوصي ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه
لا جد لام **واختار خلافه** ثم المولى الاعلى ثم الاسفل وقدم
الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع وفي المتساوين بالصيانة والشفقة **وشرط**

الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها
والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر ورشد لا إسلام وضمت إن خيف
لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل
إلا أن يعلم ويسكت العام أو يكون محرما وإن لا حضانة له كالخال
أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه
أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزا أو كان الأب عبدا وهي حرة
وفي الوصية روايتان وإن لا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا
أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها
بريد إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي
معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو
الإسقاط إلا لكمرض أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأيمها قبل
علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

باب ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة

وببيعني فيقول بعت وبابتعت فيقول بعتك ويرضى
الآخر فيهما وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها
به أو تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها وشرط
عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا
حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف
وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة ولو لولده الصغير

على

على الأرجح لا بكتابة ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم
يعين وإلا عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم
يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده
وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع
الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان
وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره
على المختار والصغير على الأرجح وشرط للمعقود عليه
طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم نهي
لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة
عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد
لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه
ووقف مرهون على رضا مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو
علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها وحلف إن ادعى عليه الرضا
بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش وله
أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل وللمشتري رده
إن تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز
بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه
البائع وهواء فوق هواء إن وصف البناء وغرز جذع في حائط
وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه وعدم

[illegible]

قوله وعدم حرمة معطوف على طهارة

حرمة ولو لبعضه وجعل بمثمون او ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا
ورطل من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الاجر لا
معدن ذهب او فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل
وبت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف الا ان يخير
ودقيق حنطة وصاع او كل صاع من صبرة وان جهلت لا منها واريد
البعض وشاة واستثناء اربعة ارطال ولا ياخذ لحم غيرها وصبرة
وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء
مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الارطال
وخير في دفع رأس او قيمتها وهي اعدل وهل التخيير للبائع او المشتري
قولان ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا
وساقطا لا لحما وجزاف ان رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزر
واستوت ارضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد افراده الا ان يقل
ثمنه لا غير مرئي وان ملأ ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه
الا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام برج وثياب ونقد
ان سك والتعامل بالعدد والا جاز فان علم احدهما بعلم الآخر
بقدره خير وان اعلمه اولا فسد كالمغنية وجزاف حب
مع مكيل منه او ارض وجزاف ارض مع مكيله لا مع حب ويجوز
جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل ان اتحد
الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز

رؤية

رؤيته بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج اذ موافقته للمكتوب وعدم
دفع رديء او ناقص وبقاء الصفة ان شك وغائب ولو بلا وصف
على خياره بالرؤية او على يوم او وصفه غير بائعه ان لم يبعد كخراسان
من افريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط
في العقار وضمنه المشتري وفي غيره ان قرب كاليومين وضمنه بائع الا لشرط
او منازعة وقبضه على المشتري وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار
ودرهم وغيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا او غلبة او عقد ووكل
في القبض او غاب نقد احدهما وطال او نقداهما او مواعدة او بدين ان
تأجل وان من احدهما او غاب رهن او وديعة ولو سك كمستأجر وعارية
ومغصوب ان صيغ الا ان يذهب فيضمن قيمته فكالدين وتصديق
فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل
قبل اجله وبيع وصرف الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه
وسلعة بدينار الا درهمين ان تأجل الجميع او السلعة او احد النقدين
بخلاف تأجيلهما او تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل
وفي الدرهمين كذلك وفي الكثير كالبيع والصرف وصائغ يعطي الزنة
والاجرة كزيتون واجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر
واجرته دار الضرب ليأخذ زنته والاظهر خلافه
وبخلاف درهم بنصف وفلوس او غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف
الوزن وانتقد الجميع كدينار الا درهمين والا فلا وردت زيادة بعد

لعينه لا لعينها وهل مطلقا او الا ان يوجبها او ان عينت تاويلات
وان رضي بالحضرة بنقص وزن او بكرصاص بالحضرة او رضي باتمامه او بمغشوش مطلقا
صح واجبر عليه ان لم تعين وان طال نقض ان قام به كنقص العدد وهل
معين ما غش كذلك ويجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فاصغر
دينار الا ان يتعداه فاكبر منه لا الجميع ولو لم يسم لكل دينار
تردد وهل ينفسخ في السكك اعلاها او الجميع قولان وشرط
للبدل جنسية وتعجيل وان استحق معين سك بعد مفارقة او
طول او مصوغ مطلقا نقض والا صح وهل ان تراضيا تردد وللمستحق
اجازته ان لم يخبر المصطرف وجاز محلى وان ثوبا يخرج
منه ان سبك باحد النقدين ان ابيحت وسمرت وعجل مطلقا
وبصنفه ان كانت الثلث وهل بالقيمة او بالوزن خلاف
وان حلي بهما لم يجز باحدهما الا ان تبعا الجوهر وجازت
مبادلة القليل المعدود دون سبعة باوزن منها بسدس
سدس والاجود انقص او اجود سكة ممتنع والا جاز ومراطلة
عين بمثله بصنجة او كفتين ولو لم يوزنا على الارجح وان كان
احدهما او بعضه اجود لا ادنى واجود والاكثر عينا وبل
السكة والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والاظهر
خلافه لمن يكسره او لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن
يغش الا ان يفوت فهل يملكه او يتصدق بالجميع او بالزائد

على

على من لا يغش اقوال وقضاء قرض بمساو وافضل صفة وان حل الاجل
باقل صفة وقدرا لا ازيد عددا او وزنا الا كرجحان ميزان او دار فضل
من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز باكثر ودار الفضل من
الجانبين بسكة وصياغة وجودة وان بطلت فلوس فالمثل او عدمت
فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر
الا ان يكون اشترى كذلك الا لعالم ليبيعه كبل الخمر بالنشاء
وسبك ذهب جيد ورديء ونفخ اللحم

فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تاويلات
كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وارز ودخن وذرة وهي اجناس
وقطنية ومنها كرسنة وهي اجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس
ولو اختلفت مرقته كذوات الماء وذوات الاربع وان وحشيا والجراد
وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسه قولان
والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذوات زر
كعجل والزيتون اصناف كالعسول لا الخلول والانبذة والاخبار
ولو بعضها قطنية الا الكعك بابزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة
وهل ان اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل
وكزبرة وكرويا وانيسون وشمار وكمونين وهي اجناس لا خردل
وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت
بقطر ككبندق وبلح ان صغر وما ويجوز بطعام لاجل الطعم

والعجن والصلق الا الترمس والتنبيذ لا بتقل بخلاف خله وطبخ لحم
بابزار وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو
قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن
وجبن واقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله
ولبن بزبد الا ان يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بمثله
بحنطة او دقيق وجاز قمح بدقيق وهل ان وزنا تردد واعتبرت
المماثلة بمعيار الشرع والا فبالعادة فان عسر الوزن جاز التحري
ان لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد منهي عنه الا بدليل
كحيوان بلحم جنسه ان لم يطبخ او بما لا تطول حياته او لا منفعة فيه
الا اللحم او قلت فلا يجوز بطعام لاجل كخصي ضان وكبيع الغرر
كبيعها بقيمتها او على حكمه او حكم غير او رضاه وتوليتك سلعة
لم تذكرها او ثمنها بالزام وكملامسة الثوب او منابذته
فيلزم وبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها او يلزم بوقوعها
او على ما تقع عليه بلا قصد او بعدد ما تقع تفسيرات
وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها او الى ان ينتج النتاج وهي المضامين
والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع
بقيمة ما انفق او بمثله ان علم ولو سرفا على الارجح ورد الا
ان يفوت وكعسب الفحل يستاجر على عقوق الانثى وجاز
زمان او مرات فان اعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها

بالالزام

ورطبه

بالالزام بعشرة نقدا او اكثر لاجل او سلعتين يختلف الا لجودة ورداءة
وان اختلفت قيمتهما لا طعام وان مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات الا
البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر
غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم او مجهول
من جنسه وجاز ان كثر احدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا
فلوس وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتاخر
قبضه كغائب ومتواضعة او منافع عين وبيعه بدين وتاخير
راس مال السلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر
الا ان يقر وكبيع العربان ان يعطيه شيئا على انه ان كره
البيع لم يعد اليه وكتفريق ام فقط من ولدها وان بقسمة
او بيع احدهما للعبد سيد الاخر ما لم يثغر معتادا وصدقت
المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ ان لم يجمعاهما في ملك وهل
بغير عوض كذلك او يكتفي بحوز كالعتق تاويلان وجاز بيع
نصفهما وبيع احدهما للعتق والولد مع كتابة امه ولمعاهد
التفرقة وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض
المقصود كان لا يبيع الا بتنجيز العتق ولم يجبر ان ابهم كالمخير
بخلاف الاشتراء على ايجاب العتق كانها حرة بالشراء
او يخل بالثمن كبيع وسلف وصح ان حذف او حذف شرط
التدبير كشرط رهن وحميل واجل ولو غاب وتؤولت

٧٣

الذي تسميه الناس اليوم العربون

بخلافه وفيه ان فات اكثر الثمن والقيمة ان اسلف المشتري والا
فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وان علم المشتري رده وان فات فالقيمة
وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو
بارساله له وهل لقروي قولان وفسخ وادب وجاز الشراء له وكتلقي
السلع او صاحبها كاخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة
اميال اخذ محتاج اليه وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة
فان فات مضى المختلف فيه والا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير
سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران
واختار انه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد
بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق
حق كرهنه واجارته وارض ببئر وعين وغرس وبنا عظيمي المؤنة
وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا اقل وله القيمة قائما على المقول
والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان لا ان قصد بالبيع الافاتة
وارتفع المفيت ان عاد الا بتغير السوق فصل ومنع
للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف بمنفعة وسلف لا قل كضمان
بجعل او اسلفني واسلفك فمن باع لاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من
عين وطعام وعرض فاما نقدا او للاجل او اقل او اكثر بمثل الثمن او
اقل او اكثر يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الاقل وكذا لو اجل بعضه
ممتنع ما تعجل فيه الاقل او بعضه كتساوي الاجلين ان شرطا نفي

بعاير كلاهما بنقيض مقصوده

وان علم اي البايع

بلوغ السلع المبل واليوم واليومان والفرسخ

بالقبض

المقاصة

المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في اكثر لابعد اذا اشترطاها والرداءة والجودة
كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة الا ان يعجل الاكثر من ثمنه المتأخر جدا
وبتكميل الاجل كشرائه للاجل بمحمدية ما باعه بيزيدية وان اشترى
بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا
كمثله فيمنع ما قل لاجله او ابعد ان غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه
كقمح وشعير مخالف اولا تردد وان باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها
كثيرا وان اشترى احد ثوبيه لابعد مطلقا او اقل نقدا امتنع لا
بمثله او اكثر وامتنع بغير صنف ثمنه الا ان يكثر المعجل ولو باعه بعشرة
ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او لابعد باكثر او بخمسة وسلعة
امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل او اقل لابعد ولو اشترى باقل لاجله
ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكين بايع متلف ما قيمته اقل من الزيادة
عند الاجل وان اسلم فرسا في عشرة اثواب ثم استرد مثله
مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده الا ان تبقى الخمسة لاجلها
لان المعجل لما في الذمة او المؤخر مسلف وان باع حمارا بعشرة
لاجل ثم استرده ودينارا نقدا او مؤجلا منع مطلقا الا في جنس
الثمن للاجل وان زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل
المزيد وصح اول من بيوع الاجال فقط الا ان يفوت الثاني
فيفسخان وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف فصل
جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل

بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين او اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ
بخلاف اشترها بعشرة نقدا واخذها باثني عشر لاجل ولزمت الامر ان
قال لي وفي الفسخ ان لم يقل لي الا ان يفوت فالقيمة او امضائها ولزومه الاثني عشر
قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا باثني عشر نقدا ان نقد المامور
بشرط وله الاقل من جعله او الدرهمين فيهما والاظهر والاصح لا جعل
له وجاز بغيره كنقد الامر وان لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان
وبخلاف اشترها لي باثني عشر لاجل واشتريها بعشرة نقدا فتلزم
بالمسمى ولا تعجل العشرة وان عجلت اخذت وله جعل مثله وان لم يقل لي
فهل يرد البيع اذا فات وليس على الامر الا العشرة او يفسخ الثاني مطلقا
الا ان يفوت فالقيمة قولان فصل انما الخيار بشرط
كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم
لركوبها ولا باس بشرط البريد اشهب والبريدين وفي كونه خلافا
تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل ان نقد تاويلان
وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد او
مدة زائدة او مجهولة او غيبة على ما لا يعرف بعينه او لبس ثوب
ورد اجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط
نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وارض لم يؤمن ريها
وجعل واجارة لحرز زرع واجير تاخر شهرا ومنع وان
بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد

استبد بايع

بائع او مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتؤولت ايضا على نفيه
في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى انه كالوكيل فيهما ورضي مشتر كاتب او زوج
ولو عبدا او قصد تلذذ او رهن او اجر او اسلم للصنعة او تسوق
او جنى ان تعمد او نظر الفرج او عرب دابة او ودجها لا ان جرد جارية
وهو رد من البائع الا الاجارة ولا يقبل انه اختار او رد بعده الا ببينة
ولا بيع مشتر فان فعل فهل يصدق انه اختار بيمين او لربها نقضه قولان
وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم احاط دينه ولا كلام لوارث الا
ان ياخذ بماله ولوارث والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان
اخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تاويلان وان جن نظر السلطان
ونظر المغمى وان طال فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد الا ان يستثني
ماله والغلة وارش ما جنى اجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف
مشتر الا ان يظهر كذبه او يغاب عليه الا ببينة وضمن المشتري ان
خير البائع الاكثر الا ان يحلف فالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار
لغيره وان جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب
وان تلفت انفسخ فيهما وان خير غيره وتعمد فللمشتري الرد او اخذ الجناية
وان تلفت ضمن الاكثر وان اخطا فله اخذه ناقصا او رده وان تلفت
انفسخ وان جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى وخطأ فله رده
وما نقص وان اتلفها ضمن الثمن وان خير غيره وجنى عمدا او خطأ فله اخذ
الجناية او الثمن فان تلفت ضمن الاكثر وان اشترى احد ثوبين

وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سال في اقباضهما
او ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينار فيعطي ثلاثة
ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وان كان ليختارهما فكلاهما
مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف
من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب
ليمين يجدها بكرا او ان يناديه الا ان انتفى وبما العادة السلامة منه
كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة وعسر وزنا وشرب — استبراء
وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وبجر وعجر ووالدين او ولد
لا جد ولا اخ وجذام اب او جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط
سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وجعودته
وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر
ان ثبت عند البائع وفحولة امة ان اشتهرت وهل هو الفعل او التشبه
تاويلان وقلف ذكر وانثى مولد او طويل الاقامة وختن مجلوبهما
كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل
معتاد لا ضبط وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق قبل
وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت
براءته وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر
قثاء ولا قيمة ورد البعض وعيب قل بدار وفي قدره تردد
ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه الا ان يكون واجهها

او بقطع

او بقطع منفعة او ملح بئرها بمحل الحلاوة وان قالت انا مستولدة لم
تحرم ولكنه عيب ان رضي به بين وتصرية الحيوان كالشرط كتلطخ
ثوب عبد بمداد فيردها بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن
لا ان علمها او لم تصر وظن كثرة اللبن الا ان قصد واشتريت في وقت
الحلاب وكتمه لا بغير عيب التصرية على الاحسن وتعدد بتعددها
على المختار والارجح وان حلبت ثالثة فان حصل الاختبار بالثانية
فهو رضى وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تاويلان ومنع منه
بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين انه ارث وخير مشتر ظنه
غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته واذا علمه
بين انه به ووصفه او اراه له ولم يجمله وزواله الا محتمل العود
وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتاول والاحسن
او بالموت وهو الاظهر او لا اقوال وما يدل على الرضى
الا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف ان سكت بلا عذر في كاليوم
لا كمسافر اضطر لها او تعذر قودها لحاضر فان غاب بائعه
اشهد فان عجز اعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة ان رجي
قدومه كان لم يعلم موضعه على الاصح وفيها ايضا نفي التلوم
وفي حمله على الخلاف تاويلان ثم قضى ان اثبت عهدة مؤرخة
وصحة الشراء ان لم يحلف عليها وفوته حسا ككتابة
وتدبير فيقوم سالما ومعيبا وياخذ من الثمن النسبة ووقف

النسبة

في هبة وإجارة بخلاصه ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك
مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه
أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل وتغير المبيع
إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع
يوم ضمنه المشتري وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع
على الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه
من التدليس وأخذه منه بأكثر وتبر مما لم يعلم ورد سمسار جعلا
ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف دابة
وسمنها وعمى وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث
أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف
حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش
ككبر صغير وهرم واقتضاض بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك
بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إباقه وإن باعه المشتري
وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فإن
زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله **قولان** ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته
إلا بدعوى الإراءة والرضا به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق
لإباقه بالقرب وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد أو لا
بالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه بما بينه **أقوال**
ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون

الأكثر

الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق
أكثره وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت
السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ويرد الدرهمين ورد أحد
المشترين وعلى أحد البائعين والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة
عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير
عدول وإن مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو
به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف
ولد وثمرة أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد
ودخلت في ضمان المشتري إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن
لم يحكم ولم يرد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة
وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه **تردد**
ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت
في الاستبراء والنفقة والأرش كالموهوب له إلا المستثنى ماله
وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة إن شرطا أو
اعتيدا وللمشتري إسقاطها والمحتمل بعدهما منه لا في منكح به
أو مخالع أو مصالح به في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة
أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ
من دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها
أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب به

او المبيع فاسدا وسقطتا بحسق فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون
ومعدود والاجرة عليه بخلاف الاقالة والتولية والشركة
على الارجح فكالقرض واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض
العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد الا المحبوسة للثمن
او الاشهاد فكالرهن والا الغايب فبالقبض والا المواضعة
فبخروجها من الحيضة والاثمار للجايحة وبدئ المشتري للتنازع
والتلف وقت ضمان البايع بسماوي يفسخ وخير المشتري ان غيب
او عيب او استحق شايع وان قل وتلف بعضه او استحقاقه كعيب به
وحرم التمسك بالاقل الا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا
ينفك كقاع وان اتلفه البايع الزم الربع بحصته لا اكثر وليس
للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو
سكتا الا ان يشترط الرجوع لها واتلاف المشتري قبض والبايع والاجنبي
يوجب الغرم وكذلك اتلافه وان اهلك بايع صبرة على الكيل فالمثل
تحريا ليوفيه ولا خيار لك او اجنبي فالقيمة ان جهلت المكيلة
ثم اشترى البايع ما يوفي فان فضل فللبايع وان نقص فكالاستحقاق
وجاز البيع قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض
اخذ بكيل او كلبن شاة ولم يقبض من نفسه الا كوصي ليتيمه وجاز
بالعقد جزافا وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل
ان عجل العتق تاويلان واقراضه او وفاؤه عن قرض وبيعه

لمقترض

لمقترض واقالة من الجميع وان تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها
بخلاف الامة ومثل مثليك الا العين وله دفع مثلها وان كانت
بيده والاقالة بيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة وتولية وشركة
ان لم يكن على ان ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما والا فبيع كغيره
وضمن المشتري المعين وطعاما كلته وصدقك وان اشركه
حمل وان اطلق على النصف وان سال ثالث شركتهما فله الثلث
وان وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز ان لم تلزمه وله الخيار
وان رضي بانه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والاضيق
صرف ثم اقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم اقالة عروض
وفسخ الدين في دين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه فصل
وجاز مرابحة والاحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا او ان كان
عند المشتري تاويلان وحسب ربح ما له عين كصبغ وطرز
وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية واصل ما زاد في الثمن
كحمولة وشد وطي اعتيد اجرتهما وكراء بيت لسلعة والا لم يحسب
كسمسار لم يعتد ان بين الجميع او فسر المؤنة فقال هي بماية اصلها
كذا وحملها كذا او على المرابحة وبين كربح العشرة احد عشر
ولم يفصلا ما له الربح وزيد عشر الاصل والوضيعة كذلك
لا ابهم كقامت بكذا او قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل
هو كذب او غش تاويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده

مطلقا والأجل وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت
وأنها ليست بلديه أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة
أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيادة أو نقص والركوب واللبس والتوظيف
ولو متفقا إلا من سلم لأعلى أنه بيع كتكميل شرائه إلا الإرث وإن ورث بعضه وهل إن تقدم
الإرث أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع
ما تبين وربحه وإن فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه
ما لم تنقص عن الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه بخلاف
الغش وإن فات ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه
أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيرها فصل
تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا
كلو جهل ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال
العبد وخلفة القصيل وإن أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما
السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورف ورحا
مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب
مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة
ما لم يطب وأن لا عهدة ولا مواضعة ولا جائحة أو لم يأت
بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح تردد
وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق
به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية

والتوظيف أي التوزيع

والإطلاق

والإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم يبكر لا بطن ثان وهو
الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه
والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطخ
قولان وللمشتري بطون كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب
ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى بيع حب أفرك
قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وإن باشتراء
الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية
وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ
في الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح
لا أكثر إلا لمن أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ
على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط
وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف
فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها
تأويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب
وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن عريته
لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت
لينتهي طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما
أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح
وفي المزهية التابعة للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع

دفعه كمساوي وجيّد أو ردي ووسط وخلاف وتعيبها كبلّه وتوضع من العطش
وإن قلّت كالبقول والزعفران والريحان والقرط وورق التوت ومغيب
الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قلّ وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها
وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وإن
تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخيّر العامل
في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى كيل
من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره **فصل** بلغ
إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ وردّ
مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن
أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدّق
مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث
وبدأ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن
اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة
فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا
إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا
أقوال وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه
إن بادر كإشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي الصحة
إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف بها الثمن فكقدره **تردد**
والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري

العين الذهب والفضة

فيقبل

فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق
مدعي موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ
ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان **فصل**
شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو
بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا **تردد** وجاز بخيار لما
يؤخر إن لم ينقد وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا
شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين
تأويلان وردّ زائف وعجّل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن
والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزيد المعروف
والنقص وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق وحلف
لقد أوفى ما سمى أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه وإلا
حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن
أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق
ونقض السلم وحلف وإلا خيّر الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا
فالسلم ثابت ويتبع الجاني **وأن لا يكونا طعامين** ولا نقدين ولا
شيئا في أكثر أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر
في الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج إلا أن يكثر دون وجمل كثير الحمل
وصحح وبسبقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة **وظاهرها**
عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير

الفسطاط هو المدينة ... بين القاهرة ...

وعكسه الا ان تؤدي الى المزابنة وتؤولت على خلافه كالادمي والغنم وكجذع
طويل غلظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت
المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل احدهما وكطير علم لا
بالبيض والذكورة والانوثة ولو ادميا وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية
وحساب او كتابة والشيء في مثله قرض وان يؤجل بمعلوم زائد
على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر
ميقات معظمه الا ان يقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببر
او بغير ريح والاشهر بالاهلة وتمم المنكسر من الرابع والى
ربيع حل باوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وان يضبط بعادته
من كيل او وزن او عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض او بحمل او جرزة
في كقصيل لا بفدان او بتحر وهل بقدر كذا او ياتي به ويقول كنحوه
تاويلان وفسد بمجهول وان نسبه الغي وجاز بذراع رجل معين
كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان وان تبين
صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة
وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت
والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه ان اختلف الثمن بهما
وسمراء او محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام
فالسمراء ونقي او غلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما
وفي اللحم وخصيا وراعيا او معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة

واللون

واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة
وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر وحمل في الجيد والرديء
على الغالب والا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وان
انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل او حائط وشرط ان سمي
سلما لا بيعا ازهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه
وان لنصف شهر واخذه بسرا او رطبا فان شرط تتمر الرطب
مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الاكثر او كالبيع الفاسد
تاويلان فان انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الاكثر
او المكيلة تاويلان وهل القرية الصغيرة كذلك والا في
وجوب تعجيل النقد فيها وتخالفه فيه وفي السلم لمن لا ملك له تاويلات
وان انقطع ما له ابان او من قرية خير المشتري في الفسخ والابقاء
وان قبض البعض وجب التاخير الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان
راس المال مقوما فيجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج
والجص والزرنيخ واحمال الحطب والادم وصوف بالوزن لا بالجزز
والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع
وان لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف او سرج وفسد بتعيين
المعمول منه وان اشترى المعمول منه واستاجره جاز ان شرع
عين عامله ام لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والارض والدار
والجزاف وما لا يوجد وحديد وان لم تخرج منه السيوف

في سوف أو بالعكس وكتان غليظ في رقيقه وإن لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع
قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم
أصله اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر
للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا
وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب وجاز
أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرئ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه
وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة
وأن يسلم فيه رأس المال لا الطعام وذهب ولحم بحيوان ورأس
المال ورق وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله
إن عجل دراهمه وغزل ينسجه لا عرض أو أضيق ولا يلزم دفعه
بغير محله ولو خف حمله **فصل يجوز قرض ما يسلم فيه**
فقط إلا جارية تحل للمستقرض ورد إلا أن تفوت بمفوت
البيع الفاسد فالقيمة كفاسد وحرم هديته إن لم يتقدم [في نسخة]
مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد
شغل المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة
أو جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن
بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت
إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع
كفدان يستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه

ويرد

ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير
محله إلا العين **فصل جازت مقاصة في ديني العين مطلقا** إن تساويا
قدرا وصفة حلولا أو لا وإن تباعا عرضين بمحل في جنس لا منفعته إن [منفعته]
كان الأجل آخرا أو أجود ولا عن طعامين بمحل في جنس أو منفعته
وإن كان الأجل آخرا لا متساويا وهل إن اتفق حلا خلاف وكذا إن لم يحلا
أو أحدهما ولو اختلف الأجل وهل غير الآتي خلاف وإن اختلفت صفة
ونوع وحلا جاز كصرف ما في ذمته لا إن لم يحلا وكذا إن افترضا
وإن لطعامين وجازت زيادة صفة أو مقدار متصل مطلقا
أو منفصل يسير لا إن كانا من بيع واختلفا أو روس الأموال
أو الأجل وكذا لو اتفقا كيلا وإن كانا من قرض وبيع ولم يختلف
جازت إن حلا وإن كانا عرضا وسلمت من ضع وتعجل بيع وقرض
وحط الضمان وأزيدك في بيع فقط وإن لم يكونا من نقد بل غير مختلف
جنس وقدرا أو كان الأجير أقل والأجل الآخر إلا أن ير تباني وتت
باب الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا
ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق
وكتابة واستوفي منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن رق
جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته **قولان** كظهور حبس
دار وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه
في الموت والفلس فإذا صلحت بيعت فإن وفى رد ما أخذ وإلا قدر

محاصا بما بقي لا كأحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن
لذمي إلا أن تخلل وإن تخمر أهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه
إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم ويبيع
ويسلم وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو أمينا شريكا
فرهن حصته للمرتهن وأما الراهن الأول بطل حوزها والمستأجر
والمساقا وحوزهما الأول كاف والمثلي ولو عينا بيد
إن طبع عليه وفضلته إن علم الأول ورضي ولا يضمنها الأول
كترك الحصة المستحقة ومعطي دينار ليستوفي نصفه ويرهن نصفه
فإن حل أجل الثاني أول قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا والمستعار
له ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه تؤولت عليهما
وضمن إن خالف وهل مطلقا أو إذا أقر المستعير لمعيره
وخالف المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان وبطل بشرط
مناف كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم
وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض
مع دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه قبل
حوزه ولو جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة
ولو لم يسكن وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف
وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية وأخذت
قيمته وبعاريته أطلقت وعلى الرد أو اختيارا له أخذه إلا بفوته

بكعتق

بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا وإن
وطئ غصبا فولده حر وعجل الملي الدين أو قيمته وإلا بقي وصح بتوكيل
مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه
والقول لطالب تحويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن أذن بما
للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن واندرج صوف
تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت يوم الرهن ومال
عبد وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو منفعة
ونجم كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا
قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين
وإلا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل
تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز وفيها دليلهما
ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا تأويلان وبعده
فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره
ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإذا تعذر بيع بعضه
بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء أمته المرهون
هو معها وحد مرتهن وطئ إلا بإذن وتقوم بلا ولد حملت
أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل إن لم آت كالمرتهن
بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين وليس له إيصاء به وباع الحاكم
إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا

به الا ان يصرح بانه رهن بها وهل وان قال ونفقته في الرهن تاويلان
ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تاويلان وان انفق مرتهن على كشجر
خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن عليها
مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن ان كان بيده
مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بحرقه ولو شرط البراءة او علم
احتراق محله الا ببقاء بعضه محرقا وافتى بعدمه في العلم والا فلا ولو
اشترط ثبوته الا ان يكذبه عدول في دعواه موت دابة وحلف
فيما يغاب انه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه ان
قبض الدين او وهب الا ان يحضره او يدعوه لاخذه فيقول اتركه
عندك وان جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق ان اعدم
والا بقي ان فداه والا اسلم بعد الاجل ودفع الدين وان ثبتت
او اعترفا واسلمه فان اسلمه مرتهنه ايضا فللمجني عليه بماله
وان فداه بغير اذنه ففداؤه في رقبته فقط ان لم يرهن بماله
ولم يبع الا في الاجل وباذنه فليس رهنا به واذا قضى بعض الدين
او سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية
وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته ولو بيد
امين على الاصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه واخذه
ان لم يفتكه فان زاد حلف الراهن وان نقص حلفا واخذه ان لم
يفتكه بقيمته وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم

قال

فان اختلفا فالقول للمرتهن فان تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت
قيمته يوم الحكم ان بقي وهل يوم التلف او القبض او الرهن ان تلف اقوال
وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة

باب للغريم منع من احاط الدين بماله من تبرعه

وسفره ان حل بغيبته واعطاء غيره قبل اجله او كل ما بيده كاقراره لمتهم
عليه على المختار والاصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان
وله التزوج وفي تزوجه اربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس
حضر او غاب ان لم يعلم ملاؤه بطلبه وان ابى غيره دينا حل زاد
على ماله او بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه
وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق ام ولده وتبعها مالها ان قل وحل به
وبالموت ما اجل ولو دين كراء او قدم الغائب مليا وان نكل
المفلس حلف كل هو واخذ حصته ولو نكل غيره على الاصح وقبل
اقراره بالمجلس او قرب به ان ثبت دينه باقرار لا بينة وهو في
ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة ان قامت بينة باصله
والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر ايضا ان تجدد مال
وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين
غيرهم فلا دخول للاولين كتفليس الحاكم الا كارث وصلة وارش
جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا او ثوبي جمعته
ان كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردد واوجر رقيقه بخلاف

مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية
وانتزاع مال رقيقه او ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستوني
بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستوني
به ان عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى
له منه بما خصه ومضى ان رخص او غلا وهل يشترى في شرط جيد ادناه او
وسطه قولان وجاز الثمن الا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة
بما انفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وان ظهر دين او استحق
مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة كوارث او موصى له على مثله وان
اشتهر ميت بدين او علم وارثه واقبض رجع عليه واخذ ملي عن
معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة
بالغريم وهل خلاف او على التخيير تاويلان فان تلف نصيب غائب
عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل الا ان يكون بكدينه
تاويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته
وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث اباه بيع لا وهب له ان علم
واهبه انه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله
ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه
او ظهر ملاؤه ان تفالس وان وعد بقضاء وسأل تاخير كاليوم
اعطى حميلا بالمال والا سجن كمعلوم الملاء واجل لبيع عرضه ان
اعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد وان علم بالناض

لم يؤخر

لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وان شهد بعسره انه لا يعرف
له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وان وجد ليقضين وانظر
وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم وان سأل تفتيش داره ففيه
تردد ورجحت بينة الملاء ان بينت واخرج المجهول ان طال حبسه
بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند امينة او ذات امين والسيد
لمكاتبه والجد والولد لابيه لا عكسه كاليمين الا المنقلبة والمتعلق
بها لغيره ولم يفرق بين كالاخوين والزوجين ان خلا ولا يمنع
مسلما او خادما بخلاف زوجة واخرج لحد او ذهاب عقله لعوده
واستحسن بكفيل لوجهه لمرض ابويه وولده واخيه وقريب جدا ليسلم
لا جمعة وعيد وعدو الا لخوف قتله او اسره وللغريم اخذ عين
ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا او ابقا ولزمه ان
لم يجده ان لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وامكن لا بضع وعصمة وقصاص
ولم ينتقل الا ان تطحن الحنطة او خلط بغير مثل او سمن زبده او فصل
ثوبه او ذبح كبشه او تتمر رطبه كاجير رعي ونحوه وذي حانوت
فيما به وراد لسلعة بعيب وان اخذت عن دين وهل القرض كذلك
وان لم يقبضه مقترضه او كالبيع خلاف وله فك
الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة ان ردت
بعيب سماوي او من مشتريه او اجنبي لم ياخذ ارشه او اخذه
وعاد لهيئته والا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض واخذها

واخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع ام ولدت وان مات احدهما او باع
الولد فلا حصة واخذ الثمرة والغلة الا صوف تم او ثمرة موبرة
واخذ المكري دابته وارضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه
والصانع احق ولو بموت بما بيده والا فلا ان لم يضف لصنعته شيئا
الا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها ان
قبضت ولو اديرت وربها بالمحمول وان لم يكن معها ما لم يقبضه
ربه وفي كون المشتري احق بالسلعة تفسخ لفساد المبيع اولا او في
النقد اقوال وهو احق بثمنه وبالسلعة ان بيعت بسلعة
واستحقت وقضي باخذ المدين الوثيقة او تقطيعها لا صداق قضي
ولربها ردها ان ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين
كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها الا بها باب
المجنون محجور للافاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة
او الحلم او الحيض او الحمل او الانبات وهل الا في حقه تعالى تردد
وصدق ان لم يرتب وللولي رد تصرف مميز وله ان رشد ولو
حنث بعد بلوغه او وقع الموقع وضمن ما افسد ان لم يؤتمن
عليه وصحت وصيته كالسفيه ان لم يخلط الى حفظ مال ذي الاب
بعده وفك وصي او مقدم الا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق
نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة
وتصرفه قبل الحجر على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما

العكس

العكس في تصرفه اذا رشد بعده وزيد في الانثى دخول زوج وشهادة العدول
على صلاح حالها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي
خلاف والولي الاب وله البيع مطلقا وان لم يذكر سببه ثم وصيه
وان بعد وهل كالاب او الا الربع فببيان السبب خلاف
وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه
لما بيع وانه الاولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم القاء
زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه باسماء الشهود قولان لا حاضن
كجد وعمل بامضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع
والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كابيه ان ايسر
وانما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وامر الغائب
والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وانما باع
عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او حصة او قلت
غلته فيستبدل خلافه او بين ذميين او جيران سوء او لارادة
شريكه بيعا ولا مال له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مال
له او له والبيع اولى وحجر على الرقيق الا باذن ولو في نوع فكوكيل
مفوض وله ان يضع ويؤخر ويضيف ان استالف ويأخذ قراضا
ويدفعه ويتصرف في كهبة واقيم منها عدم منعه منها
ولغير من اذن القبول بلا اذن والحجر عليه كالحر واخذ مما
بيده وان مستولدته كعطيته وهل ان منح للدين او مطلقا تاويلان

ولو جدد ابوها حجرا على الارجح وللاب ترشيدها قبل دخولها

لا غلته ورقيقه وإن لم يكن غيره ثم فكفيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر
إن اتجر لسيده وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به
كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف
الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول
في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال
مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى وعلى الزوجة
لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها
قولان وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات
أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد
وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد

باب

الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة
وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه إن حلا وعجل
كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين أو السكوت أو
الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم
فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه
يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو
يقر سرا فقط على الأحسن لا إن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى
ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده وعن إرث
زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها

وما قاله في المدونة
مما يتبعها
رح

منه

منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرفا
جميعها وحضر وأقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب
كبيع وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر
لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وإن رد مقوم بعيب
رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح
كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده
والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ وإن وجب لمريض على
رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه
جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان
وإن صالح أحد الوليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل
كدعواك صلحه فأنكر وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل
مطلقا أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف
ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه ووجد وإن صالح أحد ولدين
وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب أو مطلق
إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو
الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى ويكون بكتابين وفيما ليس لهما
وكتب في كتاب قولان ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن
هلك فإن صالح على عشرة من خمسين فللآخر إسلامها وأخذ خمسة
من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة وإن صالح

مؤخر عن مستهلك لم يجز الا بدراهم كقيمته فاقل او ذهب كذلك وهو
مما يباع به كعبد ابق وان صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطا فالشفعة
بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك ان اختلف الجرح
تاويلان باب شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط
وثبوت دين لازم فان اعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل الا ان
يفلس او يموت تاويلان وصيغتها وحلول المحال به وان كتابة
لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الادنى تردد
وان لا يكونا طعاما من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه وتحول
حق المحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المحيل بافلاسه
فقط وحلف على نفيه ان ظن به العلم فلو احال بائع على مشتر
بالثمن ثم رد بعيب او استحق لم ينفسخ واختير خلافه والقول
للمحيل ان ادعى عليه لا في دعواه وكالة او سلفا باب
الضمان شغل ذمة اخرى بالحق وصح من اهل التبرع كمكاتب
وماذون ان اذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو
الرق ان عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس
والضامن والمؤجل حالا ان كان مما يعجل وعكسه ان
ايسر غريمه او لم يوسر في الاجل وبالموسر او المعسر لا بالجميع
بدين لازم او ايل لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل
يقيد بما يعامل به تاويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف

نفي الدين للمحال عليه

احلف

احلف وانا ضامن به ان امكن استيفاؤه من ضامنه وان جهل او من له
وبغير اذنه كادائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل ان علم بائعه
وهو الاظهر تاويلان لا ان ادعى على غائب فضمن ثم انكر او قال لمدع
على منكر ان لم اتك به لغد فانا ضامن ولم يات به ان لم يثبت
حقه ببينة وهل باقراره تاويلان كقول المدعى عليه اجلني اليوم
فان لم اوافك غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع بما ادى ولو مقوما
ان ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الاصح ورجع
بالاقل منه او قيمته وان برئ الاصل برئ لا عكسه وعجل بموت
الضامن ورجع وارثه بعد اجله او الغريم ان تركه ولا يطالب
ان حضر الغريم موسرا او لم يبعد اثباته عليه والقول له في
ملائه وافاد شرط اخذ ايهما شاء وتقديمه او ان مات كشرط
ذي الوجه او رب الدين التصديق في الاحضار وله طلب المستحق
بتخليصه عند اجله لا بتسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا ارسل
به ولزمه تاخير ربه المعسر او الموسر ان سكت او لم يعلم ان حلف
انه لم يؤخره مسقطا وان انكر حلف انه لم يسقط ولزمه
وتاخر غريمه بتاخيره الا ان يحلف وبطل ان فسد متحمل به او
فسدت كجعل من غير ربه لمدينه وان ضمان مضمونه الا في اشتراء
شيء بينهما او بيعه كقرضهما على الاصح وان تعدد حملاء اتبع
كل بحصته الا ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي

بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة
فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي أحدهما
ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين
وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إن
كان الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر تأويلان وصح بالوجه
وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه نفسه
إن أمره به إن حل الحق بغير مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير بلده إن
كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت
غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره إن حكم لا إن أثبت عدمه
أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وإن في قصاص
كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه
بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب
وحمل في مطلق أنا حميل أو زعيم أو أذين أو قبيل وعندي وإلي وشبهه
على المال على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة
ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق
وقفه القاضي عنده

باب الشركة

إذن في التصرف
لهما مع أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل
عرفا كاشتركنا بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض
وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت إن خلطا

ولو حكما

ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيرها فبينهما وعلى المتلف
نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا إلا أن
يدعي الأخذ له تردد ولو غاب أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر
لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف
وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله أن
يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض
ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب
وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء
به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد
آخذ قراض ومستعيره دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح
والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على
حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح
والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله
التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر
ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك
فيما بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن قالت لا نعلم تقدمه لها
إن شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح ولمقيم بينة
بأخذ مائة أنها باقية إن شهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة كدفع
صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن تطول كسنة إلا لبينة

بكارته وإن قالت لا نعلم وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد
في غير نصيبه وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر
كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية
لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية للشركة بإذنه
أو بغيره وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها وإن شرطا
نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة
في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك
وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير المشتري
جاز إلا لكبصيرة المشتري وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر
وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته
قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا
وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره
من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان كطبيبين اشتركا
في الدواء وصائدين في البازين وهل وإن افترقا رويت
عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه
الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن
تفاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشتراطه
ككثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما
بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل

بجزء

بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو
الكراء وتساووا وفي الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة
فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي
سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم
زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب
لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها
ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته إن
طلبت لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح
أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور
للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها
وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار
إن تجددت وإلا فقولان واصطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع
ما أضر من شجرة بجدار لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو
بناء وصوت ككمد وباب بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم
إلا بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب
إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها
إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد والله أعلم
فصل لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما
من كراء الأرض بممنوع وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد

السقف

العقد وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما
وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف
بذر الآخر والزرع لهما كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل
أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره
أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة
أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل
على الأصح وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل
وعليه الأجرة كأن له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل

باب صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ

وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد
في خصومة وإن كره خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر
وحلف في كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه
ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له وللخصم اضطراره إليه
قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل
عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول
وغير نظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده
أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده
إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد
المعيب إن لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح

بالبراءة

بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم
وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد وثمن
المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته كعرض ذهب
بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفته مشترى عين أو سوق أو زمان
أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق
في دفعهما وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم
يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع
فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل الزائد على
الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في اشترا أو اشترها فاشترى في الذمة
ونقدها وعكسه أو شاة بدينار فاشترى به اثنين لم يمكن
إفرادهما وإلا خير في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه
قبل علمه به ورضاه كذي رهن بيد أمين وعكسه تأويلان
وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية ومنع ذي في بيع أو شراء أو تقاض
وعدو على عدوه والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن وبيعه
لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه
من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا
فعلى آمره وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل
الأول وفي رضاه إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته في
سلم إن دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع فإن وفي بالقيمة أو التسمية

والا غرم وان سأل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز
ان كانت قيمته مثلها فاقل وان امر ببيع سلعة فاسلمها في طعام اغرم
التسمية او القيمة واستؤني بالطعام لاجله فبيع وغرم النقص والزيادة
لك وضمن ان اقبض ولم يشهد او باع بكطعام نقدا ما لا يباع به
وادعى الاذن فنوزع او انكر القبض فقامت البينة فشهدت
بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت وتلف
برئ ولم يبرأ الغريم الا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن الى
ان يصل لربه ان لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا
يؤخر للاشهاد ولاحد الوكيلين الاستبداد الا لشرط
وان بعت وباع فالاول الا بقبض وللقبض سلمه لك ان ثبت ببينة
والقول لك ان ادعى الاذن او صفة له الا ان يشتري بالثمن فزعمت
انك امرته بغيره وحلف كقوله امرت ببيعه بعشرة واشبهت
وقلت باكثر وفات المبيع بزوال عينه او لم يفت ولم يحلف
وان وكلته على اخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم باخرى
وقال هذه لك والاولى وديعة فان لم يبين وحلف اخذها
الا ان تفوت بكولد او تدبير الا لبينة ولزمتك الاخرى
وان امرته بمائة فقال اخذتها بمائة وخمسين فان لم تفت خيرت
في اخذها بما قال والا لم يلزمك الا المائة وان ردت دراهمك لزيف
فان عرفها مامورك لزمتك وهل وان قبضت تأويلان والا

فان

والا فان قبلها حلفت وهل مطلقا او لعدم المامور ما دفعت الا جيادا
في علمه ولزمته تأويلان والا حلف كذلك وحلف البائع وفي
المبدا تأويلان وانعزل بموت موكله ان علم والا فتأويلان
وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم او ان وقعت باجرة
او جعل فكهما والا لم تلزم تردد

باب

يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره لاهل لم يكذبه ولم
يتهم كالعبد في غير المال واخرس ومريض ان ورثه ولد لابعد
او لملاطفه او لمن لم يرثه او لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها
او جهل وورثه ابن او بنون الا ان تنفرد بالصغير ومع الاناث
والعصبة قولان كاقراره للولد العاق او لامه او لان من
لم يقر له ابعد واقرب لا المساوي والاقرب كاخر في لسنه
وانا اقر ورجع لخصومته ولزم لحمل ان وطئت ووضع لاقله
والا فلاكثره وسوي بين توأميه الا لبيان الفضل بعلي او في
ذمتي او عندي او اخذت منك ولو زاد ان شاء الله او قضى او
وهبته لي او بعته او وفيته او اقرضتني او الم تقرضني او
ساهلني او اتزنها مني او لاقضينك اليوم او نعم او بلى او اجل
جوابا لاليس لي عندك او ليست لي ميسرة لا اقر او علي
او على فلان او من اي ضرب تاخذها ما ابعدك منها وفي حتى
ياتي وكيلي وشبهه او اتزن او خذ قولان كلك علي الف

فيما اعلم او اظن او علمي او لزمان نوكد في الف من ثمن خمر او عبد ولم اقبضه
كدعواه الربا واقام بينة انه راباه في الف لا ان اقامها على اقرار المدعي انه
لم يقع بينهما الا الربا او اشتريت خمرا بالف او اشتريت عبدا بالف
ولم اقبضه او اقررت بكذا وانا صبي كانا مبرسم ان علم تقدمه
او اقر اعتذارا او بقرض شكرا على الاصح وقبل اجل مثله في بيع لا قرض
وتفسير الف في كالف ودرهم وخاتم فصه لي نسقا الا في غصب فقولان
لا بجذع وباب في له من هذه الدار او الارض كفي على الاحسن ومال نصاب
والاحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف وسقط في
كمائة وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا
احد عشر وبضع او دراهم ثلاثة وكثيرة او كثيرة ولا قليلة اربعة ودرهم
المتعارف والا فالشرعي وقبل غشه ونقصه ان وصل ودرهم
مع درهم او تحته او فوقه او عليه او قبله او بعده او ودرهم او ثم درهم درهما
وسقط في لا بل ديناران ودرهم او بدرهم درهم وحلف ما ارادهما كاشهاد
في ذكر بمائة وفي اخر بمائة وبمائتين الاكثر وجل المائة او قربها او نحوها
الثلثان فاكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون او مائة
قولان وثوب في صندوق وزيت في جرة في لزوم ظرفه
قولان لا دابة في اصطبل والف ان استحل او اعارني لم يلزم كان
حلف في غير الدعوى او شهد فلان غير العدل وهذه الشاة او
هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان

لا بل

لا بل من آخر فهو للاول وقضي للثاني بقيمته ولك احد ثوبين عين والا فان عين
المقر له اجودهما حلف وان قال لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا
والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس كالف الا عبدا
وسقطت قيمته وان ابرا فلانا مما له قبله او من كل حق او ابراه برئ مطلقا
ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وان بصك الا ببينة انه
بعده وان ابراه مما معه برئ من الامانة لا الدين فصل
انما يستلحق الاب مجهول النسب ان لم يكذبه العقل
لصغره او العادة ولم يكن رقا لمكذب له او مولى لكنه يلحق به وفيها
ايضا يصدق وان اعتقه مشتريه ان لم يستدل على كذبه وان كبر
او مات وورثه ان ورثه ابن او باعه ونقض ورجع بنفقته ان لم تكن
له خدمة على الارجح وان ادعى استيلادها بسابق فقولان
فيها وان باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها ان اتهم
بمحبة او عدم ثمن او وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وان
اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته
وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا فخلاف وخصه
المختار بما اذا لم يطل الاقرار وان قال لاولاد امته احدهم ولدي عتق
الاصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وان افترقت امهاتهم فواحد
بالقرعة واذا ولدت زوجة رجل وامة آخر واختلطا عينته
القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها اخرى لا يلحق به واحدة

وانما يعتمد القائف على اب لم يدفن وان اقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل
يحلف معه ويرث ولا نسب والا فحصة المقر كالمال وهذا اخي بل هذا
فللاول نصف ارث ابيه وللثاني نصف ما بقي وان ترك اما واخا
فاقرت باخ فله منها السدس وان اقر ميت بان فلانة جاريته ولدت
منه فلانة ولها ابنتان ايضا ونسيتها الورثة والبينة فان اقر بذلك
الورثة فهن احرار ولهن ميراث بنت والا لم يعتق شيء وان استلحق ولدا ثم
انكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فان مات فلورثته وقضي به
دينه وان قام غرماؤه وهو حي اخذوه

باب

الايداع توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها لا ان انكسرت
في نقل مثلها وبخلطها الا كقمح بمثله ودراهم بدنانير للاحراز ثم ان
تلف بعضه فبينهما الا ان يتميز وبانتفاعه بها وسفره ان قدر
على امين الا ان ترد سالمة و **حرم سلف** مقوم ومعدم وكره
النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ ان رد غير المحرم الا باذن
او يقول ان احتجت فخذ وضمن الماخوذ فقط او بقفل بنهي او بوضع بنحاس
في امره بفخار لا ان زاد قفلا او عكس في الفخار او امر بربطها بكم فاخذ
باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع ايداعها وبدخوله الحمام
بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا ان نسيها في كمه فوقعت ولا ان
شرط عليه الضمان وبايداعها وان بسفر لغير زوجة وامة اعتيدا
بذلك الا لعورة حدثت او لسفر عند عجز الرد وان اودع بسفر

ووجب

و**وجب الاشهاد بالعذر** وبرئ ان رجعت سالمة وعليه استرجاعها
ان نوى الاياب وببعثه بها وبانزائه عليها فمتن وان من الولادة كامة
زوجها فمات من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف
وبموته ولم يوص ولم توجد الا لكعشر سنين واخذها ان ثبت
بكتابة عليها انها له ان ذلك خطه او خط الميت وبسعيه لها لمصادر
وبموت المرسل معه لبلد ان لم يصل اليه وبكلبس الثوب وركوب
الدابة والقول له انه ردها سالمة ان اقر بالفعل وان اكراها
لمكة ورجعت بحالها الا انه حبسها عن اسواقها فلك قيمتها يوم
كرائه ولا كراء او اخذه واخذها وبدفعها مدعيا انك امرته به
وحلفت والا حلف وبرئ الا ببينة على الامر ورجع على القابض
وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت به علي وانكرت فالرسول
شاهد وهل مطلقا او ان كان المال بيده **تاويلان وبدعوى**
الرد على وارثك والمرسل اليه المنكر كعليك ان كانت له
بينة به مقصودة لا بدعوى التلف او عدم العلم بالتلف او
الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فان نكل حلفت ولا
ان شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل ان تلقاني
بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا ان قال لا ادري متى تلفت
وبمنعها حتى ياتي الحاكم ان لم تكن بينة لا ان قال ضاعت من
سنين وكنت ارجوها ولو حضر صاحبها كالقراض

وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف محلها ولكل
تركها وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن
وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إذا عتق
إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت
بينهما وإن أودع اثنين جعل بيد الأعدل **باب**

صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا
لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي
مسلما وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي لها
والأطعمة والنقود قرض بما يدل وجاز أعني بغلامي لأعينك إجارة وضمن
المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه **تردد** لا غيره ولو
بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ
في كسر سيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب
مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به
فله قيمتها أو كراؤه كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة
وإلا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد
وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته إن لم
يشتره أو إن طال أو اشتراه بغبن كثير **تأويلات** وإن انقضت
مدة البناء والغرس فكالغصب وإن ادعاها الآخذ والمالك
الكراء فالقول له بيمين إلا أن يأنف مثله عنه كزائد المسافة

ان لم

٩٥

إن لم يزد وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه
رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه
مرسله إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ
وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن
قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على المستعير
كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان **باب**

الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز
كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن الغاصب
بالاستيلاء وإلا **فتردد** كأن مات أو قتل عبد قصاصا أو ركب
أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم أو أكره غيره على التلف أو حفر
بئرا تعديا وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان أو فتح
قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرز
المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه
ومنع منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه معيبا زال
وقال أجزت لظن بقائه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر
زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل
خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن صنع كغزل وحلي وغير
مثلي فقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو
قتله تعديا وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه

الا انه الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل
وصيد عبد وجارح وكراء ارض بنيت كمركب نخر واخذ ما لا عين
له قائمة وصيد شبكة وما انفق في الغلة وهل ان اعطاه فيه متعدد
عطاء فبه او بالاكثر منه ومن القيمة تردد وان وجد غاصبه بغيره
وغير محله فله تضمينه ومعه اخذه ان لم يحتج لكبير حمل لا ان هزلت
جارية او نسي عبد صنعة ثم عاد او خصاه فلم ينقص او جلس على ثوب
غيره في صلاة او دل لصا او اعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته
ككسره او غصب منفعة فتلفت الذات او اكله مالكه ضيافة
او نقصت للسوق او رجع بها من سفر ولو بعد كالسارق وله في
تعدي كمستاجر كراء الزائد ان سلمت والا خير فيه وفي قيمتها وقته
وان تعيب وان قل ككسر نهديها او جنى هو او اجنبي خير فيه
كصبغه في قيمته واخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في اخذه ودفع
قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة البقعة والحر بالتفويت
كحر باعه وبعد رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه
لمغرم زائدا على قدر الرسول ان ظلم او الجميع او لا اقوال
وملكه ان اشتراه ولو غاب وغرم قيمته ان لم يموه ورجع عليه
بفضلة اخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف كمشتر
منه ثم غرم لاخر رؤيته ولربه امضاء بيعه ونقض عتق المشتري
واجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطا كالعمد

تاويلان ووارثه وموهوبه ان علما كهو والا بدئ بالغاصب
ورجع عليه بغلة موهوبه فان اعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد
بالغصب لاخر على اقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك
وجعلت ذا يد لا مالكا الا ان تحلف مع شاهد الملك ويمين
القضاء وان ادعت استكراها والمتعدي جان على بعض غالبا فان فات
المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة او اذنها او طيلسانه او لبن
شاة هو المقصود وقلع عيني عبد او يديه فله اخذه ونقصه او
قيمته وان لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد او عينه وعتق
عليه ان قوم ولا شيء لصاحبه في الفاحش على الارجح ورفا الثوب
مطلقا وفي اجرة الطبيب قولان فصل وان زرع
فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع اخذ بلا شيء والا فله قلعه
ان لم يفت وقت ما تراد له وله اخذه بقيمته على المختار والا فكرا
السنة كذي شبهة او جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين
مكر ومكتر وللمستحق اخذها ودفع كرا الحرث فان ابى قيل له اعط
كرا السنة والا اسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ او يمضي ان عرف
النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد ان انتقد الاول وامن
هو والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم كوارث وموهوب وشتر
لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرا على مثله الا ان ينتفع
وان غرس او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما فان ابى فله دفع قيمة الارض

فان اشترى بكان بالقيمة يوم الحكم الا المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحقة
وولدها يوم الحكم والاقل ان اخذ دية لا صداقا حرة وعلمها وان هدم
مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وان أبرأه مكريه كسارق عبد
ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية الا القليل وله هدم مسجد
وان استحق بعض فكالبيع ورجع للتقويم وله رد احد عبدين استحق
افضلهما بحرية لا ان صالح عن عيب باخر وهل يقوم الاول يوم
الصلح او يوم البيع تأويلان وان صالح فاستحق ما بيد مدعيه
رجع في مقر به لم يفت والا ففي عوضه كانكار على الارجح لا الى
الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الانكار يرجع بما دفع والا فبقيمته
وفي الاقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا ان قال داره وفي عرض
بعرض بما خرج منه او قيمته الا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا
به عن عبد او مكاتب او عمرى وان انفذت وصية مستحق برق
لم يضمن وصي وحاج ان عرف بالحرية واخذ السيد ما بيع
ولم يفت بالثمن كمشهود بموته ان عذرت بينته والا فكالغاصب
وما فات فالثمن كما لو دبر او كبر صغير

باب

الشفعة اخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين
تحاكموا او محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار
وان ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان
ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين

على الاصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به الا ان تقسم
وفيها الاطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا او قيمته برهنه وضامنه
واجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد او قيمة الشقص في
كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه ان صاحب غيره ولزم
المشتري الباقي والى اجله ان ايسر او ضمنه مليء والا عجل الا ان
يتساويا عدما على المختار ولا يجوز احالة البائع به كان اخذ
اجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا اخذ له او باع قبل اخذه بخلاف اخذ
مال بعده ليسقط كشجر وبناء بارض حبس ومعير وقدم المعير
بنقضه او ثمنه ان مضى ما يعار له والا فقائما وكثمرة ومقاثي
وباذنجان ولو مفردة الا ان تيبس وحط حصتها ان ازهت
او ابرت وفيها اخذها ما لم تيبس وهل هو اختلاف تأويلان
وان اشترى اصلها فقط اخذت وان ابرت ورجع بالمؤنة
وكبئر لم تقسم ارضها والا فلا وأولت ايضا بالمتحدة لا
عرض وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بارضه
وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان الا في كحائط
وارث وهبة بلا ثواب والا فبقيمته بعده وخيار الا بعد مضيه
ووجبت لمشتريه ان باع نصفين خيارا ثم بتلا فامضى وبيع فسد
الا ان يفوت فبالقيمة الا بيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق
ملك الا ان ينكل احدهما وسقطت ان قاسم او اشترى

او ساوم او ساقى او استاجر او باع حصته او سكت لهدم او بنا او شهرين
ان حضر العقد والا سنة كان علم فغاب الا ان يظن الاوبة قبلها
نحو وحلف ان بعد وصدق في ان انكر علمه لا ان غاب اولا او
اسقط لكذب في الثمن وحلف او في المشتري او انفراده او اسقط وصي
او اب بلا نظر وشفع لنفسه او ليتيم اخر او انكر المشتري الشرا وحلف
واقر به بايعه وفي الانصبا وترك للشريك حصته وطولب
بالاخذ بعد اشترايه لا قبله ولم يلزمه اسقاط وله نقض وقف
كهبة وصدقة والثمن لمعطاه ان علم شفيعه لا ان وهب دارا له
فاستحق نصفها وملك بحكم او دفع ثمن او اشهاد واستعجل ان قصد ارتيابا
او نظرا للمشتري الا كساعة ولزم ان اخذ وعرف الثمن فبيع
للثمن وللمشتري ان سلم فان سكت فله نقضه وان قال انا اخذ
اجل ثلاثا لنقد والا سقطت وان اتحدت الصفقة وتعددت
الحصص والبايع لم تبعض كتعدد المشتري على الاصح وكان اسقط
بعضهم او غاب او اراده المشتري ولمن حضر حصته وهل
العهدة عليه او على المشتري كغيره ولو اقاله الا ان يسلم قبلها
تاويلان وقدم مشاركه في السهم وان كاخت لاب اخذت
سدسا ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى
لهم ثم الوارث ثم الاجنبي واخذ باي بيع وعهدته عليه ونقض
ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد كرا به تردد ولا يضمن نقصه

فان

اخر

فان هدم وبنى فله قيمته قايما وللشفيع النقض اما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله او
قاض عنه او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها وحط ما حط لعيب او لهبة
ان حط عادة او اشبه الثمن بعده وان استحق الثمن او رد بعيب بعدها
رجع البايع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا الا النقد فمثله ولم
ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وان وقع قبلها بطلت وان اختلفا
في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاوره
والا فللشفيع فان لم يشبها حلفا ورد الى الوسط وان نكل مشتر
ففي الاخذ بما ادعى او ادى قولان وان ابتاع ارضا بزرعها الاخضر
فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع كبقايه
بلا ارض كمشتري قطعة من جنان بازا جنانه ليتوصل له من جنان
مشتريه ثم استحق جنان البايع ورد البايع لا الابن ان تشفع او لا لتحجير
المبتاع في رد ما بقي باب القسمة تهاي في زمن كخدمة
عبد شهرا وسكنى دار سنين كالاجارة لا في غلة ولو يوما
ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم واجره
بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة وافرد كل نوع وجمع دورا
واقرحة ولو بوصف ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل
ان دعى اليه احدهم ولو بعلا وسيحا الا معروفة بالسكنى فالقول
لمفردها وتؤولت ايضا بخلافه وفي العلو والسفل تاويلان
وافرد كل صنف كتفاح ان احتمل الا كالحايط فيه شجر مختلفة

أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر ان جز وان لكنصف شهر
وأخذ وارث عرضا وآخر دينا ان جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية
والآخر قمحا وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى ان انقلعت
شجرتك من أرض غيره ان لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك
الجاري في أرضه وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح
على حافتيه ان وجدت سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته
وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا ان زاد كيلا أو عينا لدناءة وفي
كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين
قفيزا ان اتفق القمح صفة ووجب غربلة قمح لبيع ان زاد غلثه على
الثلث والا ندب وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات
بئر أو غرب وثمر أو زرع ان لم يجذاه كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا
أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص كبقل الا
الثمر والعنب اذا اختلفت حاجة أهله وان بكثرة أكل وقل وحل
بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري
كالبلح الكبير وسقى ذو الأصل كبائعه المستثني ثمرته حتى
يسلم أو فيه تراجع الا أن يقل أو لبن في ضروع الا لفضل بين
أو قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت ان سكت عنه ولشريكه
الانتفاع به ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما
ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم الا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم وورثة

وكتب

وكتب الشركاء ثم رمي أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء الخارج
ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فان تفاحش أو ثبت نقضت
كالمراضاة ان أدخلا مقوما وأجبر لها كل ان انتفع كل وللبيع
ان نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا وان
وجد عيبا بالأكثر فله ردها فان فات ما بيد صاحبه بكهدم
رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد نصف
قيمته وما سلم بينهما والا رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا والمعيب
بينهما وان استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر
كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له
بالثلث والمقسوم كدار وان كان عينا أو مثليا رجع على كل
ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا وان دفع جميع الورثة مضت كبيعهم
بلا غبن واستوفي مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا
وان طرأ غريم أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث
اتبع كلا بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان
وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي
شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وان غاب وفيها قسم
نخلة وزيتونة ان اعتدلتا وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان

باب القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم

بجزء من ربحه ان علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر

ما لم يقبض او يحضره ويشهد ولا برهن او بوديعة وان بيده ولا بتبر
لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض ان تولى بيعه كان وكله على دين
او ليصرف ثم يعمل فاجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه ككلك
شرك ولا عادة او مبهم او اجل وضمن او اشتر سلعة فلان ثم اتجر
في ثمنها او بدين او ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه
وفيما فسد غيره اجرة مثله في الذمة كاشتراط يده او مراجعته او
امينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكان يخيط او يخرز
او يشارك او يخلط او يبضع او يزرع او لا يشتري الى بلد او بعد اشترائه
ان اخبره فقرض او عين شخصا او زمنا او محلا كان اخذ
مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين والاجر
ان استاجر وجاز جزء قل او كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته
على احدهما وهو للمشترط وان لم تجب والربح لاحدهما او لغيرهما وضمنه
في الربح له ان لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه
او دابته في الكثير وخلطه وان بماله وهو الصواب ان خاف بتقدم
احدهما رخصا وشارك ان زاد مؤجلا بقيمته وسفره ان لم يحجر
قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا اشتريه وبيعه بعرض
ورده بعيب وللمالك قبوله ان كان الجميع والثمن عين ومقارضة عبده
واجيره ودفع مالين او متعاقبين قبل شغل الاول وان بمختلفين ان
شرطا خلطا او شغله ان لم يشترطه كنضوض الاول ان ساوى

واتفق

واتفق جزؤهما واشتراء ربه منه ان صح واشتراط ان لا ينزل واديا
او يمشي بليل او ببحر او يبتاع سلعة وضمن ان خالف كان زرع او ساقى
بموضع جور له او حركه بعد موته عينا او شارك وان عاملا او باع
بدين او قارض بلا اذن وغرم للعامل الثاني ان دخل على اكثر كخسره وان
قبل عمله والربح لهما ككل آخذ مال للتنمية فتعدى لا ان نهاه عن
العمل قبله او جنى كل او اخذ شيئا فكاجنبي ولا يجوز اشتراؤه
من ربه او بنسيئة وان اذن او باكثر ولا اخذه من غيره ان كان
الثاني يشغله عن الاول ولا بيع ربه سلعة بلا اذن وجبر خسره
وما تلف وان قبل عمله الا ان يقبض وله الخلف فان تلف جميعه
لم يلزم الخلف ولزمته السلعة وان تعدد فالربح كالعمل وانفق
ان سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير اهل وحج وغزو
بالمعروف في المال واستخدم ان تاهل لا دواء واكتسى ان بعد
ووزع ان خرج لحاجة وان بعد ان اكترى وتزود وان اشترى
من يعتق على ربه عالما عتق عليه ان ايسر والا بيع بقدر ثمنه
وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه
ومن يعتق عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال
فضل والا فبقيمته ان ايسر بهما والا بيع بما وجب وان اعتق
مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ وربحه
فان اعسر بيع منه بما لربه وان وطئ امة قوم ربها او ابقى ان لم تحمل

فإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله وإن أحبل مشتراة
للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه وإن تزود
لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه فالحاكم وإن مات
فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموا
هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال
قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال
أنفقت من غيره وفي جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن
لربه ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو
في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل ولمدعي
الصحة ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص
غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل
هبة أو تولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل
وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافئه

باب

إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه
ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص
من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع ما
يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق
وكسا لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كما رث
على الأصح كزرع وقصب وبصل ومقثأة إن عجز ربه وخيف موته

وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن وكالأول
وعليه الأكثر **تأويلان** وأقتت بالجذاذ وحملت على أول إن لم
يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان
ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه ودخل شجر تبع
زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء
إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه واشتراط
جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلاما
في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح جدار
وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقايلهما هدرا
ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن
فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى
ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته
خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة
أو شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا
عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل
وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كإن ازداد عينا أو عرضا
وإلا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط
عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه
مؤنة أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما ولم

بشبهها وان ساقيته او اكريته فالفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه
منه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة
وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب

صحة الاجارة بعاقد واجر كالبيع وعجل ان عين او بشرط
او عادة او في مضمونة لم يشرع فيها الا كرى حج فاليسير والا
فمياومة وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد
لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج او رضيع وان من الان
وبما سقط او خرج في نفض زيتون او عصره كاحصد وادرس
ولك نصفه وكراء الارض بطعام او بما تنبته الا كالخشب وحمل طعام
لبلد بنصفه الا ان يقبضه الان وكان خطته اليوم بكذا
اولا فبكذا واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه
اجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بان يبيع نصفا الا بالبلد ان
اجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق
منه او من زيت لم يختلف واستيجار المالك منه وتعليمه بعمله
سنة من اخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه
واجارة دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب واستيجار مؤجر
او مستثنى منفعته والنقد فيه ان لم يتغير غالبا وعدم التسمية
لكل سنة وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه اذا انقضت
وعلى طرح ميتة والقصاص والادب وعبد خمسة عشر عاما

ويوم

ويوم او خياطة ثوب مثلا وهل تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا
خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام او ارض لعشر واستيرضاع والعرف
في كغسل خرقه ولزوجها فسخه ان لم ياذن كاهل الطفل اذا حملت وموت
احدى الظئرين وموت ابيه ولم تقبض اجرة الا ان يتطوع بها
متطوع وكظهور مستاجر اوجر باكله اكولا ومنع زوج
رضي من وطء ولو لم يضر وسفر كان ترضع معه ولا تستتبع
حضانة كعكسه وبيعه سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط
الخلف كغنم لم تعين والا فله الخلف على اجره كراكب وحافتي نهرك
ليبني بيتا وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب الا لمنزلك
في ارضه وكراء رحى ماء بطعام وغيره وعلى تعليم قران مشاهرة او على
الحذاق واخذها وان لم تشترط واجارة ماعون كصحفة وقدر
وعلى حفر بئر اجارة وجعالة ويكره حلي كايجار مستاجر دابة
لاثقل وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف
ومعزف لعرس وكراء عبد لكافر وبناء مسجد للكراء وسكنى
فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا
ولا حظر وتعين ولو مصحفا وارضا غمر ماؤها وندر انكشافه
وشجر لتجفيف عليها على الاحسن لا لاخذ ثمرته او شاة للبنها
واغتفر ما في الارض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم
غناء او دخول حائض لمسجد او دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك

وتصدق بالكرا وبفضلة الثمن على الارجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية
وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبنا على جدار ومحمل وان يوصف
ودابة لركوب وان ضمنت فجنس ونوع وذكورة وليس لراع رعي اخرى
ان لم يقو الا بمشارك او تقل ولم يشترط خلافه والا فاجره لمستاجره
كاجير لخدمة اجر نفسه ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف وعمل به
في الخيط ونقش الرحا وآلة بنا والا فعلى ربه عكس اكاف وشبهه وفي
السير والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول
وتوفيره كنزع الطيلسان قايلة وهو امين فلا ضمان ولو شرط اثباته
ان لم يات بسمة الميت او عثر بدهن او طعام او بانية فانكسرت
ولم يتعد او انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا واجير
لصانع وسمسار ان ظهر خيره على الاظهر ونوتي غرقت سفينته
بفعل سايغ لا ان خالف مرعى شرط او انزى بلا اذن او غر بفعل
فبقيمته يوم التلف او صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له
عمل وان ببيته او بلا اجر ان نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته
يوم دفعه ولو شرط نفيه او دعي لاخذه الا ان تقوم بينة فتسقط
الاجرة والا ان يحضره لربه بشرطه وصدق ان ادعى خوف
موت فنحر او سرقة منحوره او قلع ضرس او صبغ فنوزع فيه
وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به الا صبي تعلم ورضيع وفرس
نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار

وغصب منفعتها وامر السلطان باغلاق الحوانيت وحمل ظير
او مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو
الا ان يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير ان
تبين انه سارق وبرشد صغير عقد عليه او على سلعه ولي الا لظن
عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت
مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها على الاصح لا باقرار المالك
خلف رب دابة في غير معين وحج وان فات مقصده او فسق مستاجر
وآجر الحاكم ان لم يكف او بعتق عبد وحكمه على الرق واجرته
لسيده ان اراد انه حر بعدها **فصل وكرا الدابة**
كذلك وجاز على ان عليك علفها او طعام ربها او عليه
طعامك او ليركبها في حوائجه او ليطحن بها شهرا او ليحمل على دوابه مائة
ولم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف
ولد ولدته وبيعها واستثنا ركوبها الثلاث لا جمعة وكره
المتوسط وكرا دابة شهرا ان لم ينقد والرضا بغير المعينة
الهالكة ان لم ينقد او نقد واضطر وفعل المستاجر مثله
ودونه وحمل برؤيته او كيله او وزنه او عدده ان لم يتفاوت
واقالة قبل النقد وبعده ان لم يغب عليه والا فلا الا من
المكتري فقط ان اقتصا او بعد سير كثير واشتراط هدية مكة
ان عرف وعقبة الاجير لا حمل من مرض ولا اشتراط ان

ان ماتت معتدة اناه بغيرها كدوات لرجال او لا تمكنه او لم يكن العرف
نقد معين وان نقدا وبدا بابر عينت الا بشرط الخلف او ليحمل عليها
ما شا او لمكان شا او ليشيع رجلا او يسل كرا الناس او ان وصلت
بكذا فكذا او ينتقل لبلد وان ساوت الا بادنه كارد انه خلفك
او حمل معك والكرا لكا ان لم يحمل زنة كالسفينة وضمن الكرى
لغير امين او عطبت بزيادة مسافة او حمل تعطب به والا فالكرا
كان لم تعطب الا ان يحبسها كثيرا فله كرا الزايد او قيمتها
ولك فسخ عضوض او جموح او اعشى او دبره فاحشا كان يطحن لك
كل يوم اردبين بدرهم توجد لا يطحن الا اردبا او ان زاد او نقص ما
يشبه الكيل فلا لك ولا عليك فصل جاز كرا حمام ودار
غايبة كبيعها او نصفها او نصف عبد وشهرا على ان يسكن
يوما لزمان ان يلد النفقة وعدم بيان الابتدا وحمل من حين العقد
ومشاهرة ولم يلزم لهما الا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا
وهذا الشهر او شهرا او الى كذا وفي سنة بكذا تاويلان وارض
مطر عشرا ان لم ينقد وان سنة الا المامونة كالنيل والمعينة
فيجوز ويجب في مامونة النيل اذا رويت وقدر من ارض
ان عين او تساوت وعلى ان يحرثها ثلاثا او يزبلها ان عرف
وارض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وان لغيرك
لا زرع وشرط كنس مرحاض او مرمة وتطيين من كراء

نسخة وبعضه بالبنا

وجب

وجب لا ان لم يجب او من عند المكترى او حميم اهل ذي الحمام او
نورتهم مطلقا او لم يعين في الارض بنا وغرس وبعضه اضر ولا عرف
وكرا وكيل لمحاباة او بعرض او ارض مدة لغرس فاذا انقضت فهو
لرب الارض او نصفه والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور
فان تمت وله زرع اخضر فكرا امثل الزايد واذا انتثر للمكترى
حب نبت فا بلا فهو لرب الارض كمن جره السيل اليه ولزم
الكرا بالتمكن وان فسدت لجايحة او غرق بعد وقت الحرث
او عدمه بذرا او سجنه او انهدمت شرفات البيت او سكن
اجنبي بعضه لا ان نقص من قيمة الكرا او ان قل او انهدم بيت
منها او سكنه مكريه او لم يات بسلم للاعلى او عطش بعض الارض
او غرق فبحصته وخير في مضرة كهطل فان بقي فالكرا كعطش
ارض صلح وهل مطلقا او الا ان يصالحوا على الارض تاويلان
عكس تلف الزرع لكثرة دودها او فارها وعطش او بقي القليل
ولم يجبر آجر على اصلاح مطلقا بخلاف ساكن اصلح له بقية
المدة قبل خروجه وان اكترى حانوتا فاراد كل مقدمه قسم
ان امكن والا اكرى عليهما وان غارت عين مكرى سنين بعد زرعه
نفقت حصة سنة فقط وان تزوج ذات بيت وان بكرا فلا
كرا الا ان تبين والقول للاجير انه وصل كتابا وانه استصنع
وقال وديعة او خولف في الصفة وفي الاجرة ان اشبه وحاز

لا كتابًا ولا في ردّه فلربّه وإن بلا بيّنة وإن ادّعاه وقال سُرق منّي وأراد
أخذه ودفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها وإن اختار
تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا
في لتّ السويق وأبى من دفع ما قال اللاتّ فمثل سويقه وله وللجمّال بيمين
في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين وإن قال بمائة
لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قلّ إن نقد وإلا
فكفوت المبيع وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها
وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمّال ما قال إلا أن يحلف
على ما ادّعاه فله حصة المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي وإن لم يشبها
حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها
وقال بل لمكة بأقل فإن نقد فالقول للجمّال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم
ينقد فالقول للجمّال في المسافة وللمكري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وإن
أشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين وإن قاما بيّنة فقضي بأعدلهما وإلا
سقطتا وإن قال أكريت عشرًا بخمسين وقال خمسًا بمائة حلفا وفسخ وإن
زرع بعضًا ولم ينقد فلربها ما أقرّ به المكتري إن أشبه وحلف وإلا
فقول ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ
الباقي مطلقًا وإن نقد فتردد

باب صحة الجعل

بالتزام أهل الإجارة جعلًا علم يستحقه السامع بالتمام
ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق

ولو

ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد
مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع لا
يأخذ شيئًا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع
جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه وإلا فالنفقة
فإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته فإن جاء به ذو درهم وذو أقل
اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد
جعل المثل إلا بجعل مطلقًا فأجرته

باب موات

الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا
لإحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوًا ورواحًا لبلد وما لا
يضيق على وارد ولا يضر بماء لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح
تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك
ولكل الانتفاع ما لم يضر بالآخر وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكًا
وبحمى إمام محتاجًا إليه قلّ من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وإن
مسلمًا إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديًا بخلاف البعيد
ولو ذميًا بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه
وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها
لا بتحويط ورعي كلأ وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل
تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم
بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف سبعًا كمنزل

تحته وبيع عكسه كإخراج ريح ولكنس بجمر وكره أن يبصق بأرضه وحكم
وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع
صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكأ ولذي
مأجل وبئر ومرسال مطر كماشية منع فضله إلا من خيف عليه ولا ثمن معه
والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ
يصلح وأجبر عليه كفاضل بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية
وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا
فبنفس المجهود وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب وأمر
بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وإن ملك أولا قسم
بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك وإن
من ملكه وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان
ولا كلأ بفحص وعفا لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه

باب

صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا
كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل للتملك
كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو لم يشترط تسلم غلته من
ناظره ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه
وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد أو على بنيه دون بناته
أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره
أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف

عليه

١٠٦

عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته
ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على وارث
بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد
أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه
لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته على الأصح لا الزوجة
والأم فيدخلان ودخلا فيما زيد للولد بحبست ووقفت
وتصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع
إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصب
فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من
مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج
عودها في مثلها وإلا وقف لها وصدقة لفلان فله أو للمساكين
فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية
أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا
فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع واتبع
شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا
وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام أو أن من احتاج
من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه
كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة
إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته وأخرج

اي للاصلاح

السَّاكِنُ الموقوفُ عليه للسكنى ان لم يصلح لمكترٍ وأُنفق في فرسٍ لكغزوٍ من
بيت المال فان عُدم بيع وعُوِّض به سلاحٌ كما لو كَلِبَ وبيع ما لا ينتفع به من
غير عقارٍ في مثله او شقصه كأن أُتلف وفضل الذكور وما كبر من الاناث
في اناث لا عقارٌ وان خرب ونقضٌ ولو بغير خربٍ الا لتوسيع كمسجد
ولو جبرًا وأُمروا بجعل ثمنه لغيره ومن هدمه وقفا فعليه اعادته وتناول
الذرية وولدي فلان وفلانة او الذكور والاناث واولادهم الحافدَ لا
نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي واولادي واولاد اولادي وبنيّ
وبني بنيّ وفي ولد ولدي ولدهم قولان والاخوة الانثى ورجال اخوتي
ونساؤهم الصغيرَ وبني ابي اخوته الذكور واولادهم وآلي واهلي العصبة
ومن لو رجلت عصبت واقاربي اقارب جهتيه مطلقا وان نصارى
ومواليه المعتق وولده ومعتق ابيه وابنه وقومه عصبته فقط
وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين والا
فكهل للستين والا فشيخ وشمل الانثى كالارمل والملك للواقف لا
الغلة فله ولوارثه منع من يريد اصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة
ولا يقسم الا ماضٍ زمنه وأكرى ناظره ان كان على معين كالسنتين
ولمن مرجعها له كالعشر وان بنى محبس عليه فان مات ولم يبين
فهو وقف وعلى من لا يحاط به او على قومه واعقابهم او على كولده ولم
يعينهم فضل المولى اهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج
ساكن لغيره الا بشرط او سفر انقطاع او بعيد باب

المسـ

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت
في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها وان مجهولا وكلبا ودينا وهو ابراء
ان وهب لمن عليه والا فكالرهن ورهنا لم يقبض وايسر راهنه
او رضي مرتهنه والا قضي عليه بفكه ان كان الدين مما يعجل والا بقي
لبعد الاجل بصيغة او مفهمها وان بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله
داره وحيز وان بلا اذن واجبر عليه وبطلت ان تاخر لدين
محيط او وهب لثان وحاز او اعتق الواهب او استولد ولا قيمة
او استصحب هدية او ارسلها ثم مات او المعينة له ان لم يشهد
كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد او باع واهب
قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها او جن
او مرض واتصلا بموته او وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح
ان قبض ليتروى او جد فيه او في تزكية شاهده او اعتق
او باع او وهب اذا اشهد واعلن او لم يعلم بها الا بعد موته وحوز
مخدم ومستعير مطلقا ومودع ان علم لا غاصب ومرتهن
ومستأجر الا ان يهب الاجارة ولا ان رجعت اليه بعد بقرب
بأن آجرها او ارفق بها بخلاف سنة او رجع مختفيا او ضيفا
فمات وهبة احد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها
لزوجها لا العكس ولا ان بقيت عنده الا لمحجوره الا ما لا يعرف
ولو ختم ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر وان

سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع **وجازت العمرى** كا
عمرتك او وارثك ورجعت للمعمر او وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما
ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا ان مت قبلي فهمالي والا فلك
كهبة نخل واستثنا ثمرها سنين والسقي على الموهوب او فرس لمن
يغزو سنين وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه لبعد الاجل وللاب
اعتصارها من ولده كام فقط وهبت ذا اب وان مجنونا ولو
تيتم على المختار الا فيما اريد به الاخرة كصدقة بلا شرط ان لم
تفت لا بحوالة سوق بل بزيد او نقص ولم ينكح او يداين لها او يطا ثيبا
او يمرض كواهب الا ان يهب على هذه الاحوال او يزول المرض
على المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها او يأكل
غلتها وهل الا ان يرضى الابن الكبير بشرب اللبن **تاويلان**
وينفق على اب افتقر منها وتقويم جارية او عبد للضرورة ويستقصى
وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه ان
لم يشهد عرف بضده وان لعرس وهل يحلف او ان اشكل
تاويلان في غير المسكوك الا لشرط وعين احد الزوجين للآخر
وللقادم عند قدومه وان فقيرا لغني ولا ياخذ هبته وان
قائمة ولزم واهبها لا الموهوب القيمة الا لفوت بزيد او نقص
وله منعها حتى يقبضه واثيب ما يقضى عنه ببيع وان معيبا الا
كحطب فلا يلزم اخذه وللماذون وللاب في مال ولده الهبة للثواب

وان

قوله بحوالة سوق متعلق بالاعتصار وهو شرط فيه

ويستقصى يعني عند اهل القيم

وان قال داري صدقة بيمين مطلقا او بغيرها ولم يعين لم يقض عليه
بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان وقضى بين مسلم وذمي فيها
بحكمنا **باب اللقطة مال معصوم عرض للضياع**
وان كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشد فيه وبه وعدد
بلا يمين وقضى له على ذي العدد والوزن وان وصف ثان وصف اول ولم
ينفصل بها حلفا وقسمت كبينتين لم تورخا والا فللاقدم ولا
ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة لغيره واستوني في الواحدة
ان جهل غيرها لا غلط على الاظهر ولم يضر جهله بقدره ووجب
اخذه لخوف خائن لا ان علم خيانته هو فيحرم والا كره على
الاحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب
مسجد في كل يومين او ثلاثة بنفسه او بمن يثق به او باجرة منها ان لم
يعرف مثله وبالبلدين ان وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار
ودفعت لحبر ان وجدت بقرية ذمة وله حبسها بعدها او
التصدق او التملك ولو بمكة ضامنا فيهما كنية اخذها قبلها وردها
بعد اخذها للحفظ الا بقرب **فتاويلان** وذو الرق كذلك
وقبل السنة في رقبته وله اكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفا
كبقر بمحل خوف والا تركت كابل وان اخذت عرفت ثم تركت
بمحلها وكرا بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب دابة لموضعه والا
ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة او اسلامها

والا فللاقدم اي ان ارخا فان بينت السابقة وحدها التاريخ والتقدم معلوم بالسابقة

نعم

قوله

وان باعها بعدها فليس له الا الثمن بخلاف لو وجدها بيد المسكين او مبتاع
منه فله اخذها وللملتقط الرجوع عليه ان اخذ منه قيمتها الا ان يتصدق
بها عن نفسه وان نقصت بعد نية تملكها فللربّ اخذها او قيمتها
ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته ان لم يعط
من الفيء الا ان يملك كهبة او يوجد معه او مدفون تحته ان كانت
معه رقعة ورجوعه على ابيه ان طرحه عمدا والقول له انه لم ينفق حسبة
وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم باسلامه في قرى المسلمين كان لم يكن فيها
الا بيتان ان التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه
ولا غيره الا ببينة او بوجه ولا يرده بعد اخذه الا ان ياخذه
ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم الاسبق ثم
الاولى والا فالقرعة وينبغي الاشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط
بغير اذن السيد ونزع محكوم باسلامه من غيره **وندب**
اخذ ابق لمن يعرف والا فلا ياخذه فان اخذه رفع للامام ووقف
سنة ثم بيع ولا يهمل واخذ نفقته ومضى بيعه وان قال ربه كنت
اعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود
وضمنه ان ارسله الا لخوف منه كمن استاجره فيما يعطب فيه لا
ان ابق منه وان مرتهنا وحلف واستحقه سيده بشاهد ويمين
واخذه ان لم يكن الا دعواه ان صدقه وليرفع للامام اذا لم يعرف
مستحقه ان لم يخف ظلمه وان اتى رجل بكتاب قاض انه قد شهد عنده

خ بيتين

ان

ان صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع اليه بذلك

باب اهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد ان وجد

والا فامثل مقلد وزيد للامام الاعظم قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ
حكم اعمى وابكم واصم ووجب عزله ولزم المتعين او الخائف فتنة ان لم
يتول او ضياع الحق القبول والطلب واجبر وان بضرب والا فله
الهرب وان عين وحرم لجاهل وطالب دنيا **وندب** ليشهر علمه
كورع غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة
سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الاعوان واتخاذ من
يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتاديب من اساء عليه الا في
مثل اتق الله في امري فليرفق به ولم يستخلف الا لوسع عمله في جهة بعدت
من علم ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الامير ولو الخليفة
ولا تقبل شهادته بعد انه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل او خاص
بناحية او نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله والا اقرع
كالادعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح
لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى ان حكم صوابا
وادب وفي عبد وصبي وامراة وفاسق ثالثها الا الصبي ورابعها وفاسق
وضرب خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ ان شهر عدلا بمجرد
شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلس
به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه واتخاذ حاجب

وبواب وبدا بالمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع
معاملة يتيم وسفيه ورفع امرهما ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا
شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف واحضر
العلماء او شاورهم وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه
كسلف وقراض وابضاع وحضور وليمة الا النكاح وقبول هدية
ولو كافا عليها الا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة
حكمه في مشيه او متكئا والزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه
لضجر ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر
ومضى وعزر شاهدا بزور في الملا بندا ولا يحلق راسه او لحيته ولا
يسخمه ثم في قبوله تردد وان ادب التائب فاهل ومن اساء على خصمه
او مفت او شاهد لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين
وان مسلما وكافرا وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وان
بحقين بلا طول ثم اقرع وينبغي ان يفرد وقتا او يوما للنساء كالمفتي
والمدرس وامر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والا فالجالب
والا اقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء والا لم تسمع كاظن
وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح والا فليساله الحاكم عن
السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود او اصل بجوابه ان
خالطه بدين او تكرر بيع وان بشهادة امراة لا ببينة جرحت الا
الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على اهلها والمسافر

على

ولا دهش عن الفكر اي عن تمام الفكر

ماذا اقر اي المدعى عليه من يشهد

على رفقته ودعوى مريض او بائع على حاضر المزايدة فان اقر فله الاشهاد
عليه وللحاكم تنبيهه عليه وان انكر قال الك بينة فان نفاها واستحلفه
فلا بينة الا لعذر كنسيان او وجد ثانيا او مع يمين لم يره الاول وله يمينه
انه لم يحلفه اولا قال وكذا انه عالم بفسق شهوده واعذر اليه بابقيت
لك حجة وندب توجيه متعدد فيه الا الشاهد بما في المجلس وموجهه
ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه وانظره لها باجتهاده
ثم حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه الا في دم وحبس وعتق ونسب
وطلاق وكتبه وان لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه السؤال
عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين ان انكر مطلوب المعاملة فالبينة
ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت
الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وامر بالصلح
ذوي الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر ولا يحكم لمن لا يشهد
له على المختار ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور والا تعقب
ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب
مطلقا ما خالف قاطعا او جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة
جار وحكم على عدو او بشهادة كافر او ميراث ذي رحم او
مولى اسفل او بعلم سبق مجلسه او جعل بتة واحدة او انه قصد
كذا فاخطا ببينة او ظهر انه قضى بعبدين او كافرين او صبيين او
فاسقين كاحدهما الا بمال فلا يرد ان حلف والا اخذ منه ان حلف

اي المدعى عليه

وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وان نكل ردت وغرم شهود علموا والا
فعلى عاقلة الامام وفي القطع حلف المقطوع انها باطلة ونقضه هو فقط
وان ظهر ان غيره اصوب او خرج عن رايه او راي مقلده ورفع الخلاف
لا احل حراما ونقل ملك او فسخ عقد او تقرر نكاح بلا ولي حكم
لا لا اجيزه وافتي ولم يتعد لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع كبير
وتابيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح ان ظهر
وجهه ولا يستند لعلمه الا في التعديل والجرح كالشهرة بذلك او اقرار
الخصم بالعدالة وان انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده وان
شهدا بحكم نسيه او انكره امضاه وانهى لغيره بمشافهة ان كان كل
بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وان خالفا كتابه
وندب ختمه ولم يفد وحده واديا وان عند غيره وافاد ان
اشهدهما ان ما فيه حكمه او خطه كالاقرار وميز فيه ما يتميز
به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كان نقل
لخطة اخرى وان حدا ان كان اهلا او قاضي مصر والا فلا كان
شاركه غيره وان ميتا وان لم يميز ففي اعدائه او لا حتى يثبت
احديته **قولان** والقريب كالحاضر والبعيد جدا كافريقية
قضي عليه بيمين القضا وسمى الشهود والا نقض والعشرة او اليومان
مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز
غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسافة

العـ

العدوى لا اكثر كستين ميلا الا بشاهد ولا يزوج امراة ليست بولايته
وهل يدعى حيث المدعى عليه وبه عمل او المدعي واقيم منهما في تمكين
الدعوى لغائب بلا وكالة تردد **باب**
العدل حر مسلم بالغ عاقل بلا فسق وحجر وبدعة وان تاول
كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة
وسفاهة ولعب نرد ذو مروة بترك غير لائق من حمام
وسماع غنا ودباغة وحياكة اختيارا او ادامة شطرنج وان اعمى
في قول او اصم في فعل ليس بمغفل الا فيما لا يلبس ولا متاكد القرب
كاب وان علا وزوجهما وولد وان سفل كبنت وزوجها وشهادة
ابن مع اب واحد كل عند الاخر او على شهادته او حكمه بخلاف
اخ لاخ ان برز ولو بتعديل **وتؤولت** ايضا بخلافه كاجير
ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد او منقص
وذاكر بعد شك وتزكيته وان بحد من معروف الا الغريب
باشهد انه عدل رضى من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول
عشرة لا سماع من سوقه او محلته الا لتعذر ووجب ان
تعين كجرح ان بطل حق **وندب** تزكية سر معها من متعدد
وان لم يعرف الاسم او لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو
المقدم وان شهد ثانيا ففي الاكتفا بالتزكية الاولى **تردد**
وبخلافها لاحد ولديه على الاخر او ابويه ان لم يظهر ميل

له ولا عدو ولو على ابنه او مسلم وكافر وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني
وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد في اعسار بصحبة وقرينة
صبر ضر كضرر الزوجين ولا ان حرص على ازالة نقص فيما رد فيه لفسق
او صبا او رق او على التاسي كشهادة ولد الزنا فيه او من حد فيما حد
فيه ولا ان حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا او شهد
وحلف او رفع قبل الطلب في محض حق الادمي وفي محض حق الله تعالى
تجب المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف
ورضاع والا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا ان
استبعد كبدوي لحضري بخلاف ان سمعه او مر به ولا سائل في كثير
بخلاف من لم يسال او يسال الاعيان ولا ان جر بها كعلى مورثه
المحصن بالزنا او قتل العمد الا الفقير او بعتق من يتهم في ولائه او بدين
لمدينه بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للاخر وان بالمجلس
والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبين الا كعشرين ولا من
شهد له بكثير ولغيره بوصية والا قبل لهما ولا ان دفع كشهادة
بعض العاقلة بفسق شهود القتل او المديان المعسر لربه و
مفت على مستفتيه ان كان مما ينوى فيه والا فلا ولا ان
شهد باستحقاق وقال انا بعته له ولا ان حدث فسق بعد الادا
بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا ان
اخذ من العمال او اكل عندهم بخلاف الخلفا ولا ان تعصب

كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق
ومجي مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لارض حرب وبسكنى مغصوبة
او مع ولد شريب وبوطء من لا توطا وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه
حجارة من المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته
وبيع نرد وطنبور واستحلاف ابيه وقدح في المتوسط بكل وفي
المبرز بعداوة وقرابة وان بدونه كغيرهما على المختار وال
عداوة والفسق مما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزكه
شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس الا
الصبيان لا نساء في كعرس في جرح او قتل **والشاهد حر**
مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم
وفرقة الا ان يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير او يشهد عليه
او له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللزنا واللواط اربعة بوقت
ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط انه ادخل فرجه في فرجها ولكل النظر
للعورة **وندب سؤالهم** كالسرقة ما هي وكيف اخذت
ولما ليس بمال ولا ايل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان والا فعدل
وامراتان او احدهما بيمين كاجل وخيار وشفعة واجارة وجرح
خطا او مال واداء كتابة وايصا بتصرف فيه او بانه حكم
له به كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح ولما
لا يظهر للرجال امراتان كولادة وعيب فرج واستهلال

وحيض ونكاح بعد موت او سبقيته او موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه
وثبت الارث والنسب له وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقة
كقتل عبد آخر وحلفت أمة مطلقا كغيرها ان طلب بعدل او اثنين
ان كان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى
بيده وان سأل ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة
العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه اجيب لا ان انتفيا
وطلب ايقافه ليأتي ببينة وان بدعوى حاضرة
او سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضا
والنفقة على المقضي له به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط
شاهد مات او غاب ببعد وان بغير مال فيهما ان عرفته كالمعين
وانه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه
حتى يذكرها وادى بلا نفع ولا على من لا يعرف الا على عينه
وليسجل من زعمت انها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين للادا
وان قالوا اشهدنا متنقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم اخراجها
ان قيل لهم عينوها وجاز الادا ان حصل العلم وان بامرأة
لا بشاهدين الا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم
بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك الا بسماع انه
اشتراها من كأبي القائم ووقف وموت ببعد ان طال الزمان
بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه

ونكاح

ونكاح وضدها وان بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة
وحرابة واباق وعدم واسر وعتق ولوث والتحمل ان افتقر اليه
فرض كفاية وتعين الادا من كبريدين وعلى ثالث ان لم يجتز بهما
وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة
القصر وله ان ينتفع بدابته ونفقته وحلف بشاهد في طلاق
وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين وحلف عبد
وسفيه مع شاهد لا صبي وابوه وان انفق وحلف مطلوب
ليترك بيده واسجل ليحلف اذا بلغ كوارثه قبله الا ان يكون نكل
اولا ففي حلفه قولان وان نكل اكتفى بيمين المطلوب الاول وان
حلف المطلوب ثم اتى باخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب
ان لم يحلف قولان وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف
على بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف والا فحبس فان مات ففي
تعيين مستحقه من بقية الاولين او البطن الثاني تردد ولم
يشهد على حاكم قال ثبت عندي الا باشهاده كاشهد على
شهادتي او رآه يؤديها ان غاب الاصل وهو رجل بمكان لا يلزم
الادا منه ولا يكفي في الحد والثلاثة الايام او مات او مرض
ولم يطرأ فسق او عداوة بخلاف جن ولم يكذبه اصله قبل
الحكم والا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس احدهما اصلا
وفي الزنا اربعة عن كل او عن كل اثنين اثنان ولفق نقل باصل

وجاز تزكية ناقل اصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وان
قال وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض ان ثبت كذبهم كحياة من قتل
او جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا ابشارتهم
شاهد الاحصان كرجوع المزكي وادبا في كقذف وحد شهود
الزنا مطلقا كرجوع احد الاربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط
وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد الا ان تبين ان احد الاربعة
عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم ان رجع
ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها
وان رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحة ورابع
بعد موته فعلى الثاني خمس موضحة مع سدس العين كالاول
وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة
كيمين ان اتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وان علم الحاكم
بكذبهم وحكم فالقصاص وان رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو
القصاص ان دخل والا فنصف كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص
الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على الزوج
بموت الزوجة ان انكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه
من ارث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فاتها من ارث وصداق
وان كان عن حرية او تعليق شاهدي طلاق امة غرما
للسيد ما نقص من قيمتها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب او بآبق

فالقيمة

(الطلخ هو القرينة)

١١٤

فالقيمة حينئذ كالاتلاف بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ
على الاحسن وان كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له وهل ان
كان لاجل يغرمان القيمة والمنفعة اليه لهما او تسقط منها
المنفعة او يخير فيهما اقوال وان كان بعتق تدبير فالقيمة
واستوفيا من خدمته فان عتق بموت سيده فعليهما وهما اولى
ان رده دين او بعضه كالجناية وان كان بكتابة فالقيمة
واستوفيا من نجومه وان رق فمن رقبته وان كان باستيلاد
فالقيمة واخذا من ارش جناية عليها وفيما استفادته قولان
وان كان بعتقها فلا غرم او بعتق مكاتب فالكتابة وان كان
ببنوة فلا غرم الا بعد اخذ المال بارث الا ان يكون عبدا فقيمته
اولا ثم ان مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما للاول نصف
الباقي وان ظهر دين مستغرق اخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة
ورجعا على الاول بما غرمه العبد للغريم وان كان برق لحر
فلا غرم الا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود
له وورث عنه وله عطيته لا تزوج وان كان بمائة لزيد
وعمرو ثم قال لزيد فقط غرما خمسين لعمرو فقط وان رجع احدهما غرم
نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن
بعضه غرم نصف البعض وان رجع من يستقل الحكم بعدمه
فلا غرم فاذا رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع

لا غرم الغريم غرم

للمقضي له والمقضي به وذلك اذا تعذر من المقضي عليه وان امكن جمع بين
البينتين جمع والا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج الا بملك من المقاسم
او تاريخ او تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد
ويمين او امرأتين وبيد ان لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك
على الحوز وبنقل عن مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم
منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم
وتؤولت على الكمال في الاخير لا بالاشتراء وان شهد باقرار
استصحب وان تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه او لمن يقر
له وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد احدهما كالعول ولم يأخذ
بانه كان بيده وان ادعى اخ اسلم ان اباه اسلم فالقول للنصراني
وقدمت بينة المسلم الا بانه تنصر ومات ان جهل اصله فيقسم
كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية وان كان معهما
طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن نكل ... وان مات حلفا وقسم او للصغير النصف وجبر
على الاسلام قولان وان قدر على شيئه فله اخذه ان يكن
غير عقوبة وامن فتنة ورذيلة وان قال ابرأني موكلك
الغائب انظر ومن استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد
كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن اراد اقامة ثان او باقامة
بينة بحميل بالوجه وفيها ايضا نفيه وهل خلاف او المراد

وكيل يلازمه او ان لم تعرف عينه تأويلات ويجيب عن
القصاص العبد وعن الارش السيد واليمين في كل حق بالله الذي لا
اله الا هو ولو كتابيا وتؤولت ايضا على ان النصراني يقول
بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام
لا باستقبال وبمنبره عليه السلام فقط وخرجت المخدرة فيما
ادعت او ادعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان مستولدة ليلا
وتحلف في اقل بيتها وان ادعيت قضاء على ميت لم يحلف الا من
يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد
البات على ظن قوي كخط ابيه او قرينة ويمين المطلوب ما له
عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا ان عين وغيره فان قضى نوى
سلفا يجب رده وان قال وقف او لولدي لم يمنع مدع من
بينته وان قال لفلان فان حضر ادعي عليه فان حلف فللمدعي
تحليف المقر وان نكل حلف وغرم ما فوته او غاب لزمه
يمين او بينة وانتقلت الحكومة له فان نكل اخذه بلا يمين وان
جاء المقر له فصدقه والمقر اخذه وان استحلف وله بينة حاضرة
او كالجمعة يعلمها لم تسمع وان نكل في مال وحقه استحق به بيمين
ان حقق وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها ان نكل بخلاف مدع التزمها
ثم رجع وان ردت على مدع وسكت زمنا فله الحلف وان
حاز اجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا

مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينة الا باسكان ونحوه كشريك اجنبي
حاز فيها ان هدم وبنى وفي الشريك القريب معهما قولان
لا بين اب وابنه الا بكهبة الا ان يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع
العلم وانما تفترق الدار من غيرها في الاجنبي ففي الدابة وامة الخدمة
السنتان ويزاد في عبد وعرض **باب ان اتلف مكلف**
وان رق غير حربي ولا زائد حرية او اسلام حين
القتل الا لغيلة معصوما للتلف والاصابة بايمان او امان كالقاتل
من غير المستحق وادب كمرتد وزان احصن ويد سارق فالقود
عينا ولو قال ان قتلتني ابراتك ولا دية لعاف مطلق الا ان
يظهر ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع كعفوه عن العبد واستحق
ولي دم من قتل القاتل او قطع يد القاطع كدية خطا فان ارضاه
ولي الثاني فله وان فقئت عين القاتل او قطعت يده ولو من الولي
بعد ان اسلم له فله القود وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابي بعبد
مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي
الرق وذكر وصحيح وضدهما وان قتل عبد عمدا ببينة او قسامة
خير الولي فان استحياه فلسيده اسلامه او فداؤه ان قصد
ضربا وان بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة ان انفذ
مقتله او مات مغمورا وكطرح غير محسن للعوم عداوة والا
فدية وكحفر بير وان ببيته ووضع مزلق او ربط دابة بطريق

او

عينا منصوب على التمييز

او اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود
والا فالدية وكالاكراه وتقديم مسموم ورميه عليه وكاشارته
بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة سقط وان سقط فبقسامة
واشارته فقط خطا وكالامساك للقتل ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون
وان بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكاب او
معلم امر ولدا صغيرا او سيد امر عبدا مطلقا فان لم يخف المامور
اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص ان تمالآ على قتله لا شريك
مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي
ومرض بعد الجرح او عليه نصف الدية **قولان** وان تصادما
او تجاذبا مطلقا قصدا فماتا او احدهما فالقود وحملا عليه عكس السفينتين
الا لعجز حقيقي لا لخوف غرق او ظلمة والا فدية كل على عاقلة الاخر
وفرسه في مال الاخر كثمن العبد وان تعدد المباشر ففي الممالاة
يقتل الجميع والا قدم الاقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها
بعتق او اسلام وضمن وقت الاصابة والموت والجرح كالنفس في
الفعل والفاعل والمفعول الا ناقصا جرح كاملا وان تميزت جنايات
بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة اوضحت عظم الراس والجبهة
والخدين وان كابرة وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق
كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد
وملطاة قربت للعظم كضربة السوط وجراح الجسد وان منقلة

بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب زاد عمدا والا فالعقل كذي شلل عدمت النفع
بصحيحة وبالعكس وعين اعمى ولسان ابكم وما بعد الموضحة من منقلة طار
فراش العظم من الدوا وآمة افضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته
كلطمة وشفر بحر وحاجب ولحية وعمد كالخطا الا في الادب والا ان
يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها احاف في رض الانثيين
ان يتلف وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان حصل او زاد والا فديته
ما لم يذهب وان ذهب والعقل لمه فان استطيع كذلك والا فالعقل كان
تسكت بين بضربة وان قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص
لغيره فلا شي للمجني عليه وان قطع اقطع الكف من المرفق فللمجني عليه
القصاص والدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد الناقصة اصبعا
بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت الكثر فيه وفي الدية وان نقصت
يد المجني عليه فالقود ولو ارشها الا الكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق
وان رضيا وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة او من كبر
ولجدري او لكر منه فالقود لحدقه والا فبحسابه وان فقا سالم عين
اعور فله القود او اخذ دية كاملة من ماله وان فقا اعور من سالم مماثلته
فله القصاص او دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله وان فقا
عيني السالم فالقود ونصف الدية وان قلعت سن مثغر فالقود
وفي الخطا كدية الخطا والاستيفا للعاصب كالولي الا الجد والاخوة فسيان
ويحلف الثلث وهل الابن العم فكاخ تاويلان وانتظر غائب

لم

لم يبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت
عليه وللنسا ان لم يرثن ولم يبسا وهن عاصب ولكل القتل ولا عفو
الا باجتماعهم كان حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث
كمورثه وللصغير ان عفى نصيبه من الدية ولو لبيه النظر في القتل او
الدية كاملة كقطع يده الا لعسر فيجوز باقل بخلاف قتله لمعاصيه
والاحب اخذ المال في عبده ويقتص من يعرفه ما حرره المنحو
وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهى عن العبث واخر لبرد وحر
كالبرء كديته خطا ولو لجايفة ولحامل وان بجرح مجيف لا يدعواها
وحبست كالحد والمرضع لوجود مرضع والموالاة في
الاطراف كحد من لله لم يقدر عليهما وبدى باشد لم يخف لا
بدخول الحرم وسقط ان عفى رجل كالباقي والبنت او الاب من
الاخت في عفو وصلح وان عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي
رجال ونسا لم يسقط الا بهما او بعضهما ومهما سقط البعض فلمن
بقي نصيبه من دية عمد كارثه ولو قسطا من نفسه ولا رثه كالمال
وجاز صلحه في عمد باقل واكثر والخطا كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة
كعكسه فان عفى موصية وتدخل الوصايا فيه وان بعد سببها او
ثلثه او بشي اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف
العمد الا ان ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم وان عفى عن جرحه
اوصاح فمات فلا ولبابه القسامة والقتل ورجع الجاني بما اخذ

منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فان نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم
له في بينته الغايبة وقتل بما قتل ولو نارا الا بخمر ولواط وسحر وما يطول
وهل والسم او يجتهد في قدره تاويلان فيغرق ويخنق ويحجر
وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن مستحق من السيف مطلقا
واندرج طرف ان تعمده وان لغيره لم يقصد مثلة كالاصابع في
اليد ودية الخطا على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا اللبون وحقة
وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الاب ولو مجوسيا
في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين
خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي الف دينار
وعلى العراقي اثنا عشر الف درهم الا في المثلثة فيزاد بنسبة ما
بين الديتين والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث
خمس وانثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وان زادت وفي الجنين وان
علقة عشر امه ولو امة نقدا او غرة عبد او وليدة تساويه والامة
من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة ان زايلها
كله حيا الا ان يحيى فالدية ان اقسموا ولو مات عاجلا وان
تعمده بضرب ظهر او بطن او راس ففي القصاص خلاف وتعدد
الواجب بتعدده وورث على الفرايض وفي الجراح حكومة بنسبة
نقصان الجناية اذا برا من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين
البهيمة الا الجايفة والامة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة

والهاشمة

والهاشمة فعشر ونصفه وان بشين فيهن ان كن براس او لحي اعلى والتقدير
للعبد كالدية والا فلا تقدير وتعدد الواجب بجايفة نفذت كتعدد
الموضحة والمنقلة والامة ان لم تتصل والا فلا وان بفور في ضربات
والدية في العقل او السمع او البصر او النطق او الصوت او الذوق او قوة الجماع او
نسله او تجذيمه او تبريصه او تسويده او قيامه وجلوسه او الاذنين او الشوى
او العينين او عين الاعور للسنة بخلاف كل زوج فان في احدهما نصفه
وفي اليدين والرجلين ومارن الانف والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما
لا من اصله وفي الانثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي شفري
المراة ان بدا العظم وفي ثدييها او حلمتيهما ان بطل اللبن واستوني
بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر للاياس كالقود والا انتظر سنة
وسقطا ان عادت وورثا ان مات وفي عود السن اصغر بحسابها
وجرب العقل بالخلوات والسمع بان يصاح من اماكن مختلفة
مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الاخر والا فسمع وسط وله نسبته
ان حلف ولم يختلف قوله والا فهدر والبصر باغلاق الصحيحة كذلك
والشم برايحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر
وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل
ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني عليها ان لم ياخذ عقلا وفي لسان
الناطق وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الاخرس واليد
الشلا والساعد واليتي المراة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر

بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص وافضا ولا
يندرج تحت مهر بخلاف البكارة الا باصبعه وفي كل اصبع عشر
والانملة ثلثه الا في الابهام فنصفه وفي الاصبع الزائدة القوية عشر
ان انفردت وفي كل سن خمس وان سودت او بقلع او اسوداد او بهما او
بحمرة او صفرة ان كانا عرفا كالسواد او باضطرابها جدا وان
ثبتت لكبير قبل اخذ عقلها اخذه كالجراحات الاربعة ورد في عود
البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الاذن ان ثبتت تاويلان وتعددت
الدية بتعددها الا المنفعة بمحلها وساوت المراة الرجل لثلث
ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل او في حكمه او المحل في الاصابع
لا الاسنان والمواضح والمناقل وعمد الخطا وان عفت ونجم دية
الحر بلا اعتراف على العاقلة والجاني ان بلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني الخطا صح
وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه الا ما لا
يقتص منه من الجرح لاتلافه فعليها وهي العصبة وبدئ بالديوان
ان اعطوا ثم بها الاقرب فالاقرب ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون
ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما والا فالذمي ذوو دينه وضم
ككور مصر والصلحي اهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل
عن صبي ومجنون وامراة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت
الضرب لا ان قدم غائب ولا يسقط لعسره او موته ولا دخول
لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة

في ثلاث

في ثلاث تحل باواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف
والثلاثة الارباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية
واحدة كمتعدد الجنايات عليها وهل حدها سبعمائة او الزائد على الالف
قولان وعلى القاتل الحر المسلم وان صبيا او مجنونا او شريكا اذا قتل مثله
معصوما خطا عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صائل وقاتل نفسه
كديته وندبت في جنين ورقيق وعمد وذمي وعليه مطلقا جلد مائة
ثم حبس سنة وان بقتل مجوسي او عبده او نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه
والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث كان يقول بالغ مسلم حر
قتلني فلان ولو خطا او مسخوطا على ورع او ولد على والده انه ذبحه او زوجة
على زوجها ان كان جرح او اطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم
ولا ان قال بعض عمدا وبعض لا نعلم او نكلوا بخلاف ذي الخطا فله الحلف واخذ
نصيبه وان اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطا وبطل
حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح او ضرب مطلقا او اقرار
المقتول خطا او عمدا ثم يتاخر الموت يقسم لمن ضربه مات
او شاهد بذلك مطلقا ان ثبت الموت او باقرار المقتول عمدا كاقراره
مع شاهد مطلقا او اقرار القاتل في الخطا فقط بشاهد وان اختلف
شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل او رآه يتشحط في
دمه والمتهم قربه وعليه آثاره ووجبت وان تعدد اللوث وليس
منه وجود بقرية قوم او دارهم ولو شهد انه قتل ودخل في جماعة

استحلف كل خمسين والدية عليهم او على من نكل بلا قسامة وان انفصلت بغاة عن
قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا او ان تجرد عن تدمية
وشاهد او عن الشاهد فقط **تاويلات** وان تاولوا فهدر كزاحفة
على دافعة وهي خمسون يمينا متوالية بتا وان اعمى او غائبا يحلفها في الخطا
من يرث وان واحدا او امراة وجبرت اليمين على اكثر كسرها
والا فعلى الجميع ولا ياخذ احد الا بعدها ثم حلف من حضر حصته وان
نكلوا او بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الاظهر ولا يحلف في العمد
اقل من رجلين عصبة والا فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي
فقط حلف الاكثر ان لم تزد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا
من اكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم
فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة وان اكذب بعض
نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف
المغمى والمبرسم الا ان لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه
ووجب بها الدية في الخطا والقود في العمد من واحد تعين لها ومن اقام
شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة واخذ الدية
وان نكل برئ الجارح ان حلف والا حبس ولو قال ان مت فدمي وجنيني عند فلان
ففيهما القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل. **باب**
الباغية فرقة خالفت الامام لمنع حق او لخلعه فللعدل
قتالهم وان تاولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا

ترفع رؤسهم بارماح ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم ان احتيج له ثم
رد كغيره وان امنوا لم يتبع منهزمهم ولم يدفف على جريحهم وكره
للرجل قتل ابيه وورثه ولم يضمن متاول اتلف نفسا او مالا ومضى
حكم قاضيه وحد اقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند
النفس والمال والذمي معه ناقض والمراة المقاتلة كالرجل
باب الردة كفر المسلم بصريح او لفظ يقتضيه
او فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم
العالم او بقائه او شك في ذلك او بتناسخ الارواح او بقوله في كل جنس
نذير او ادعى شركا مع نبوته عليه الصلاة والسلام او بمحاربة نبي
او جوز اكتساب النبوة او ادعى انه يصعد للسما او يعانق الحور او استحل
كالشرب لا باماتة الله كافرا على الاصح وفصلت الشهادة فيه
واستتيب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب والا
قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيده والا ففيء وبقي ولده
مسلما كان ترك واخذ منه ما جنى عمدا على عبد او ذمي لا حر مسلم
كان هرب لبلاد الحرب الا حد الفرية والخطا على بيت المال
كاخذه جناية عليه وان تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما
وقتل المستسر بلا استتابة الا ان يجيء تائبا وماله لوارثه
وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضا وصلى
واعاد مامومه وادب من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر

ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا
تقدم ونذرا ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا
وردة محلل بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام
من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق
والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه ولإسلام سابيه
إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير على الطوع إن لم يثبت
إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه
أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في دينه أو خصلته
أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه
أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول
الله فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم
الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى الله على
من صلى عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني
أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام قولان واستتيب
في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا
في أد واشك للنبي أو لو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو عير
بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه
وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له أو
لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا

أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين وشدد عليه في كل
صاحب فندق وقرنان وإن كان نبيا وفي قبح لأحد ذريته عليه الصلاة
والسلام مع العلم به كأن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل
أو لفيف فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب
الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت
أبا بكر وعمر لم أستوجبه باب الزنا وطء مكلف مسلم
فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان
أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة
لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر
مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية أو مبتوتة
وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة قبل
البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي
إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة
وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم لعارض
كحائض أو مشتركة أو معتدة أو مملوكة لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل
بها أو على أختها وهل إلا الأخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان
أو كأمة محللة وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء
والأظهر كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار
أن المكره كذلك والأكثر على خلافه وثبت بإقرار مرة إلا أن

يرجع مطلقا او لهرب وان في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة اربع
نسوة ببكارتها او بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل
دعواها الغصب بلا قرينة **يرجم المكلف الحر**
المسلم ان اصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف
بداءة البينة ثم الامام كلائط مطلقا وان عبدين او كافرين وجلد
البكر الحر مائة وتشطر بالرق وان قل وتحصن كل دون صاحبه
وغرب الذكر الحر فقط عاما واجره عليه وان لم يكن له مال
فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة وان عاد
اخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء
واقامه الحاكم والسيد ان لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه
وان انكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه
في الرجل يسقط ما لم يقر به او يولد له واولا على الخلاف او
لخلاف الزوج في الاول فقط او لانه يسكت او لان الثانية لم تبلغ
عشرين **تاويلات** وان قالت زنيت معه فادعى الوطء والزوجية
او وجدا ببيت واقرا به وادعيا النكاح او ادعاه فصدقته
ووليها وقالا لم نشهد حدا **باب قذف المكلف**
حرا مسلما بنفي نسب عن اب او جد لا ام ولا ان
نبذ او زنا ان كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كان
بلغت الوطء او محمولا وان ملاعنة وابنها او عرض غير اب

ان انم

ادامهم

يوجب ثمانين جلدة وان كرر لواحد او جماعة الا بعده ونصفه
على العبد كلست بزان او زنت عينك او مكرهة او عفيف الفرج
او لعربي ما انت بحر او يا رومي كان نسبه لعمه بخلاف جده وكان
قال انا نغل او ولد زنا او كيا قحبة او قرنان او يا ابن منزلة الركبان
او ذات الراية او فعلت بها في عكنها لا ان نسب جنسا لغيره ولو
ابيض لاسود ان لم يكن من العرب او قال مولى لغيره انا خير منك
او ما لك اصل ولا فصل او قال لجماعة احدكم زان وحد في مابون
ان كان لا يتانث وفي يا ابن النصراني او الازرق وان لم يكن
في آبائه كذلك او في مخنث ان لم يحلف وادب في يا ابن الفاسقة
او الفاجرة او يا حمار ابن الحمار او انا عفيف او انك عفيفة
او يا فاسق يا فاجر وان قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنا
والقذف وله حد ابيه وفسق والقيام به وان علمه من نفسه
كوارثه وان قذف بعد الموت من ولد وولده واب وابيه
ولكل القيام به وان حصل من هو اقرب والعفو قبل الامام
او بعده ان اراد سترا وان قذف في الحد ابتدئ لهما الا ان
يبقى يسير فيكمل الاول **باب تقطع اليمنى**
وتحسم بالنار الا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى ففي
يده اليسرى ثم رجله ثم عزر وحبس وان تعمد امام او
غيره يسراه اولا فالقود والحد باق وخطأ اجزأ فرجله اليمنى

بسرقة طفل من حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما
يساويها بالبلد شرعا وان كماء او جارح لتعليمه او جلده بعد ذبحه
او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا او ظنها فلوسا او الثوب فارغا
او شركة صبي لا اب ولا طير لاجابته ولا ان تكمل بمرار في ليلة
او اشتركا في حمل ان استقل كل ولم ينبه نصاب ملك
غير ولو كذبه ربه او اخذ ليلا وادعى الارسال وصدق ان اشبه
لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه محترم
لا خمر وطنبور الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب
مطلقا واضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا
شبهة له فيه وان من بيت المال والغنيمة او مال شركة ان
حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لام ولا من جاحد
او مماطل لحقه محرج من حرز بان لا يعد الواضع فيه مضيعا
وان لم يخرج هو او ابتلع درا او ادهن بما يحصل منه نصاب
او اشار الى شاة بالعلف فخرجت او اللحد والخباء او ما فيه
او في حانوت او فنائهما او محمل او ظهر دابة وان غيب عنهن او
بجرين او ساحة دار لاجنبي ان حجر عليه كالسفينة او خان او بيت
للاثقال او زوج فيما حجر عنه او موقف دابة لبيع او غيره او قبر
او بحر لمن رمي به بكفن او سفينة بمرساة او كل شيء بحضرة صاحبه
او مطمر قرب او قطار ونحوه او ازال باب المسجد او سقفه او

اخرج

اخرج قناديله او حصره او بسطه ان تركت به او حمام ان دخل للسرقة
او نقب او تسور او بحارس لم ياذن في تقليب وصدق مدعي الخطأ
او حمل عبدا لم يميز او خدعه او اخرجه في ذي الاذن العام لمحله
لا اذن خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا ان نقله
ولم يخرجه ولا فيما على صبي او معه ولا على داخل تناول منه الخارج
ولا ان اختلس او كابر او هرب بعد اخذه في الحرز ولو لياتي بمن
يشهد عليه او اخذ دابة بباب مسجد او سوق او ثوبا بعضه بالطريق
او ثمرا معلقا الا بغلق **فقولان** والا بعد حصده فثالثها ان كدس
ولا ان نقب فقط وان التقيا وسط النقب او ربطه فجذبه الخارج
قطعا **وشرطه التكليف** فيقطع الحر والعبد والمعاهد وان
لمثلهم الا الرقيق لسيده وثبت باقرار ان طاع والا فلا ولو عين
السرقة او اخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وان رد
اليمين فحلف الطالب او شهد رجل وامراتان او واحد وحلف
او اقر العبد فالغرم بلا قطع ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقا
او قطع ان ايسر اليه من الاخذ وسقط الحد ان سقط العضو بسماوي
لا توبة وعدالة وان طال زمانهما وتداخلت ان اتحد الموجب كقذف
وشرب او تكررت

باب المحارب قاطع الطريق

لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره على وجه يتعذر معه الغوث
وان انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي وغيره

ليأخذ ما معه والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد
المناشدة ان امكن ثم يصلب فيقتل او ينفى الحر كالزنا او تقطع يمينه ورجله اليسرى
ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر او باعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو
وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقعت منه
فلتة النفي والضرب والتعيين للامام لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم
كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بايديهم لمن طلبه بعد الاستيناء
واليمين او بشهادة رجلين من الرفقة لا لانفسهما ولو شهد اثنان انه المشتهر
بها ثبتت وان لم يعاينها وسقط حدها باتيان الامام طائعا او ترك ما
هو عليه باب بشرب المسلم المكلف ما يسكر
جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وان قل او جهل وجوب
الحد او الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ وصح نفيه
ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق ان اقر او شهد بشرب او شم
وان خولفا وجاز لاكراه واساغة لا دواء ولو طلاء والحد والتعزير بسوط
وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه وجرد
الرجل والمراة ما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الامام
لمعصية الله او لحق ادمي حبسا ولوما وبالاقامة ونزع العمامة وضربا
بسوط او غيره وان زاد على الحد او اتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب
جهل او قصر او بلا اذن معتبر ولو اذن عبد بفصد او حجامة او ختان
وكتاجج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وانذر صاحبه وامكن

تداركه

تداركه او عضة فسل يده فقطع اسنانه او نظر له من كوة فقصد عينه والا فلا
كسقوط ميزاب او بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها وجاز دفع صائل بعد
الانذار للفاهم وان عن مال وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به
لا جرح ان قدر على الهرب بلا مضرة وما اتلفته البهائم بلا تفريط لها
وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راع
وسرحت بعد المزارع والا فعلى الراعي باب انما يصح
اعتاق مكلف بلا حجر واحاطة دين ولغريمه رده او بعضه
الا ان يعلم او يطول او يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق
به حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وان في هذا اليوم بلا قرينة
مدح او خلف او دفع مكس ولا ملك او سبيل لي عليك الا لجواب
وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني او اذهب او اعزب بالنية وعتق
على البائع ان علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد
في ان اشتريتك كان اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدبر وام
الولد وولد عبده من امته وان بعد يمينه والانشاء فيمن يملكه او لي
او رقيقي او عبيدي او مماليكي لا عبيد عبيدي كاملكه ابدا او وجب
بالنذر ولم يقض الا ببت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من
وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه العبد وجوابه
كالطلاق الا لاجل واحد كالله الاحسان وان حملت فله وطؤها
في كل طهر مرة وان جعل عتقه لاثنين لم يستقل احدهما ان لم يكونا

رسولين وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شي عليه فيهما وعتق بنفس
الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل كبنت واخ واخت مطلقا وان
لهبة او صدقة او وصية ان علم المعطي ولو لم يقبل والولاء له ولا يكمل
في حر لم يقبله كبير او قبله ولي صغير او لم يقبله لا بارث او شراء
وعليه دين فيباع وبالحكم ان مثل لشين برقبته او منفعته او لولد
صغير غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زايد الثلث
او مدين كقلع ظفر وقطع بعض اذن او جسد او سن او سلها او خرم
انف وحلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر او وسم وجه بنار لا غيره
وفي غيرها فيه قولان والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم
جميعه ان اعتق جزوا والباقي له كان في لغيره ان دفع القيمة يوم
وان كان المعتق سبيا او العبد وان ايسر لها او بعضها فقابلها وفضلت
عن ميتروك المفلس وان حصل عتقه بالاختيار لا بارث وان ابتدا
العتق لا ان كان جزا البعض ويقوم على الاول والاقل حصة فمان
ايسر والاقل الموسر ويحل في ثلث مريض امن ولم يقوم على بيت
لم يوص ويقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ويقص
له بيع منه وتاجيل الثاني او تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره احدها
واذا حكم بيعه لعسر مضى فقبله تم اليسر ان كان بين العسر وحضر
العبد واحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعا العبد ولا قبول
مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك ومن اعتق

سحلها سعدها احا نهله بردها بالبرد ونحو ذلك متنقعها

حصته

حصته لاجل قوم عليه لعتق جميعه عند الا ان ينت الثاني فنصيب
الاول على حاله وان دبر حصته تفاوتا لم يرق كله او يدبر وان ادعى
المعتق عيبه فله استحلافه وان اذن السيد او اجاز عتق عبده
جزا انقوم في مال السيد وان احتيج لبيع المعتق وان اعتق اول ولد لم
يعتق الثاني ولو مات وان اعتق جنينا او دبره تحرر وان لاكثر الحمل الا
لزوج مرسل عليها فلا قبله وبيعت ان سبق العقود دين ورق ولا
يستثني بيع او عتق ولد بحر اشترا ولي من يعتق على ولد صغير
بماله ولا عبد لم يوذن له من يعتق على سيده وان دفع عبد مالا
لمن يشتريه به فان قال اشترني لنفسك فلا شي عليه ان استثنى
ماله والا غرمه وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولا له
وان قال لنفسي تحرر والولاء لبايعه ان استثنى ماله والا رق
وان اعتق عبيدا في مرضه او اوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث او
اوصى بعتق ثلثهم او بعدد سماه من اكثر اقرع كالقسمة الا ان يرتب فيتبع
او يقول ثلث كل او انصافهم او اثلاثهم ويتبع سيئ بدين ان لم يستثن ماله
ورق ان شهد شاهد برقه او تقدم دين وحلف واستوفى بالمال ان
شهد شاهد بالولا او اثنان انها لم يزل الا يشتغل انه مولاه او وارثه وحلف
وان شهد احد الورثة او اقر ان اباه اعتق عبدا لم يحرر ولم يقوم
عليه وان شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر ان ايسر
شريكه والاكثر على نفيه كعسره

باب التدبير

تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق
بموته لا على وصية كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي بيوم
بدبرتك أو أنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم
وأوجر له وتناول الحمل معها كولد لمدبر من أمته بعده وصارت أم
ولد به إن عتق وقدم الأب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله
إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه
إن لم يعتق كالمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته
تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع إن وفى وإن عتق
بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه فبحصته وخير الوارث في
إسلام ما رق أو فكه وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه
عتق وأقر ماله بيده وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر
موسر بيع بالنقد وإن قرب غيبته استؤني قبضه وإلا بيع
فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث
كان وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف
فإذا مات نظر فإن صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا فمن
الثلث ولم يتبع وإن كان غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطى
السيد مما وقف ما خدم لنظيره وبطل التدبير بقتل سيده
عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه لمجاوزة الثلث وله
حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وأنت بعد
موتي

موتي وبموت فلان عتق من الثلث أيضا ولا رجوع وإن قال حر بعد موت فلان
بشهر فمعتق لأجل من رأس المال **باب ندب مكاتبة**
أهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ
منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه
وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر
ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق
ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال
وكسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق
للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته
بلا محاباة وإلا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم
على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا فيؤخذ
من الملي الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا
يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع
وقووا فإن رد ثم عجزوا صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال
واحد لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما
بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته كأن قاطعه بإذنه من عشرين على
عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وإسلام
حصته رقا ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر وإن مات
أخذ الآذن ماله بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما

وضع لماليه الا ان قصد العتق كان فعلت فنصفك حر فكتابته ثم فعل وضع
النصف ورق كله ان عجز وللمكاتب بلا اذن بيع واشترا ومشاركة ومقارضة
ومكاتبة واستخلاف عاقد لامته واسلامها او فداؤها ان جنت بالنظر
وسفر لا يحل فيه نجم واقرار في رقبته واسقاط شفعته لا عتق وان قريبا
وهبة وصدقة وتزويج واقرار بجناية خطا وسفر بعد الا باذن
وله تعجيز نفسه ان اتفقا ولم يظهر مال كغيره ولو ظهر له مال كان
عجز عن شي او غاب عند المحل ولا مال وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجو
كالقطاعة وان شرط خلافه وقبض ان غاب سيده وان
قبل اجله وفسخت ان مات وان عن مال الا لولد او غيره دخل معه
بشرط او غيره فتؤدى حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه
وان لم يترك وفا وقوي ولده على السعي سعوا وترك متروكه للولد
ان امن وقوي كام ولده وان وجد العوض معيبا او استحق موصوفا
كمعين وان بشبهة لم ان لم يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم
وبيعت كان اسلم وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط
وطي المكاتبة واستثنا حملها او ما يولد لها او يولد لمكاتب من امته
بعد الكتابة وقليل كخدمة وقد لغو وان عجز عن شي او ارش جناية وان على
سيده رق كالقن وادب ان وطي بلا مهر وعليه نقص المكرهة وان
حملت خيرت في البقا وامومة الولد الا لضعفا معها او اقويا لم يرضوا
وحط حصتها ان اختارت الامومة وان قتل فالقيمة للسيد وهل قنا

او مكاتبا تاويلان وان اشترى من يعتق على سيده صح وعتق ان عجز والقول
للسيد في الكتابة والادا لا القدر والاجل والجنس وان اعانه جماعة
فان لم يقصد والصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه
ان عجز والا فلا وان اوصى بمكاتبته فكتابة المثل ان حمله الثلث وان اوصى
له بنجم فان حمل الثلث قيمته جازت والا فعلى الوارث الاجازة
او عتق محمل الثلث وان اوصى لرجل بمكاتبته او بما عليه او بعتقه
جازت ان حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب وانت
حر على ان عليك الفا او وعليك لزم العتق والمال وخير العبد
في الالتزام والرد في حر على ان تدفع او ان تؤدي او ان اعطيت او
نحوه والله اعلم

باب

ان اقر السيد بوطء ولا يمين
ان انكر كان استبرا بحيضة ونفاه وولدت لستة
اشهر والا لحق به ولو لاكثره ان ثبت القا علقة ففوق ولو بامراتين
كان ادعاها سقطا راتين اثره عتقت من راس مال وولدها من
غيره ولا يرده دين سبق كاشترا زوجته حاملا لا بولد سبق
او ولد من وطء شبهة الا امة مكاتبه او ولده ولا يدفعه عزل او وطء
بدبر او فخذين ان انزل وجاز برضاها اجارتها وعتق على مال وله
قليل خدمة وكثيرها في ولدها وارش جناية عليها وان مات فلوارثه
والاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها وان
برضاها ومصيبتها ان بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت

ان جنت باقل القيمة يوم الحكم والارش وان قال في مرضه ولدت مني ولا
ولد لها صدق ان ورثه ولد وان اقر مريض بايلاد او عتق في صحته
لم يعتق من ثلث ولا ارث ماله وان وطئ شريك فحملت غرم نصيب
الاخر فان اعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء او بيعها لذلك
وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وان وطئاها بطهر فالقافة ولو كان
ذميا او عبدا فان اشركتهما فمسلم ووالى اذا بلغ احدهما كأن لم توجد
وورثاه ان مات اولا وحرمت على مرتد ام ولد حتى يسلم ووقفت
كمدبره ان فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت ان ادت

فصل الولاء لمعتق وان ببيع من نفسه او عتق غير
عنه بلا اذن او لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق الا كافرا اعتق مسلما
ورقيقا ان كان ينتزع ماله وعن المسلم الولاء لهم كسائبة وكره
وان اسلم العبد عاد الولاء باسلام السيد وجر ولد المعتق
كاولاد المعتقة ان لم يكن لهم نسب من حر الا لرق او عتق
لآخر ومعتقهما وان اعتق الاب او استلحق رجع الولاء لمعتقه
من معتق الجد والام والقول لمعتق الاب لا لمعتقها الا ان تضع
لدون الستة من عتقها وان شهد واحد بالولاء او اثنان انهما
لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال
بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته
كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه انثى ان لم يباشر عتقه او جره

ولا

ولا بولادة او عتق وان اشترى ابن وبنت اباهما ثم اشترى الاب عبدا
فمات العبد بعد الاب ورثه الابن وان مات الاب اولا فللبنت النصف
لعتقها نصف المعتق والربع لانها معتقة نصف ابيه وان مات الابن ثم
الاب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره **فصل**
صح ايصاء حر مميز مالك وان سفيها وصغيرا وهل ان لم يتناقض
او اوصى بقربة تاويلان وكافر الا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون
ان استهل ووزع لعدده بلفظ او اشارة مفهمة وقبول المعين شرط
بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج
رق لاذن في قبول كايصاء بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال
وصح لعبد وارثه ان اتحد وبتافه اريد به العبد ولمسجد وصرف
في مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه او وارثه ولذمي وقاتل علم
الموصي بالسبب والا **فتاويلان** وبطلت بردة وايصاء بمعصية
ولوارث كغير بزائد الثلث يوم التنفيذ وان اجيز فعطية ولو
قال ان لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها وان مرض
بقول او بيع وعتق وكتابة وايلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ
فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة او ايصاء بمرض او سفر
انتفيا قال ان مت فيهما وان بكتاب ولم يخرجه او اخرجه
ثم استرده بعدهما ولو اطلقها لا ان لم يسترده او قال متى حدث
الموت او بنى العرصة واشترك كايصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو

ولا بوطء وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا ان اوصى بثلث ماله فباعه
كتابه واستخلف غيرها او بثوب فباعه واشتراه بخلاف مثله ولا ان
جصص الدار وصبغ الثوب ولت السويق فللموصى بزيادته وفي نقض
العرصة قولان وان اوصى بوصية بعد اخرى فالوصيتان كنوعين
ودراهم وسبائك وذهب وفضة والا فاكثرهما وان تقدم وان اوصى
لعبده بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه والا قوم في ماله ودخل الفقير
في المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام والاهل اقاربه لامه ان لم
يكن له اقارب لاب والوارث كغيره بخلاف اقاربه هو واوثر المحتاج
الابعد الا لبيان فيقدم الاخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة
في جيرانه لا عبد مع سيده في ولد صغير وبكر قولان والحمل
في الجارية ان لم يستثنه والاسفلون في الموالي واحل في الولد والمسلم
يوم الوصية في عبيده المسلمين لا الموالي في تميم ولا الكافر في ابن السبيل
ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم
وضرب لمجهول فاكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى
بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استوني ثم ورث وببيع ممن احب
بعد النقص كالاباية واشترا لفلان وابا بخلا بطلت ولزيادة
للموصى له وببيعه لعتق نقص ثلثه والا خير الوارث في بيعه
او عتق ثلثه او القضاء به لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث
الحاضر وقف ان كان لاشهر يسيرة والا عجل عتق ثلث الحاضر

ثم

ثم تمم منه ولزم اجازة الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر بكونه
في نفقته او دينه او سلطانه الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل ان له
الرد لا بصحة ولو لكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر
ماله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى الظهار او تطوع بقدر المال فان
سمي في تطوع يسيرا او قل الثلث شورك به في عبد والا فآخر نجم
مكاتب وان عتق بظهر دين او ردة او بعضه فوق المقابل وان مات
بعد اشترائه ولم يعتق اشترى غيره لمبلغ الثلث وببشاة او
عدد من ماله شارك بالجزء وان لم يبق الا ما سمى فهو له ان حمله الثلث
لا ثلث غنمي يموت وان لم يكن له غنم فله شاة وسط وان قال
من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده وماتوا وقدم لضيق
الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها
الا ان يعترف بحلولها ويوصي من راس المال كالحرث والماشية
وان لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل واقرع بينهما ثم كفارة
يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض
ثم الموصى بعتقه معينا عنده او يشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم
الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لاجل بعد ثم المعتق لسنة
على الاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج الا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين
ومعين غيره وللمريض اشترا من يعتق بثلثه ويرث لا ان اوصى بشرا
ابنه وعتق وقدم الابن على غيره وان اوصى بمنفعة معين او بما ليس فيها

او يعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث ان يجيز او
يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه او مثله فالجميع لا اجعلوه وارثا
معه او الحقوه به فزايد او بنصيب احد ورثته فبجزء من عدد رووسهم
وبجزء او سهم فبسهم من فريضته وفي كون ضعفه مثله او مثليه
تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له وان حدد بزمن
فكالمستاجر فان قتل فللوارث القصاص والقيمة كان جنى الا
ان يفديه المخدم او الوارث فتستمر وهي ومدبر ان كان بمرض
في المعلوم ودخلت فيه وفي العمري وفي سفينة او عبد شهر
تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان لا فيما اقر به في مرضه
او اوصى به لوارث وان ثبت ان عقدها خطه او قراها
ولم يشهد او يقل انفذوها لم تنفذ وندب فيه
تقديم التشهد ولهم الشهادة وان لم يقراه ولا فتح وتنفذ ولو
كانت عنده وان شهدا بما فيها وما بقي لفلان ثم مات ففتحت
فاذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبته عند فلان فصدقوه
او وصيته بثلثي فصدقوه يصدق ان لم يقل لابني ووصي
فقط يعم وعلى كذا يخص كوصي حتى يقدم فلان او الا ان تتزوج
زوجتي وان زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح وانما يوصي
على المحجور عليه اب او وصيه كام ان قل ولا ولي وورث عنها مكلف
مسلم عدل كاف وان اعمى وامراة وعبدا وتصرف باذن سيده

وان

وان اراد الاكابر بيع موصى اشترى للاصاغر وطرو الفسق يعزله ولا
يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم
على غايب بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون فان مات
احدهما او اختلفا فالحاكم ولا لاحدهما ايضا ولا لهما قسم المال
ولا ضمان وللوصي اقتضا الدين وتاخيره لنظر والنفقة على الطفل
بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت
واخراج فطرته وزكاته ورفعه للحاكم ان كان حاكم حنفي ودفع ماله
قراضا وبضاعة لا يعمل هو به ولا اشترا من التركة وتعقب بالنظر
الا كحمار قل ثمنه وتسوق بها الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة
الموصي ولو قبل لا بعدها وان ابا القبول بعد الموت فلا قبول له بعد
والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه والله
اعلم

باب يخرج من تركة الميت
حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جان ثم مون تجهيزه بالمعروف
ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف
الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة او لاب
ان لم تكن شقيقة وعصب كلا اخ يساويها والجد والاخريين
الاوليان ولتعدده الثلثان وللثانية مع الاولى السدس
وان كثرن وحجبها ابن فوقها او بنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا
او اسفل فمعصب واخت لاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر كذلك

إلا أنه إنما تعصب الأخ والربع الزوج بفرع وزوجة فأكثر
والثمن لها أو لهن بفرع لاحق والثلث لذي النصف إن تعدد والثلث
الأم وولداها فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل وإخوان وأختان
مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين والسدس للواحد
من ولد الأم مطلقا ويسقط بابن وابنه وبنت وبنت ابن وإن سفلت وأب وجد
والأب والأم مع ولد وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا
والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب
وإلا اشتركا وأخذ فرض الجد خيرا لذي بأنثى وله مع الإخوة
والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث والمقاسمة وعاد الشقيق
بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس
أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية
والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب ومعه أخوة لأم
فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة
لأم سقط ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو الابن
ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم
ثم الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية
والمشتركة زوج وأم أو جدة وإخوان فصاعدا لأم وشقيق
وحده أو مع غيره يشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى وأسقطه
أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما

ثم

ثم العم الشقيق ثم لأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق
وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال
ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ويرث بفرض وعصوبة الأب
ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ لأم وورث ذو فرضين
بالأقوى وإن اتفق في المسلمين كأم أو بنت أخت ومال الكتابي
الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته والأصول
اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر
وأربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن
من ثمانية والربع والثلث أو السدس من اثني عشر والثمن
والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين وما لا فرض فيه فأصلها
عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى وإن زادت الفروض
أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر
لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون
لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان والقول
على صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسر عليه سهامه
إلى وفقه وإلا ترك وقابل بين اثنين فأخذ أحد المتماثلين أو أكثر
المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا
وإلا في كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك ثم ضرب
في العول أيضا وفي الصنفين اثنا عشرة صورة لأن كل صنف

والثلث من ثلاثة
والسدس من ستة

اما ان يوافق سهامه او تباينه او توافق احدها وتباين الاخر ثم كل
اما ان تتداخلا او تتوافقا او تتباينا او تماثلا فالتداخل ان تفني
احدهما الاخر اولا والا فان تفني واحد باثنين والا فالموافقة بنسبة
المفرد للعدد المفني ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة او تقسم
التركة على ما صحت منه المسألة كزوج وام واخت من ثمانية للزوج
ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فياخذ
سبعة ونصفا وان اخذ احدهم عرضا فاخذه بسهم واردت معرفة
قيمته فاجعل المسألة سهام غير الاخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة
فان زاد خمسة لياخذ فرده ها على العشرين ثم اقسم وان مات
بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاث بنين مات احدهم
او بعض كزوج معهم ليس اباهم فكالعدم والا صحح الاولى ثم الثانية
فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك
اختا وعاصبا صحتا والا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته
وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما
وترك زوجا وبنتا وثلاث بني ابن فمن له شيء من الاولى ضرب له في وفق
الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني وان لم يتوافقا
ضرب ما صحت مسألته فيما صحت منه الاولى كموت احدهما
عن ابن وبنت وان اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار يعمل
فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتوافق وتباين الاول

والثاني

والثاني كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة او بشقيق والثالث
كابنتين وابن اقر بابن وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة
والاقرار من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن
عشرة وهي ثمانية وان اقرت زوجة حامل واحد اخوته انها ولدت حيا
فالانكار من ثمانية وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وان اوصى بشايع
كربع او جزء من احد عشر بمخرج الوصية ثم انقسم الباقي على الفريضة اخذهم
كابنين واوصى بالثلث فواضح والا وفق بين الباقي والمسألة وضرب الوفق
في مخرج الوصية كاربعة اولاد والا فكاملها كثلاثة فان اوصى بسدس وسبع
ضربت ستة في سبعة ثم في اصل المسألة او وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها
شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورث الا المكا
ولا قاتل عمدا عدوانا وان ابا بشبهة كمخطي من الدية ولا مخالف في دين كمسلم
مع مرتد او غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار
بحكم المسلم ان لم يأب بعض الا ان يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين
والا فبحكمهم ولا من جهل تاخر موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود
للحكم بموته وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك
فان مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وام واخت واب مفقود فعلى
حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفق باربعة وعشرين
للزوج تسعة وللام اربعة ووقف الباقي فان ظهر انه حي فللزوج
ثلاثة وللاب ثمانية او موته او مضي التعمير فللاخت تسعة وللام

اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى تصح المسئلة على التقدير
ثم تضرب الوفق والكامل ثم في حالتي الخنثى واحد من كل
نصيب من الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع فنصيب
كل كذكر وخنثى بالتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة فتقر
الاثنين فيهما ثم في حالتي الانثى لذي الذكورة ستة
والانوثة اربعة نصفها خمسة وكذلك لمثيرة
وكخنثيين وعاصب ما ربعة احوال تنتهي
لاربعة وعشرين لكل احد عشر
وللعاصب اثنان فان بال من
واحد او كان اكثر او سبق او
نبتت لحية او ثدي او
حصل حيض او مني
فلا اشكال

وبالله التوفيق تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد
خير خلقه وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
ورضي الله عن اصحاب
رسول الله

علقها لنفسه الفقير الى الله تعالى احمد ...
احمد

وكان الفراغ من ... يوم الاحد ... صفر المبارك سنة ... حسن ...

١٣٢

١٩ ٣٣